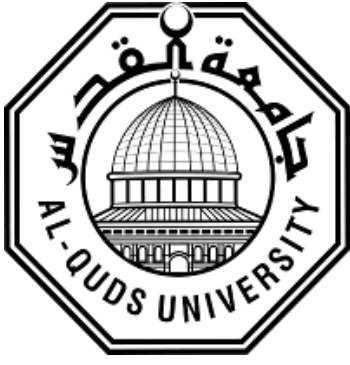




عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

العائدات الجرمية في جرائم الفساد

أسيل أحمد حسين ربيع

رسالة ماجستير

القدس_فلسطين

٢٠٢١م / ١٤٤٢هـ

العائدات الجرمية في جرائم الفساد

إعداد:

أسيل أحمد حسين ربيع

بكالوريوس قانون/ جامعة القدس/ فلسطين

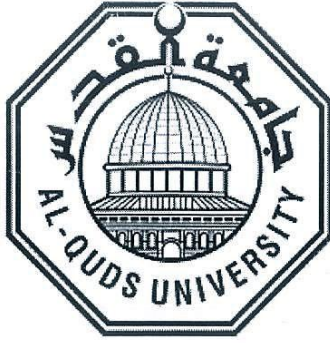
إشراف: الدكتور جهاد الكسواني

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام/ في برنامج الدراسات العليا/
جامعة القدس/ فلسطين.

Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the Degree of
Master of Public law– Masters programs at AL–Quds University– Palestine

القدس_ فلسطين

٢٠٢١م/ ١٤٤٢هـ



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون العام

إجازة الرسالة
العائدات الجرمية في جرائم الفساد

إعداد الطالبة: أسيل أحمد حسين ربيع
الرقم الجامعي: 21812450
إشراف: الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2021/5/26م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم
وتواقيعهم:

توقيع:
توقيع:
توقيع:
٢٠٢١ / ٦ / ٩

1. رئيس لجنة المناقشة: د. جهاد الكسواني
2. الممتحن الداخلي: د. فادي ربابعة
3. الممتحن الخارجي: د. نضال عواودة

القدس - فلسطين
1422هـ / 2021م

قال جل في علاه: "وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ

الْمُفْسِدِينَ"

إهداء لجوعى وفقراء البلاد العربية

وبلادٍ أخرى..

إقرار:

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت إلى كلية الحقوق - الدراسات العليا في جامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جهة أو معهد أو جامعة أخرى.

التوقيع:

الأسم: أسيل أحمد حسين ربيع

تاريخ: ٢٧/٥/٢٠٢١ م.

شكر وتقدير

يقول أصدق الخلق نبينا محمد صلّ الله عليه وسلم: « لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ ». لذا يسرني أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان بعد شكر الله جلّ جلاله إلى الدكتور جهاد الكسواني على ما بذله من جهدٍ في إشرافه على هذه الرسالة، وعلى ما أحاطني به من نصح وإرشاد.

كما وأتقدم بجريل الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهما مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها.

المحتويات

إقرار:	أ
شكر وتقدير	ب
ملخص	هـ
Abstract	ز
المقدمة:	١
الفصل الاول: تحديد العائدات الجرمية في الفساد	٨
المبحث الاول: مفهوم العائدات الجرمية في جرائم الفساد:	٩
المطلب الاول: تحديد مفهوم العائدات الجرمية:	٩
المطلب الثاني: أنواع العائدات الجرمية:	٢٠
المبحث الثاني: مصادر العائدات الجرمية وطرق تهريبها	٢٦
المطلب الأول: مصادر العائدات الجرمية	٢٧
المطلب الثاني: صور جرائم تهريب العائدات الجرمية:	٤٦
الفصل الثاني: استرداد العائدات الجرمية في جرائم الفساد	٥٦
المبحث الأول: ماهية استرداد العائدات الجرمية	٥٩
المطلب الأول: مفهوم استرداد العائدات الجرمية	٥٩
المطلب الثاني: شروط استرداد العائدات الجرمية	٧١
المبحث الثاني: آليات وعقبات التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الجرمية	٨٠
المطلب الأول: آليات التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الجرمية	٨١

المطلب الثاني: معوقات استرداد العائدات الجرمية في جرائم الفساد:.....	٩٢
الخاتمة:.....	٩٩
النتائج:.....	٩٩
التوصيات:.....	١٠٢
قائمة المصادر والمراجع.....	١٠٤

ملخص

تناولت هذه الدراسة "العائدات الجرمية في جرائم الفساد"، وذلك لتبيان العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد، واسترداد هذه العائدات بهدف تجريد مرتكبي الجرائم من أرباحهم غير المشروعة والوقوف أمام رغبة الفاسدين في ارتكاب الجرائم من أجل الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي للدول وحفظ مدخراتها.

وانطلقت الدراسة من تساؤل رئيسي يتمحور حول مدى إيجاد المشرع الفلسطيني نظاماً متكاملًا لاسترداد الموجودات بما يضمن عدم تسريبها وحفظ مقدرات الدولة؟ لينتفع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية تتمثل في مدى الجهود المبذولة على الصعيد الدولي للاسترداد العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد؟ وحجم التعاون الدولي في هذا الصدد؟ وماهية العقوبات والتحديات التي تقف أمام عملية الاسترداد ونظامها بشكل عام سواء على الصعيد المحلي أو الدولي؟

جاءت الدراسة في فصلين، بالإضافة للإطار العام لموضوع الدراسة، تناولت في الفصل الأول العائدات الجرمية في جرائم الفساد من خلال تبيان مفهوم العائدات الجرمية والذي حددته على المستوى الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى المستوى المحلي في التشريع الفلسطيني وبعض التشريعات المقارنة، وعرضت الدراسة في ذات الفصل أشكال وأنواع العائدات الجرمية المتمثلة بالعائدات المادية وغير المادية، وعبرت عن مصادر هذه العائدات الجرمية التي بواسطتها تتحصل تلك العائدات والتي تكون محلاً للاسترداد، والمتمثلة بجرائم الفساد التقليدية وجرائم الفساد المستحدثة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات المحلية، بالإضافة إلى الجرائم التي تشكل طريقة لتهريب هذه العائدات.

بينما تطرق الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى استرداد العائدات الجرمية في جرائم الفساد موضحاً ماهية الاسترداد وشروطه، وأعطت الدراسة في نهاية الفصل الثاني نموذجاً لآليات التعاون الدولي بهدف استرداد العائدات ونظامها القانوني، وخلصت لعرض أبرز العقبات والتحديات التي تواجه عملية الاسترداد بشكل عام والتي من شأنها أن تعيق إتمام هذه العملية.

وقد خلصت الدراسة لعدة نتائج أهمها مفاده أن الإطار القانوني لجرائم الفساد لم يعد يقتصر على القطاع العام، بل اتسع ليطال القطاع الخاص، وهذا ما يشكل تحدياً جديداً للدول في محاولتها للقضاء

على أوجه جرائم الفساد التي من شأنها أن تقلل من حجم العائدات الجرمية واجبة الاسترداد. ولكن وجود فراغ تشريعي في التشريعات المحلية والمقارنة وعدم مواكبة التطور المفاهيمي للجرائم وتوسع نطاقها من شأنه أن يقلل من نسبة إنجاح عملية استرداد العائدات الجرمية. وإضافةً إلى ما سبق ونظراً لأن عملية الاسترداد عابرة للحدود فإن المؤسسات الدولية والدول تواجه العديد من التحديات لعل أهمها السرية المصرفية والعقوبات السياسية وازدواجية التجريم ومدى إلزامية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات في التشريعات الداخلية.

ونهايةً توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات التي يمكن تقديمها فيما يتعلق بالعائدات الجرمية وعملية استردادها، فكان أبرزها ضرورة تعديل قانون العقوبات المطبق في فلسطين أو سن قانون عقابي جديد يتواءم وكافة جرائم الفساد التقليدية والحديثة، إضافةً إلى ضرورة تشريع قانون خاص يتعلق باسترداد العائدات الجرمية متضمناً أساليب التحري عن هذه العائدات وكيفية حجزها، وكذلك آليات استرداد العائدات الجرمية من خلال النص على آليات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة وتدابير الاسترداد وتسليم المجرمين وصولاً إلى إرجاع العائدات والتصرف فيها، والكافة الإجراءات التي قد تطالها عملية الاسترداد على الصعيد المحلي والدولي.

Criminal proceeds in corruption offenses

Prepared by: Asil Ahmed hussin Rabee

Supervision: Dr.Jihad Kiswani

Abstract

This study deals with the "Criminal proceeds in corruption offenses", indicating the criminal proceeds obtained by the crimes of corruption, and the recovery of these proceeds in order to strip the perpetrators of the crimes of their profits and standing before the corrupt's desire to commit a crime in order to maintain countries' economic stability and save their savings.

The study stemmed from a major question centered on the extent to which the Palestinian project has found an integrated system to recover assets in a way that ensures that they are not leaked and preserves the state's capabilities?

Several sub-questions emerges from this question, which are; the extent of efforts exerted at the international level to recover the criminal proceeds derived from corruption crimes? And the size of international cooperation in this regard? What are the obstacles and challenges facing the recovery process and its system in general, whether at the local or international level?

The study is divided into two chapters. in addition to the general framework of the subject of the study. The first chapter studies the proceeds of crime in corruption crimes by clarifying the concept of criminal proceeds, which is defined by the international level in the "United Nations Convention against Corruption" and other international and regional agreements, as well as on the local level in Palestinian legislation and some comparative legislation.

The first chapter also includes forms and types of criminal proceeds represented by tangible and intangible returns. The study presents sources of these criminal proceeds in which these proceeds are obtained, and who are the subject of it. The study also shows if these criminal proceeds are recoverable, represented by traditional corruption crimes and new corruption crimes in the light of the United Nations Convention that fight corruption.

Furthermore, the second chapter of this study deals with recovering the criminal proceeds in the crime of corruption. Explaining the nature of restitution and its conditions, the study at the end of the second chapter gives a model for the mechanisms of international cooperation to recover the proceeds and its legal system, and concluded to present the most prominent obstacles and challenges facing the recovery process in general, which would impede the completion of this process.

The study concluded with several outcomes. The most important of which is that the legal framework for corruption offenses is no longer limited to: The public sector, but expanded to reach the private sector, therefore, this poses a new challenge for countries in their attempt to eliminate the aspects of corruption crimes that reduce the size of the criminal proceeds recovery. The conceptualization of crime and its expansion would reduce the success rate of the proceeds recovery process criminal

charges. In addition to the above, and given that the recovery process cross-borders, international institutions countries face many challenges, perhaps the most important of which are banking secrecy, political obstacles and duplication of criminalization. The extent to which the United Nations Convention against Corruption and other conventions are binding in the interior legislation.

Finally, the study reached a set of recommendations and suggestions that can be made concerning:

the proceeds of crime and the process of recovering them, the most prominent of which was the need to amend the penal code applied in Palestine or the enactment of a new penal law that is compatible with all traditional and modern crimes of corruption. Moreover, the necessity of legislating a special law related to the recovery of the proceeds of crime, including methods of investigating these proceeds and how to seize them, as well as mechanisms for recovering criminal proceeds by stipulating mechanisms of International cooperation, mutual legal assistance, measures of recovery and extradition. Along with returning and disposing of the proceeds, and all procedures that may be affected by the refund process at the domestic and international level.

المقدمة:

قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد".

منه استوحى الفاروق هذا المعنى فأسرج فنون الإصلاح تحت راية من أين لك هذا؟ ومنه رُدَّت الاقطاعات لبيت المال ولأصحابها.

ومن ثم عادت الحكومات تبحث عن جورها في المكاتب الفاخرة، تنخر في جسد الضعفاء، تلتهم حقوق الفقراء، عادت من الأبواب الواسعة وتحت الأضواء محجبة راية من أين لك هذا، فأى منصب هذا الذي تدخله خانتك من الأرقام صغيرة وتتركه وأنت تحمل على ظهرك خانات طويلة؟ أي قانون هذا الذي لا يسأل عن الذمة المالية للمسؤول ويرتفع عن سجن الفاسد ولا يعيد أذنَّ الجمل التي أخذها؟ أي ضمير يساوي بين مجتمع صارم يطيح بالكبار ويطاردهم بالمحاكم ويجعل منهم كائنات منبوذة وبين مجتمع يلبسهم القداسة باسم الله أو الوطن أو الشعب؟ من أين لك هذا المنصب وذلك الكرسي الطويل؟ من أين لك هذه المساحات التي دفنت فيها مقدرات وطن تحت هواياتك؟ وفي الليلة الظلماء تفتقد من أين لك!

ولا تسقط قضايا الفساد بالتقادم، والحرام لن يصبح حلالاً مع مرور الزمن، ويجب ألا ينجو أي شخص تورط في قضية فساد مهما كان منصبه، ابتداءً من أعلى الهرم وصولاً إلى أسفله، فالفساد إن لم يتوقف سيظل يجر فساد. وعليه فقد تركزت الجهود لأجل الوقاية من الفساد عن طريق إصلاح وتطوير القطاع العام والإدارة العامة وبالتالي تطوير المجتمع، ويبنى ذلك التركيز على أبعادٍ أساسية ليس أهمها نزاهة وكفاءة الموظف العمومي، والنظام الذي يحكم الإدارة العامة، والبيئة التنظيمية الشفافة.

ونتيجةً لأن ظاهرة الفساد لم تعد شأنًا محلياً بل أصبحت شأنًا دولياً عالمياً يمس بكافة دول العالم، فإن المؤسسات الإقليمية والدولية تسعى جاهدة لمحاربة ظاهرة الفساد، كونها تمس بكافة الدول مهما كان تصنيفها كبيرة أو صغيرة. وإن أبرز المعالم الدولية لمكافحة الفساد هو إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم ٤/٥٨ بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠٣ بعد حوالي سنتين من التفاوض ومحاولات الاتفاق على مكونات الاتفاقية ومواردها، وهذه الاتفاقية هي نتاج لعدد من الصكوك والاتفاقيات المحلية والإقليمية والدولية للفساد.

لعل إقرار مثل هذه الاتفاقية يساهم في الحد من انتشار الفساد الذي يؤدي إلى دمار المجتمعات واقتصادها، وانحدار القيم والأخلاق، وانعدام الديمقراطية والعدالة، وعليه فقد أوضحت الاتفاقية في ديباجتها ومادتها الأولى الأغراض والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. فهي تهدف إلى اتباع منهج شامل ومتعدد الجوانب لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة، لغاية توفير المساعدة التقنية التي تسهم بشكل فعال في تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، و تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته، من خلال منع وكشف وردع الإحالات الدولية للعائدات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وهذا ما سيؤدي إلى منع الفساد والقضاء عليه، كونه مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول عن طريق التعاون معاً بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، ويرتكز كل هذا وضع مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون، وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة نبذ الفساد

ويعد استرداد العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد التي يرتكبها الحكام والمسؤولين الفاسدين من أعقد الأمور، حيث تستغرق إعادتها وقتاً طويلاً، إذ أن التعرف إلى أماكن وجودها يتطلب معلومات دقيقة وموثوقة إضافة للعديد من الإجراءات واجبة الاتباع لمصادرة هذه العائدات واستردادها، واحتياج تلك الأخيرة خبرة قانونية وقدرة مالية كبيرة والتي غالباً ما تفتقر إليها معظم الدول النامية.

وعليه رغبت الدول أن يكون استرداد العائدات الجرمية محورياً أساسياً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نظراً لخطورة نهب وغسل وتسريب المقدرات الوطنية وتهريبها إلى الخارج، فقد نص المشرع الدولي في الفصل الخامس من الاتفاقية على استرداد العائدات الجرمية من خلال وضع ما يلزم من إجراءات وتدابير للاسترداد، إلى جانب النص على المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول تجسيداََ للضرورة الحقيقية في مكافحة الفساد.

ولا يوجد تعريف واضح وجامع للفساد، ذلك أن الفساد يختلف من نمط إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى، وهناك العديد من التعريفات التي تتعلق بمفهوم الفساد ولكن اجتمعت أغلبها على أن الفساد هو استغلال للنفوذ والسلطة.

ويعرف الفساد لغةً: التَّلَف والعطب، والاضطراب والخَلَل، والجذب والقحط، وإلحاق الضرر.^١

والمفسدة : خلاف المصلحة، والاستفساد : خلاف الاستصلاح، وقالوا: هذا الأمر مفسدٌ لكذا أي فيه فساد.^٢

وقد جاء ذكر الفساد في القرآن الكريم في العديد من المواضع، ومنها قول الله جل في علاه : "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ..^٣" وقوله تعالى : "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ"^٤. أي أن الفساد عكس الصلاح.

أما بالنسبة لمنظمة الشفافية الدولية فقد عرفت الفساد على أنه: "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة". ولم تورد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريف واضح للفساد، بل اكتفت بالإشارة إليه من خلال تبيان أشكال الفساد، والتي تتمثل في الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس وغسل الأموال وغيرها من صور الفساد.

وعرف بعض الباحثين الفساد من الناحية الإجرائية بأنه: "كل صور استغلال السلطة والانحراف بها عن أهدافها العامة، لخدمة مصالح شخصية أو فئة معينة من الناس، على سبيل المحاباة أو الكسب غير المشروع، أو أي إخلال بشروط الوظيفة العامة من أجل مصلحة مادية أو معنوية"^٥.

وتعرف العائدات الجرمية لغةً المكونة من كلمتين على النحو الآتي:

١.العائدات: (عادَ): إليه، وله، وعليه_عوداً وعودَةً: رجعَ وارتدَّ...، صار إليه^٦.

٢. الجرمية: (جَرَمَ): جرماً : أذنبَ، ويقال: جرمَ نفسه وقومه، وجرمَ عليهم وإليهم: جنى جناية، وفي التنزيل العزيز : "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ"^٧: لا يحملنكم بعض قومٍ على الاعتداء عليهم. (أَجْرَمَ) : ارتكب جرماً^٨.

^١ ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٥٠٣.

^٢ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت/لبنان، ط ٣ ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٣٣٥.

^٣ سورة الروم، الآية رقم ٤١.

^٤ سورة الأعراف، الآية رقم ٥٦.

^٥ وقد ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم ٥٠ مرة لما يحدثه من دمار أخلاقي واجتماعي وثقافي واقتصادي وسياسي للدولة والمجتمع. عبدالله بن ناصر بن عبدالله آل غصائب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٢٠.

^٦ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب العين، ص ٦٣٤+٦٣٥،

^٧ سورة المائدة، الآية رقم ٨.

وعليه فإن الفساد وما ينتج عنه من عائدات ناشئ عن تلف يصيب إدارة الحكم في القطاعين العام والخاص، ما يؤثر سلباً على جهود التنمية البشرية، حيث يتم إساءة استغلال السلطة والوظيفة من أجل المصلحة الخاصة من قبل الموظفين والسياسيين، وهذا يهدد كرامة الإنسان وأمنه واستقرار مجتمعه.

وما يقلق المجتمعات الدولية والعربية هو الحجم الهائل والزيادة المتسارعة للفساد، ما يهدد مسيرة التنمية والمستقبل الآمن للمجتمع. وعليه فقد قسم الباحثون الفساد من حيث الحجم إلى فساد كبير وفساد صغير، ويندرج ضمن الفساد الصغير الرشوة والعمولة المباشرة، أما وضع اليد على المال العام وتولي المناصب في الجهاز الوظيفي من خلال الأقارب في القطاع العام أو الخاص يندرج تحت الفساد الكبير. ونلاحظ أن معظم الحكومات العربية إن لم تكن جُلّها تحاول محو الحد الفاصل بين ممتلكات الرئيس أو المسؤول وبين المال العام دون أي نوع من أنواع الرقابة أو المحاسبة أو حتى المساءلة، ونتيجةً لذلك يتم الخلط بين الملك الشخصي الخاص بهذا الحاكم وبين المال العام، وبالتالي تتآكل وتتهار كافة الضوابط التي من شأنها أن تحمي المجتمع من تقشي الفساد^٩.

ويلا شك فإن ظاهرة الفساد هي ظاهرة موجودة منذ الأزل في كافة العصور الانسانية والتاريخية، وقد أشار البعض إلى أن الرشوة التي قدمتها الملكة بلقيس إلى النبي سليمان عليه السلام هي أول حالة فساد ورشوة سجلت في التاريخ. وقد تناول ابن خلدون في مقدمته عن الفساد وأسبابه بقوله: " إن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة". وبالرجوع إلى الحضارة المصرية نجد بأن هناك العديد من الملامح الواضحة لمحاربتها للفساد، ولعل أبرزها تلك التي تتعلق بإجراءات اختيار القضاة آنذاك، حيث وضعوا العديد من الشروط والإجراءات عند اختيارهم للقضاة، منها حسن اختيار القضاة والتدرج القضائي وتقييد حريتهم في الاختلاط بغيرهم، بالإضافة إلى وضع جزاءات على القاضي المنحرف. وأيضاً الحضارة الهندية من خلال لوح محفوظ كتب قبل ٣٠٠ سنة قبل الميلاد، وكذلك الحضارة الصينية من خلال أشهر حكمائها (كونفوشيوس) الذي أشار في كتبه على ضرورة اختيار الأشخاص الصالحين للحكم، وتوزيع الثروات بين الناس. كما أن المحكمة الملكية في حضارة الرافدين كانت تفصل في القضايا المتعلقة في استغلال النفوذ والسلطة، بالإضافة إلى شريعة حمورابي التي كانت أشهر مثال تاريخي على محاربة الفساد ومكافحته. بالإضافة أيضاً إلى الحضارة اليونانية

^٩ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب الجيم، ص ١١٨.

^٩ وليد بدر الراشدي وعادل سالم الحياي، الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، العراق، ٢٠٠٨م، ص ٢ و ص ٣.

(بلاد الإغريق) ومحاربتها للفساد، فقد وصف أرسطو الفساد بوصف مفداه أن المدينة التي ينتشر فيها الفساد ستفشل في إنشاء دولة صالحة، حيث أن الدولة الصالحة هي تلك الدولة التي تسعى لتوفير الخير العام للجميع^{١٠}.

وفي المقابل هناك بعض التجارب الدولية التي يمكن القول بأنها نجحت في استرداد عائداتها الجرمية المنهوبة من أراضيها، كالتجربة النيجيرية مثلاً، فبعد وفاة الرئيس النيجيري ساني أباتشا تمكنت الحكومة النيجيرية من خلال الاستعانة بالسلطات السويسرية التي توفرت لديها ما يكفي من الأدلة لإدانة أباتشا ومعاونيه من الحصول على قرار بالمصادرة واسترداد جزء من عائداتها بعد حوالي ٧ سنوات. وكذلك التجربة البيروفية، حيث قدرّت الأموال المنهوبة في فترة حكم الرئيس ألبرتو بملباري دولار، واستطاعت الحكومة التالية بإعادة جزء من هذه الأموال المنهوبة من خلال تعاون دولي مع سويسرا والولايات المتحدة وجزر كايمان. بينما اسمرت الحكومة الفلبينية لأكثر من ١٨ عام لتحقيق بعض النجاح في استرداد العائدات المتحصلة من الجرائم التي ارتكبتها الرئيس ماركوس، والذي راكم ثروته عن طريق الاستيلاء على الشركات واحتكار القطاعات المملوكة للدولة، وسرقة خزينة الدولة العامة والمساعدات الممنوحة لبلاده.

وصحيح أن التجارب العربية باسترداد العائدات المهربة إلى الخارج امتازت بالخجل، ولكن يمكن القول بأن البعض منها قد نجح بشكل أو بآخر في استرداد جزء من هذه العائدات، فالتجربة التونسية استطاعت استرداد جزء من العائدات والمنقولات المهربة، فاستعادت ما يقارب ٢٩ مليون دولار فقط على ذمة ليلى الطرابلسي زوجة الرئيس المخلوع بن علي، بالإضافة لاسترداد العديد من الأرصدة والعقارات التابعة لأفراد عائلة بن علي في عدة دول في العالم. بينما تعرقلت عملية استرداد العائدات في مصر، نتيجة للصراع السياسي فيها، وعدم صدور أحكام قضائية باتة بشأن المصادرة، إضافة لضعف الخبرة القانونية لاسترداد العائدات الجرمية الناتجة عن الجرائم المرتكبة من قبل الحكام والمسؤولين فيها.

وعليه سنتناول العائدات الجرمية بأنواعها الناتجة عن جرائم الفساد، وكذلك آليات استرداد العائدات والعقوبات التي تقف أمام ذلك

^{١٠} أحمد براك، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله/ فلسطين، ٢٠١٩، ط١، من ص ٢١_ص ٢٦.

وعلى اعتبار أن اتفاقية الأمم المتحدة تمثل حجر الأساس لهذه الدراسة، فإننا سنستعرض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد العائدات ومدى توافقها وانسجامها مع الأهداف التي وجدت من أجلها، جنباً إلى جنب مع نصوص التشريعات الوطنية والمقارنة، من أجل الخروج بخلاصة قد تساعد ولو بشكل بسيط في تحديد نقاط القوة التي من شأنها أن تساهم في استرداد العائدات الجرمية ومحاسبة الجناة وإعادة الحقوق لأصحابها.

الأهمية النظرية :

يعكس هذا الموضوع القيم الأخلاقية والاجتماعية للقائمين على إدارة الشأن العام ومدى إدراكهم لأهمية مواقعهم كمؤتمنين للمصلحة العامة والمال العام، كما أنه يعكس صدق انتماءهم للوظيفة العامة، ومدى تجردهم من السعي وراء مصالحهم وأطماعهم الشخصية، وإلا فإن العكس سيثبت شجعهم بالتحرز على المال العام، تنكراً منهم للقيم والأخلاق المشار إليها. ويكاد الفقه يجمع على وجوب محاسبة الفاسدين ووجوب استرداد العائدات مع قلة ما كتب في هذا، لتحقيق استرداد العائدات الجرمية الناتجة عن جرائم الفساد.

الأهمية العملية:

برز ومنذ بداية الربيع العربي عَظَمَ حجم العائدات الجرمية الناتجة عن الفساد لعائلات بن علي والطرابلسي والقذافي، وعائلة مبارك وأحمد عز وعلي عبدالله صالح والأسد وغيرهم، وتشمل هذه العائدات حياة كاملة لدول وشعوب قد ترقى بها إلى غزو القمر والكواكب. وتواجه هيئات مكافحة الفساد صعوبات جمة على المستويين المحلي والدولي في ملاحقة العائدات لاستردادها، مما يفرض التساؤل عن مدى تفوق المشرع الفلسطيني التزاماً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوضع قواعد من شأنها تنظيم العائدات الجرمية واستردادها من أجل مكافحة الفساد؟.

إشكالية الدراسة :

أصبحت عملية استرداد العائدات الجرمية من أكثر التحديات التي تواجه المجتمعات، وذلك نتيجةً لانتشارها واتساع رقعتها وتنوعها وتأثيرها على استقرار المجتمعات وأمنها. كونها ناتجة عن جرائم الفساد الصادرة عن الموظفين العموميين والسياسيين حتى مسؤولي القطاع الخاص.

ومن خلال النظر إلى موضوع الدراسة وأهميتها نتساءل عن ماهية الجهود الواجب بذلها لاسترداد تلك العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد؟ ماهية العقوبات والتحديات التي تقف أمام عملية الاسترداد ونظامها بشكل عام سواءً على الصعيد المحلي أو الدولي؟ ومتى سنكون أمام نظام سياسي قائم على النزاهة والشفافية ؟ تلك الاسئلة وغيرها تنصب في مصب الإشكالية ألا وهي : هل أوجد المشرع الفلسطيني نظاماً متكاملأ لاسترداد الموجودات بما يضمن عدم تسريبها وحفظ مقدرات الدولة؟

خطة الدراسة:

تعتمد خطة الدراسة بتقسيمها على فصلين:

الفصل الأول: تحديد العائدات الجرمية في جرائم الفساد.

الفصل الثاني: استرداد العائدات الجرمية في جرائم الفساد.

الفصل الاول

تحديد العائدات الجرمية في جرائم الفساد

يكاد الفساد لا ينحصر في ميدان معين ليتسع في ميدانه للفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها، ومن هنا تختلف العائدات الجرمية التي قد تشكل رأس مال الدولة، والتي تحدد قيمتها بمدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تنمية القدرة على تقوية الدولة لمواجهة المخاطر الداخلية والخارجية.

حيث أن هذه العائدات الجرمية قد تتجاوز في مجملها أضعاف من الناتج القومي الخام لأعوام من الكد والجهد والعمل. ونظراً لأهمية وخطورة العائدات الجرمية لا بد من توضيح مفهوم هذه العائدات وأنواعها وذلك من خلال الوقوف على التعريفات التي قيلت بهذا الصدد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة.

إضافةً إلى تحديد مصادر العائدات وكذلك الجرائم التي تشكل بحد ذاتها وسيلة لتهريب هذه العائدات، حيث أن للفساد مصادر متعددة، تتمثل في العديد من الجرائم، لعل أبرزها: جريمة الرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة والكسب غير المشروع وسرقة المال العام أو التلاعب فيه وغسل الأموال وغيرها. وعليه فالفساد لا ينحصر في سلوك معين، بل يندرج تحت عدة أفعال تدخل جميعها في نطاق الفساد، فكل عمل يخالف الضوابط المقررة له ومهدداً للمصلحة العامة يعتبر عملاً فاسداً يستوجب إقرار العقوبة على فاعله. وينتج عن تلك الأفعال والجرائم عائدات لا بد من استردادها، لحماية المجتمعات من النتائج الواهية التي تسببها ظاهرة الفساد، وإعادة الحقوق لأصحابها.

وانطلاقاً مما سبق سنتطرق إلى تحديد مفهوم العائدات الجرمية وتبيان أنواعها في المبحث الأول، بينما سنتناول في المبحث الثاني مصادر العائدات الجرمية وجرائم تهريبها.

المبحث الاول: مفهوم العائدات الجرمية في جرائم الفساد:

يتطلب توضيح مفهوم العائدات الجرمية تحديد معنى هذه العائدات في الانظمة القانونية سواء أكانت في الاتفاقيات الدولية أو الموائيق الاقليمية أو القانونين الوطنية والتشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة ذات العلاقة.

والعائدات الجرمية تنتج عن جرائم الفساد التي تعتبر بذاتها إطار واسع لهذه العائدات، إضافة لاختلاف أنواع هذه العائدات تبعاً للجريمة المرتكبة، وعليه سنوضح في هذا المبحث مفهوم العائدات الجرمية (المطلب الأول)، وسنبين أنواع العائدات الجرمية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تحديد مفهوم العائدات الجرمية:

وبعد التبيان السابق للمعنى اللغوي للعائدات الجرمية حسبما جاء في اللغة العربية والذي يحتل أهمية كبيرة في تقريب الصورة للأذهان، لا بد من توضيح مفهوم هذه العائدات الجرمية حسبما جاء في التشريعات الدولية والاقليمية وكذلك التشريعات الوطنية والمحلية ذات العلاقة.

وعليه سنوضح مفهوم العائدات الجرمية على المستوى الدولي في الفرع الأول، بينما سنتناول في الفرع الثاني مفهوم العائدات الجرمية على المستوى الوطني.

الفرع الاول: مفهوم العائدات الجرمية على المستوى الدولي:

يسعى التشريع الدولي دوماً لتحديد وتوضيح المصطلحات الرئيسة في الاتفاقيات التي يقرها، وذلك لتبيان مفهوم تلك المصطلحات وما تدل عليه، مما يساعد في التطبيق السليم للأحكام القانونية في تلك الاتفاقيات.

ودلت الاتفاقيات الدولية على العائدات الجرمية بمصطلحات مختلفة، فقد استخدم بعضها مصطلح الموجودات، بينما استخدم بعضها الآخر مصطلح الأصول أو الممتلكات. وعليه سنتناول مفهوم العائدات الجرمية محل الاسترداد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والموائيق الدولية والإقليمية المساندة لمكافحة الفساد.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣م^{١١}:

وضحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مفهوم العائدات المتحصلة من جرائم الفساد في المادة الثانية، حيث عبّرت عن هذا المفهوم بمصطلح الممتلكات، فقد ورد في الاتفاقية: " يقصد بتعبير (الممتلكات) الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها"^{١٢}، ثم أشارت إلى العائدات الجرمية " يقصد بتعبير (العائدات الجرمية) أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم"^{١٣}.

ويتضح من خلال الفصل الخامس من الاتفاقية أنها لم تكتفِ بهذين المصطلحين، بل أشارت وبشكل صريح لمصطلح الموجودات، حيث أفردت لهذا المصطلح كامل الفصل الخامس والذي عنوانه "باسترداد الموجودات"، وبالرغم من هذا، فقد تخلل الفصل بعض البنود التي أشارت إلى العائدات بمصطلح " الممتلكات"، ويشكل هذا محاولة لتوضيح أن كافة المصطلحات السابقة هي مصطلحات مترادفة لمعنى الموجودات.

وربما كان الأجدر أن تستخدم الاتفاقية مصطلح واحد موحد للإشارة منها إلى العائدات الجرمية مع توضيح كافة المترادفات في بند التعريفات كي نكون أمام مصطلح أعم وأشمل^{١٤}.

ثانياً: اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته عام ٢٠٠٣م^{١٥}:

أضافت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته مصطلح آخر يشير إلى العائدات الجرمية، حيث عرفت الاتفاقية العائدات الجرمية على أنها: "الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية أو

^{١١} تم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم ٤/٥٨ بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٣م. ووقعت فلسطين على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠١٤م.

^{١٢} نص الفقرة (د) من المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

^{١٣} نص الفقرة (هـ) من المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

^{١٤} وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإحتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ في المادة (١) منها العائدات الجرمية بأنها: "أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣".

^{١٥} اعتمدت الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد (الاتفاقية) في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المعقودة في مابوتو (موزمبيق) في ١١ يوليو ٢٠٠٣. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ أغسطس ٢٠٠٦ وقد صادقت عليها حتى الآن ثمانية وثلاثون (38) بلداً.

غير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو لإثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد" ^{١٦}.

يُستنتج من التعريف الوارد أعلاه أن الاتفاقية أضافت مصطلح لم تشر إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ألا وهو الأصول، وشمل هذا التعريف كافة الأشكال التي يمكن أن ترد على العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مشكلاً بذلك تعريفاً أكثر شمولية من تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠م ^{١٧}.

أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ذات التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مستخدمةً ذات المصطلحات التي أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة مع محاولةٍ منها لإضفاء بعض التغييرات الشكلية، حيث عرفت الممتلكات بقولها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها" ^{١٨}. وكذلك عرفت العائدات الجرمية بأنها: "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذا القانون" ^{١٩}.

وعلى الرغم من استخدام الاتفاقية العربية لذات التعريفات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أنها عبرت في باقي بنودها وعلى خلاف اتفاقية الأمم المتحدة عن العائدات الجرمية بمصطلح واحد ألا وهو مصطلح "الممتلكات".

^{١٦} المادة (١) من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته عام ٢٠٠٣.

^{١٧} حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥/١/١٤٣٢هـ، الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م. ودخلت حيز النفاذ ٢٩/٦/٢٠١٣م.

^{١٨} الفقرة (٥) من المادة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٠م.

^{١٩} الفقرة (٦) من المادة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

رابعاً : الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م^{٢٠}:

يتضح من نصوص هذه الاتفاقية، بأنها استخدمت أكثر من مصطلح للدلالة على العائدات الجرمية، رغبةً منها في توسيع حدود هذا المصطلح ليشمل كل ما يمكن استرداده من جرائم الفساد، فقد أشارت في مادتها الأولى إلى مصطلح متحصلات الجريمة الذي جاء ليعبر عن: "أي ممتلكات أو أشياء أو أموال تم التحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية"، ثم أشارت إلى مصطلح الممتلكات ويقصد به "الموجودات أياً كان نوعها، سواء أكانت المادية وغير المادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها"، ثم ذهبت بعد ذلك للإشارة إلى مصطلح الأموال للتعبير عن "العملات الوطنية العربية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار منقول أو غير منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بها، والصكوك والمحركات المثبتة لهذه الأموال"^{٢١}.

ولعل هذا التعدد في المصطلحات لم يضيف أي توسع لمفهوم العائدات، وكان من الأجدر أن تكتفي الاتفاقية بالإشارة إلى مصطلح (الممتلكات) أو مصطلح (الأموال) لتجنب الوقوع في فخ التكرار، حيث أن تعريف الأموال يشير إلى ذات المعنى الذي وضحه تعريف الممتلكات، فالعملات الوطنية والأجنبية وكذلك الأوراق المالية والتجارية الواردة في تعريف الأموال هي ذاتها الموجودات المادية المشار إليها في تعريف الممتلكات، وعبارة " وكل ذي قيمة من عقار منقول أو غير منقول مادي أو معنوي " تعني الموجودات المنقولة وغير المنقولة الملموسة وغير الملموسة، كما أن الصكوك والمحركات الواردة في نهاية تعريف الأموال هي ذاتها المستندات والصكوك القانونية المنصوص عليها في تعريف الممتلكات.

أما بالنسبة لمعنى متحصلات الجريمة الوارد في الاتفاقية والمشار إليه أعلاه، فقد أضاف مصطلح الأشياء، ولكنه لم يحدد مفهوم هذه الأشياء، وما إذا كان يشمل ذات المفهوم الذي أشار إليه معنى الممتلكات و الأموال أم لا.

^{٢٠} حررت هذه الاتفاقية _ كما الاتفاقية سابقة الذكر _ باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥/١/١٤٣٢هـ، الموافق

٢١/١٢/٢٠١٠م. ودخلت حيز النفاذ ٥/١٠/٢٠١٣م

^{٢١} أنظر : المادة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية عام ٢٠١٠م.

نستنتج مما سبق أن كافة الاتفاقيات الواردة أعلاه، وعلى الرغم من استخدامها لمصطلحاتٍ مختلفة للتعبير فيها عن العائدات، إلا أنها اجتمعت على مفهوم مشترك للعائدات على أنها: "الموجودات بكل أنواعها، المادية وغير المادية، الملموسة وغير الملموسة، المنقولة وغير المنقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية هذه الموجودات أو وجود حق فيها". ويتضح من عبارة "الموجودات بكل أنواعها" أنها تشمل كافة متحصلات الجريمة، حيث أنها تعطي مفهوماً واسعاً للعائدات محل الاسترداد، ويفيد هذا التوسع في المفهوم من زيادة الفرصة في استرداد كافة الموجودات بكل أشكالها وأنواعها والمتحصلة من جرائم الفساد.

الفرع الثاني: تعريف العائدات الجرمية على المستوى الوطني:

لم يتجاهل المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة توضيح ماهية العائدات الجرمية، إما من خلال النص الصريح على مفهوم العائدات أو الإشارة إليه بطريقة غير مباشرة، في محاولة لإيجاد تعريف يوضح أسس مفهوم العائدات الجرمية. وعليه لا بد لنا من البحث في القوانين المتعلقة بالفساد، ومن ثم القوانين المتعلقة بغسل الأموال أو تهريبها كقوانين غسل الأموال والكسب غير المشروع وغيرها إن وجدت.

أولاً: القانون الفلسطيني:

عرف المشرع الفلسطيني في قانون مكافحة الفساد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م العائدات الجرمية على غرار المشرع الدولي مستخدماً مصطلح الأموال والممتلكات بقوله بأنها "الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، أو وجود حق عليها". ثم وضع بعدها العائدات الجرمية بقوله بأنها: "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة"^{٢٢}.

^{٢٢} المادة (٣) من قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته. نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته على إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، حيث جاء فيها: "١. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون هيئة تسمى "هيئة مكافحة الفساد"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويكون لها موازنة خاصة بها ضمن الموازنة العامة، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود والنقاضي، ويمثلها أمام المحاكم النائب العام أو من ينييه، وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وفي أي أنظمة أو تعليمات تصدر بمقتضاه...".

ولعل من الأسلم أن يورد المشرع الفلسطيني تعريف العائدات قبل أي محاولة منه لتوضيح مترادفات هذا المصطلح، كونه من غير المنطق أن يتم تعريف الممتلكات التي هي بحد ذاتها العائدات الجرمية، أي أن مصطلح العائدات أعم وأشمل من مصطلح الأموال والممتلكات، كما كان من الأجدر أن يعتمد المشرع مصطلحاً واحداً للتعبير وللإشارة منه على العائدات، حتى لا نكون أمام تكرار لا فائدة منه.

وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته نجد بأنه عرّف الكسب غير المشروع على أنه: "كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة، ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لأحكام هذا القرار بقانون، أو على زوجه أو على أولاده القصر، متى كانت لا تتناسب مع مواردهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها"^{٢٣}.

ومن خلال هذا التعريف نجد أنه يتوافق بشكل أو بآخر مع مقومات وأركان العائدات الجرمية الواردة في التعريفات ألا وهي ممتلكات متحصل عليها بطرق غير شرعية، وهذه الطرق بطبيعة الحال تشكل جريمة طالما أنها طرق غير مشروعة^{٢٤}. أما بالنسبة لمصطلح "المال" الوارد في التعريف، فإنه لا يُقصد به المعنى الحرفي للمال ألا وهو النقود، بل يشمل كافة العائدات المالية وغيرها، المحصلة من أي جريمة كانت.

وبالعودة إلى قرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب نجد أنه أشار إلى العائدات مستخدماً مصطلح مميز عن المصطلحات السابقة، بقوله أن العائدات هي المتحصلات، وعرف المتحصلات على أنها: "الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر جزئياً أو كلياً من الجرائم الأصلية"^{٢٥}، وبطبيعة الحال هذا القرار بقانون يقصد بشكل مباشر النقود وليس الأموال بعموم المصطلح، كونه يتعلق مباشرةً بمكافحة جريمة غسيل الأموال، وهذه الجريمة تشكل نوع من أنواع جرائم الفساد المستحدثة ومن أبرز طرق تهريب العائدات الجرمية واجبة الاسترداد.

^{٢٣} المادة (٣) من قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته.

^{٢٤} استبدل القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع مسمى قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م بمسمى "قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م"، واكتفى هذا الأخير بالإشارة إلى جريمة الكسب غير المشروع على أنه صورة من صور جرائم الفساد..

^{٢٥} المادة (١) من القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م بشأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: القانون المصري:

هذا القانون المصري حذو معظم التشريعات في العالم، حيث وضع مجموعة من القوانين التي تهدف إلى محاربة ومكافحة ظاهرة الفساد، كما أقرت العديد من التشريعات والتي تضمنت تجريم الأفعال الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبالعودة إلى تعريف العائدات الجرمية، نجد أن قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م في شأن الكسب غير المشروع عبّر عن الكسب غير المشروع الذي يعد مصدر من مصادر العائدات الجرمية بأنه: " كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة. وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن لإثبات مصدر مشروع لها"^{٢٦}.

ويتميز هذا التعريف عن غيره من التعريفات، حيث نص على أبرز طريقة لمكافحة الفساد وهي ضرورة إفصاح صاحب النفوذ والسلطة عن مصدر الاموال التي آلت إليه أثناء فترة توليه لمنصبه، وفي حال عجز عن إثبات مصدر تلك الاموال فيتم اعتبارها أموال تم كسبها بشكل غير مشروع. حيث أن التزام الموظف العمومي بالتصريح والإفصاح عن الممتلكات يعد أسلوباً وقائياً لمكافحة جرائم الفساد عموماً وجريمة الكسب غير المشروع على وجه الخصوص، وفي حال عجز هذا الموظف عن الكشف عما في ذمته المالية عند نهاية ولايته أو خدمته تعتبر أمواله ناتجة عن الكسب غير المشروع واجبة الاسترداد كونها صورة من صور العائدات الجرمية الواجب ردها.

وفي قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، عرف الأموال على أنها: " العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها، والوثائق والصكوك القانونية التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أيًا كان شكلها بما في

^{٢٦} المادة (٢) من قانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٥م في شأن الكسب غير المشروع المصري.

ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني"، وقد عبر القانون عن العائدات بمصطلح المتحصلات وعرفها على أنها: "الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية"^{٢٧}.

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون إنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات عرف الأصول على أنها: "كافة الأموال العينية والمادية والحقوق والامتيازات والموجودات أيا كان نوعها خارج البلاد، متى كانت متحصلة من أي فعل معاقب عليه بموجب قانون العقوبات أو أي من النصوص العقابية في القوانين الأخرى"^{٢٨}.

ويمكن القول أمام هذا بأن القانون المصري تميز بالتعبير الدقيق عن العائدات الجرمية، فقد شمل تعريف الأموال والأصول على كافة أشكال وأصناف العائدات التي قد ترد من أي جريمة كانت، ولكن كان الأجدر على المشرع المصري أن يضع هذا التعريف تحت مصطلح العائدات الجرمية كي لا يقع في دوامة استخدام العديد من المصطلحات والتي تشير بطبيعة الحال إلى المفهوم، وكون أن مصطلح العائدات هو أعم وأشمل من مصطلح الأصول، والجمع بين مصطلح الأموال والعائدات تحت مصطلح الأصول لا يتناسب مع المفهوم.

ثالثاً: القانون المغربي:

تميز المشرع المغربي في إيجاد تعريف واضح وصريح للعائدات الجرمية، فقد نص في القانون رقم ٤٣,٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم ١٤٥,١٢ على تعريف العائدات بقوله بأنها: "جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها..."^{٢٩} ومن ثم جاء موضحاً مباشرةً وفي نفس المادة المعنى القانوني للممتلكات دون الوقوع في تكرار المصطلحات، حيث وضع معنى الممتلكات بأنها: "أي نوع من الأموال والأموال، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو

^{٢٧} المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م.

^{٢٨} المادة (١) من قانون إنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥م

^{٢٩} الفقرة (١) من الفصل (٢-٤-٢١٨) من القانون رقم ١٤٥,١٢ القاضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم ٤٣,٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعائها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية"^{٣٠}.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد بأن المشرع المغربي اتسعت حدوده في تبيان مفهوم العائدات ألا وهي الممتلكات، متجاوزاً المعنى الدقيق والضيق للمال، شاملاً كل الأموال أياً كان شكلها أو صنفها الناتجة عن جريمة غسل الأموال التي فاض في حدود تعريفها.

فقد أجاد المشرع المغربي في تسطير تعريف متجدد لجريمة غسل الأموال والذي دلّ بدوره على العائدات التي تكون محل للاسترداد والمتحصلة من جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال الدلالة على العديد من الأفعال التي تشكل صور هذه الجريمة، فهي تلك الجريمة الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، والمتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، أو تسهيل التبرير الكاذب لمصدر تلك العائدات، التي حصل بواسطتها مرتكب الجريمة على ربح مباشر أو غير مباشر، أو تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون^{٣١}.

استخلاصاً مما سبق، نستنتج أن المشرع المغربي حاول توسيع رقعة تعريف جريمة غسل الأموال ليشمل كل أصناف العائدات التي قد تتحصل من كافة الأفعال التي تندرج ضمن جريمة غسل الأموال، وهذا يعني أن العائدات حسب هذا القانون هي تلك المتحصلات الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن جريمة غسل الأموال بكافة صورها المذكورة.

ولقد تميز المشرع المغربي أيضاً بسن قانون يتعلق بضرورة إفصاح بعض المسؤولين عن ممتلكاتهم، فقد أقرت الحكومة المغربية قانون رقم ٥٤,٠٦ متعلق بإحداث التصريح الإجمالي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، وعبر عن

^{٣٠} الفقرة (٢) من الفصل (٢-٤-٢١٨) من القانون رقم ١٤٥,١٢ القاضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم ٤٣,٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

^{٣١} للمرجعة أنظر : الفصل ١-٥٧٤ من القانون رقم ٤٣,٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

الممتلكات بدوره بأنها تلك "الممتلكات الواجب التصريح بها وهي مجموع الأموال المنقولة والعقارات ويدخل على الخصوص في عداد الأموال المنقولة الأصول التجارية والودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والافتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات ... ويلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم".^{٣٢}

ونلاحظ أن هذا التعريف جاء ليتناسب مع طبيعة القانون الذي أصدره، إلا أنه يشكل وسيلة حقيقية لاسترداد الممتلكات التي قد تكون بحوزة الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا القانون والمتحصلة من الأفعال والجرائم التي يثبت بأنهم ارتكبوها، فوسيلة افصاح المسؤولين عن ممتلكاتهم ومصادر هذه الممتلكات تعتبر من أهم أخلاقيات الوظيفة العامة التي تساهم في الحد من الفساد.

رابعاً: القانون القطري:

يتضح من التشريع القطري، بأنه تماشى مع ما تم ذكره أعلاه، فأوجد القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعريفاً للعائدات يتلاءم مع التشريعات الدولية والمقارنة، وأشار إلى العائدات الجرمية مستخدماً مصطلح المتحصلات والتي قصد بها: "أي أموال ناتجة أو تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية"^{٣٣}، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كلياً أو جزئياً إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية أخرى"^{٣٤}.

ومن ثم وضح ما يقصد بمصطلح الأموال، وعرفها على أنها: "الأصول أو الممتلكات، أيأ كان نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك الأصول المالية والموارد الاقتصادية كالنفط والموارد الطبيعية الأخرى وكافة الحقوق المتعلقة بها، أيأ كانت قيمتها وطريقة الحصول عليها، وجميع الوثائق أو المستندات القانونية أيأ كان شكلها بما في ذلك الصور

^{٣٢} الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون رقم ٥٤,٠٦ متعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم.

^{٣٣} عرفت المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجريمة الأصلية على أنها: " كل فعل يشكل جنابة أو جنحة، وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها، متى تولد عنه مال، وكان معاقباً عليه في كلتا الدولتين".

^{٣٤} المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الرقمية أو الإلكترونية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول، أو حصة فيها، وكذلك الأرباح أو الفوائد أو الربح أو أي مداخيل أخرى ناتجة عنها أو أي أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو سلع أو خدمات"^{٣٥}.

ونلاحظ أن هذا التعريف جاء منسجماً مع تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومتماشياً مع طبيعة القانون الذي أصدره، كونه يتعلق بجريمة غسل الأموال، موضحاً كافة الآفاق التي قد تشملها العائدات المتحصلة من جريمة غسل الأموال، والتي تعتبر من الجرائم الفساد الحديثة والتي ينتج ويتخلف عنها عائدات إجرامية لا بد من استردادها.

وعلى ما يبدو أن التشريع القطري اكتفى بالاعتماد على تعريف الأموال السابق ذكره للإشارة منه على العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، حيث أنه ورد ذات التعريف في القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب^{٣٦}. وطالما أن المشرع القطري أراد اعتماد تعريف واحد جامع مانع للعائدات الجرمية كان من الأولى أن يضع التعريف تحت مصطلح العائدات الجرمية كونه المصطلح الأعم والأشمل للإشارة إلى متحصلات الجريمة.

وبعد أن انتهينا من توضيح مفهوم الأموال والممتلكات والموجودات والمتحصلات من جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والمقارنة، نجد بأن تلك التعريفات وضعت مفهوم واسع ومتشعب للعائدات الجرمية المترتبة على جرائم الفساد، مما يسمح من احتواء وإدراك كافة الأشكال والأصناف التي قد ترد عليها العائدات الجرمية.

واستناداً إلى ما سبق تبين بأن هذه العائدات يكفي لاستردادها أن تكون ناتجة بشكل مباشر من جرائم الفساد كالمجوهرات والنقود وغيرها، أو أن تكون قد نتجت بشكل غير مباشر من جرائم الفساد، كالمتحصلات التي تحققت من خلال الانتفاع من العائدات الجرمية، أو تلك العائدات التي أضحت إلى أصول أخرى (كالمنقولات والعقارات)، وهذا يعني أن العائدات التي تحولت إلى أصول أخرى لا

^{٣٥} المادة (١) القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

^{٣٦} للمرجعة أنظر : المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.

يمنع من ملاحقتها جنائياً واستردادها، وبالتالي يمكن مصادرة العائدات الجرمية على أي صورة كانت عليها^{٣٧}.

واستنتاجاً مما سبق فإنه يمكن أن نعرف العائدات الجرمية على أنها كل ما يمكن أن يتحصل من أي جريمة فساد، سواء أكانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مشتملة على ثلاث عناصر حددتها المفاهيم السابقة، بصرف النظر عن تعدد المصطلحات المستخدمة، وهي : الأموال المادية وغير المادية، والأموال المنقولة وغير المنقولة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها. وعليه فإن استخدام القوانين الدولية والوطنية مفردات أخرى للأموال مثل الملموسة وغير الملموسة أو الأحجار الكريمة أو العملة الوطنية أو الأجنبية أو الأوراق المالية و التجارية وغيرها ما هو إلا تكرار لا مبرر ولا فائدة له، كون أن هذه المفردات تندرج ضمن العناصر الثلاثة السابقة والتي يمكن وضعها في تصنيف أعم ألا وهو الأموال المادية وغير المادية كما سنوضح ذلك باستفاضة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: أنواع العائدات الجرمية:

تتنوع العائدات الجرمية من حيث طبيعة الأموال فقد تكون عائدات مادية منقولة (كالطائرات والسيارات) أو عقارية (كالأراضي أو البيوت) وقد تكون غير مادية وهي ما توسم عادة بحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والحقوق الشخصية، كما يتسع مفهوم الأموال ليشمل مظاهر الملكية الرمزية كالمستندات والصكوك القانونية المثبتة لملكية هذه الاموال أو لأي حق آخر متعلق بها. وعموماً يمكن تقسيم العائدات الجرمية الناتجة عن جرائم الفساد إلى عائدات مادية (الفرع الأول) وعائدات غير مادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العائدات الجرمية المادية :

يقصد بالأموال المادية الأموال المحسوسة من عقارات ومنقولات مادية، فالمال المادي هو كل شئ ملموس له قيمة مالية ووجود مستقل عن وجود الإنسان ويمكن حيازته وتملكه والانتفاع به^{٣٨}. فالشيء يعني أن يكون قابلاً للتعامل فيه.

^{٣٧} على عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦م، ص ٩٧.

^{٣٨} عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج ٨، ١٩٦٧م، ص ١٨٠ .

تتقسم الأموال المادية إلى أموال مادية منقولة وأموال مادية غير منقولة على النحو الآتي:

أولاً: الأموال المادية المنقولة :

تعرف هذه الأموال بأنها كل شيء غير مستقر وغير ثابت في الأرض يمكن نقله من مكان لآخر دون إحداث تلف أو تغيير سواء بالصورة أو بالشكل، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية المنقول بأنه ذلك الشيء الذي يمكن نقله من مكان لآخر كالنقود والحيوانات العروض وغيرها^{٣٩}، بينما عبر المشرع المصري والمغربي والقطري عن الأموال المنقولة بقولهم بأن المنقول هو عكس كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف^{٤٠}.

وتتمتع الأموال المادية المنقولة للعديد من التصنيفات أهمها:

أ. المنقولات بطبيعتها :

وهي تلك الأشياء غير المستقرة بحيزها، حيث من الممكن أن يتم نقلها من مكان إلى آخر، دون إحداث تلف أو تغيير في هيئتها، سواء أكانت قادرة على الانتقال إما بقوة ذاتية أو بتأثير قوة خارجية، وهذه المنقولات تشمل المنقولات المادية (التي يتم إدراكها بالحواس) ومثالها: النقود والحيوانات والسيارات والكتب والورق وأثاث المنزل والبضائع والمأكولات والمشروبات والمباني التي تقام فترة الأعياد والموالد دون أن تثبت في الأرض وغير ذلك^{٤١}.

ب. المنقولات بحسب المآل:

هي تلك المنقولات التي تكون وفقاً لحالتها الراهنة عقاراً، ولكن القانون أعدها من المنقولات على اعتبار ما ستؤول إليه في المستقبل، من ثم فهي تأخذ حكماً وافتراساً وصف المنقول^{٤٢}. فالقانون أحياناً يعامل العقار بطبيعته معاملة المنقول إذا كان متوقع أن يصبح العقار منقولاً، وهذا سبب تسمية المنقولات بحسب المآل بهذا الاسم، والهدف من ذلك تخفيف القيود بالتصرف بالعقار، فمثلاً المباني المبيعة أنقاضاً تعتبر من المنقولات بحسب المال، حيث أن هذه المباني إذا تم بيعها بهدف هدمها فإن

^{٣٩} أنظر : المادة (١٢٨) من مجلة الأحكام العدلية.

^{٤٠} للمرجعة أنظر : المادة (٨٢) من القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م المصري، والفقرة (١) من المادة (٥٩) من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار القانون المدني القطري، و الفصل السادس من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣ الموافق ل ٢ يونيو المغربي.

^{٤١} عيد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٦٥.

^{٤٢} عوض الزعبي، المدخل إلى علم القانون، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٣١٠.

البيع هنا يسري عليه أحكام بيع المنقول^{٤٣}. وكذلك المحصول والثمار في حالة الحجز أو البيع، إضافة إلى خشب الأشجار التي يبيعها مالك الأرض، فيعتبر الخشب هنا منقولاً بالمال، وغيرها.

ت. المنقولات بحسب موضوعها :

هي التي تضم كل حق مالي موضوعه يكون شيئاً منقولاً، ولا يكون موضوعه شيئاً عقارياً، ويندرج تحت هذا النوع جميع الحقوق العينية الأصلية والتبعية، التي ترد على منقول مثل حق الملكية أو حق الرهن، بالإضافة إلى جميع الحقوق الشخصية مثل حق المستأجر في إلزام المؤجر بتمكينه من الانتفاع في العين المؤجرة^{٤٤}.

ث. المنقولات ذات الطبيعة الخاصة:

يندرج تحت هذا النوع من المنقولات المحل التجاري والسفينة والطائرة والسيارة، وما إلى ذلك من أنواع أخرى من هذه المنقولات، وتتميز هذه المنقولات عن المنقولات العادية الأخرى بأنها لا تخضع للآثار القانونية التي تخضع لها المنقولات العادية الأخرى، ولذلك فهي ذات طبيعة خاصة، فمن الممكن أن يتم تعيين مكان ثابت للمنقولات ذات الطبيعة الخاصة تُقيد فيه، وهذا القيد يعادل التسجيل أو الفيد في العقارات، وبالتالي تخضع لكثير من أحكام العقار وبخاصة في التسجيل والرهن^{٤٥}.

ج. المنقولات المعنوية :

وأضاف البعض المنقولات المعنوية (التي ليس لها حيز ولا يتم إدراكها) ضمن المنقولات، وهي تلك الأشياء غير المادية التي لا تصنف ضمن الأشياء الحسية كالأفكار والابتكارات والاختراعات. وصحيح أن هذه المنقولات لا تدخل بحسب طبيعتها لا في المنقولات ولا في العقارات، ولكن اعتبرت التشريعات هذه الأشياء من المنقولات؛ لأنه كما ذكرنا سابقاً بأن التشريعات وضحت المنقول بأنه عكس كل شي مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف، وبالتالي فإن تعريف العقار لا

^{٤٣} نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٢٤٤.

^{٤٤} علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ٧، ٢٠١٠م، ص ٢٢.

^{٤٥} عوض الزعبي، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٣١١.

ينطبق عليه الاشياء غير المادية، ولهذا اعتبرت هذه الأشياء معنوية، ومن الأمثلة عليها الاسم التجاري^{٤٦}.

وعليه يمكن القول أن الأموال المادية تشكل الصنف الأكثر شمولاً للعائدات الإجرامية، حيث أنه من خلال تبين أصناف الأموال المادية نستنتج بأن أغلب العائدات الإجرامية هي عائدات مادية، كون أن متحصلات الجريمة هي بأغلب الأحوال ذات أثر مالي ملموس.

ثانياً: الأموال المادية غير المنقولة

عرفت مجلة الأحكام العدلية المال غير المنقول هو كل شيء لا يمكن من نقله من مكان لآخر، ويسمى عقاراً^{٤٧}، وعليه فالعقار كما أشرنا سابقاً هو كل شئ مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته، مثل الأرض وما يتصل بها من بنايات وجسور وسدود وغراس ومناجم وغيرها.

وتنقسم الأموال غير المنقولة حسب التقسيم الفقهي إلى عقارات بطبيعتها وهي إما أراضي أو مباني، وعقارات بالتخصيص.

أ. العقارات بطبيعتها :

هي تلك العقارات المستقرة بحيز ثابت بحيث لا يمكن نقلها من دون تلف ، وتشمل العقارات بطبيعتها الأراضي على اختلاف أنواعها، بالإضافة إلى ما يلتصق بها من بناء ونباتات وغراس ومقالم ومناجم^{٤٨}.

وعليه فالأرض هي الأصل في كل عقار بطبيعته، وما يقام على هذه الأرض من غراس أو بناء يعتبر جزءاً متصلاً بهذه الأرض، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الاراضي العثماني لسنة ١٨٥٨ الساري قد نظم الأحكام المتعلقة بالأراضي، وحدد تقسيماتها وفقاً للمادة (١) فقسمها إلى خمسة أنواع

^{٤٦} للمزيد أنظر : الموسوعة العربية، الأشياء و الأموال، على الرابط الآتي: <http://arab-ency.com.sy/law/detail/165467>

^{٤٧} أنظر: المادة ١٢٩ من مجلة الأحكام العدلية.

^{٤٨} العقارات والمنقولات حسب القانون المدني، الموسوعة القانونية، أنظر الرابط الآتي: <https://n9.cl/zhh0d>

هي:الأراضي الملك، والأراضي الأميرية، والأراضي الوقف، والأراضي المتروكة، والأراضي الموات^{٤٩}

ب. العقارات بالخصيص (العقارات الحكمية):

إنَّ الأصل في العقار أنه كل شيء مستقر ثابت لا يمكن نقله وتحويله دون تلف وهو ما يقصد به العقار بطبيعته، وقد وجدت مجموعة أخرى من العقارات جاءت على سبيل الاستثناء، ومنها العقارات بال تخصيص.

والعقارات بال تخصيص هي تلك العقارات التي تعتبر منقولات حقيقةً و عقارات حكماً. أي أن العقار بال تخصيص هو منقول بطبيعته ولكن لحقت به الصفة العقارية لضمان استمرار استغلال واستخدام العقار بطبيعته، حيث يخصص صاحب هذا المنقول أو وسائل النقل لخدمة العقار، فلو تم فصل المنقول عن العقار الذي خُصص لخدمته أو لاستغلاله ومعاملته ومعاملة الأشياء المنقولة لكان من شأن ذلك أن تتعطل خدمة العقار أو استغلاله، وعليه يشترط لثبوت صفة العقار بال تخصيص تحقق شرطين ألا وهما تخصيص منقول بطبيعته لخدمة عقار أو لاستغلاله، ووحدة المالك^{٥٠}.

الفرع الثاني: العائدات الجرمية غير المادية

قد عرف البعض الأموال غير المادية بأنها تلك الأشياء غير الحسية (لا تقع تحت الحس) ورغم ذلك تصلح أن تكون محلاً للحق العيني، وهي بطبيعة الحال ذات طبيعة منقولة لعدم ورودها على العقار، كما أنها ترد على شيء غير مادي^{٥١}.

ويمكن تقسيم هذه الأشياء غير الحسية إلى طائفتين أساسيتين من الحقوق: حقوق الملكية الفكرية والأدبية والحقوق الشخصية، على النحو الآتي.

^{٤٩} انظر: المادة (١) من قانون الأراضي العثماني لسنة ١٨٥٨م.

^{٥٠} محمد طه البشير، وغنى حسون طه، الحقوق العينية: الحقوق العينية الأصلية - الحقوق العينية التبعية ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ط١، ٢٠١٦م، ص+١٤٠.

^{٥١} راضي نبيه راضي علاونة، القانون واجب التطبيق على الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥م، ص ٧٢.

أولاً: الملكية الفكرية والادبية :

هي حق الشخص في نتاج ذهنه الإبداعي، وقد عرفت منظمة التجارة العالمية بأنها " الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية"^{٥٢}، وتشمل الملكية الأدبية والفنية كحق المؤلف والملكية الصناعية كحق المخترع والرسوم والنماذج الصناعية، والملكية التجارية كالعلامة التجارية والمحل التجاري^{٥٣}.

وعليه فإن الملكية الفكرية تتميز بطبيعة مزدوجة، فهو من ناحية تمنح صاحبها سلطة مباشرة على الشيء المملوك بالاستعمال والاستغلال والتصرف بهذا الشيء، ويسمى بالشق المادي، ومن ناحية أخرى فيرتبط المالك شخصياً بما أنتجه وأبدع فيه، فيمتلك حق الحماية من اعتداء الغير على ما أنتجه، وأن ينسب إليه هذا الانتاج الذهني باعتبار أنه امتداد لشخصيته، ويسمى بالشق المعنوي، وبتعبير آخر يتمتع المالك بنوعين من المصالح، مصلحة معنوية تتمثل في حماية إنتاجه الفكري الذي يعتبر امتداد لشخصيته، ومصلحة مادية تكمن في احتكار ما ينتج مالياً عن استغلال نتاج عقله وإبداعه^{٥٤}.

ثانياً: الحقوق الشخصية^{٥٥}:

هي الحقوق الواردة على الذمة والتي يكون محلها التزاماً على شخص معين. وهي رابطة قانونية ما بين شخصين (دائن ومدين) تخول إحداهما (الدائن) بمطالبة الآخر (المدين) بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

^{٥٢} ناصر سلطان، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٢٠.

^{٥٣} عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

^{٥٤} ناصر سلطان، مرجع سابق، ص ٢٦.

^{٥٥} هناك فرق بين الحقوق الشخصية وحقوق الشخصية، فالحقوق الشخصية هي موضوع بحثنا والتي تطرقنا إليها في هذا الفرع، بينما حقوق الشخصية هي تلك فحقوق الشخصية تتناول موضوع شخصية الإنسان ذاته، ومقوماتها، هذه الحقوق يكتسبها الشخص باعتباره إنسان، وهي لصيقة به وملزمة له، وهي بذاتها أيضاً قد تمس سلامة كيانه المادي والمعنوي، ومن هذه الحقوق التي تمس الكيان المعنوي للإنسان (حق الإنسان في تمييز ذاته) أي الحق الذي يمكن ان يميز الشخص في ذاته وتحديد عن غيره من الأشخاص، كالحق في الشرف والاعتبار والحق في الاسم والحق في السرية (الخصوصية) والحق في الشكل، وأيضاً يدخل في هذه الحقوق الحق في الانتاج الفكري كما أشرنا آنفاً، وكمرست الأنظمة والقوانين مجموعة أخرى من الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي تمس كيانه المادي، كحق الشخص في الحياة وحقه في سلامة جسده، وحقه في التصرفات المادية القانونية، والحق في ممارسة الشعائر الدينية، وحقه في حرية الاختيار دون إكراه أو تعذيب، وحقه في الاعتراض على أي مساس بسلامة جسده مثل الخضوع لعملية جراحية أو تجارب طبية أو تلقي اللقاحات، وغيرها، أنظر: عثمان التكروري، المدخل لدراسة القانون، مكتبة دار الفكر، القدس/ فلسطين، ط٤، ٢٠١٤م، ٢٤٩-٢٥٣، و الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني ٢٠٠٣م وتعديلاته.

ويكون مصدر هذه الحق العقد، أو الإرادة المنفردة، أو العمل غير المشروع، أو الإثراء بلا سبب أم القانون^{٥٦}. وبالعودة إلى بندج ضمن الحقوق الشخصية العديد من الالتزامات تنصب جميعها في الالتزام بقيام بعمل أو الامتناع ع القيام بعمل على النحو الآتي:

١. الالتزام بالقيام بعمل معين: قد يكون هذا الالتزام بإعطاء شيء أو لا يتضمن إعطاء شيء، فالالتزام بالقيام بعمل معين بإعطاء شيء يتمثل بأن يتلزم المدين بإنشاء أو نقل حق عيني، فمثلاً إذا كان محل الالتزام بنقل عقار فلا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل، وإن كان محل الالتزام بنقل منقول فلا تنتقل الملكية إلا بالإفراز (إذا كان منقولاً مثلياً) أو بمجرد التعاقد (إذا كان منقولاً قيمياً)، أو التزام شخص إنشاء حق انتفاع أو رهن على شيء لمصلحة شخص آخر وغيرها. بينما يتمثل الالتزام بالقيام بالعمل الذي لا يتضمن إعطاء شيء بأن يلتزم المدين بالقيام بعمل لمصلحة الدائن، وهذه الالتزامات لا تحصى، ولعل أبرز مثال على ذلك أن يتلزم العامل بالعمل حسب المتفق عليه^{٥٧}.

٢. الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل: وهو أن يتلزم المدين بعدم القيام بعمل كان يحل له القيام به لولا وجود هذا الالتزام^{٥٨}، يعني ذلك أنه التزام سلبي مضمونه أن يمتنع المدين عن إتيان عمل معين.

ويفهم مما سبق أن المدين هنا هو الموظف أو صاحب السلطة، وهذه الأموال غير المادية جميعها قد تكون عائدات إجرامية أو جزء منها متحصلة من جرائم الفساد، والتي بدورها تكون محلاً للاسترداد.

وعليه فإن العائدات الجرمية ترد على كافة متحصلات الجريمة مهما كان نوعها، مادية أو غير مادية. فالحق إذن هو المزية أو السلطة التي يقرها القانون ويحميها، وعدم الالتزام صاحب هذه المزية أو السلطة بالحدود التي رسمها القانون يترتب عليه فساد لا بد من مكافحته ومعاقبة فاعله واسترداد ما قد يترتب عن هذه الأفعال من عائدات إجرامية.

المبحث الثاني: مصادر العائدات الجرمية وطرق تهريبها

^{٥٦} أبسام الطيب، الأموال المنقولة، ص ١١، منشور على الرابط الآتي: <https://cutt.us/B1o8A>

^{٥٧} محمد هاشم القاسم، الالتزام، الموسوعة العربية، انظر الرابط الآتي: <http://arab-ency.com.sy/detail/143>

^{٥٨} علي أحمد علي الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ٨٣.

يقصد بمصدر العائدات الجرمية الجرائم التي بواسطتها تتحصل تلك العائدات والتي تكون محلاً للاسترداد، نجد بأن التشريعات الوطنية والمقارنة تختلف في توصيف جرائم الفساد لديها وذلك تبعاً للمنظومة العقابية لكل من هذه التشريعات، ولذلك لا يمكننا الحديث عن كل جرائم الفساد الواردة في تلك القوانين، بيد أن اتفاقية الأمم المتحدة حددت جرائم الفساد التي تشكل مصدراً للعائدات الواجبة الاسترداد، ناهيك عن أنه ليست كل جرائم الفساد الواردة في القوانين تتعلق بموضوع البحث، لأن استرداد العائدات الجرمية يقتصر بطبيعة الحال على الجرائم ذات الأثر المالي كما وضعنا سابقاً. كما أن هناك بعض الجرائم تعتبر جرائم تقليدية أي متعارف ومنصوص عليها في القوانين الوطنية والمقارنة، وهناك جرائم فساد تكون متسحثة على القوانين الوطنية والمقارنة، هذا من ناحية. أما من ناحية أخرى فهناك بعض جرائم الفساد تشكل في حد ذاتها وسيلة لتهريب العائدات الجرمية إلى جانب الوسائل المتعارف عليها لتهريب العائدات الجرمية.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول مصادر العائدات الجرمية التقليدية والمستحثة، في حين خصصنا المطلب الثاني للحديث عن الجرائم التي تشكل بحد ذاتها وسيلة لتهريب هذه العائدات.

المطلب الأول: مصادر العائدات الجرمية

تتنوع مصادر العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد، فمنها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث، مما يستدعي توضيح جرائم العائدات الجرمية التقليدية (الفرع الأول)، وجرائم الفساد المستحثة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جرائم الفساد التقليدية :

إن جرائم الفساد التقليدية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ليست بالجرائم الحديثة أو الجديدة على التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة، بل تمت الإشارة إليها منذ زمن قديم، وعليه سنوضح هذه الجرائم بشكل موجز من خلال التطرق إلى ما جاء في الاتفاقية والتشريعات ذات العلاقة.

أولاً: جريمة الرشوة التقليدية:

تعد جرائم الرشوة من الجرائم القديمة والتقليدية التي تحدث على مر العصور، وهي من أكثر الجرائم شيوعاً وتعارفاً بين الناس لكثرة وقوعها، فأصبح من غير الممكن أن يمر يوم دون وقوع جريمة الرشوة نظراً لتفشي هذه الجريمة في المجتمعات.

ووضعت العديد من التعريفات للإشارة إلى تعريف الرشوة، وعرفها البعض على أنها: "اتجار موظف عام في أعمال وظيفته أو استغلالها على نحو غير مشروع عن طريقة الاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة أو الحاجة على قبول ما قدمه الأخير من مال أو منفعة أو وعد بأي منهما مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق واجبات الموظف ومهامه ومسؤولياته أو مجال وظيفته أو دائرة اختصاصه"^{٥٩}.

وقبيل الخوض في تعريف الرشوة حسبما جاء في اتفاقية الامم المتحدة و قانون العقوبات الاردني المطبق في فلسطين والتشريعات الاخرى. نجد بأن الرشوة في التشريعات المقارنة تمتعت بنظامين قانونيين، الأول قائم على اعتبار الرشوة جريمتان مستقلتان: جريمة سلبية وجريمة ايجابية، والجريمة السلبية هي تلك الجريمة التي يقوم بها الموظف العام حين يطلب أو يأخذ من صاحب الحاجة مقابل الخدمة التي سيقدمها له (المرشحي)، أما الجريمة الايجابية فهي الجريمة الصادرة عن صاحب الحاجة عندما يعرض على هذا الموظف مقابل أو يعطيه أو يعده به (الراشي). ويترتب على ذلك امكانية استقلال الجريمة الاولى عن الثانية، بمعنى أنه يتصور قيام إحداها متى توافرت أركانها دون قيام الأخرى، فيدان الموظف العام في حال اقدمه على طلب المقابل من صاحب الحاجة، حتى لو رفض صاحب الحاجة طلب الموظف، والعكس صحيح. وهذا يعني أنه لا يشترط وجود الاتفاق بين طرفي الرشوة، ولا محل للشروع في الرشوة ذلك لأن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد الطلب أو العرض^{٦٠}.

أما النظام الثاني والذي يسمى بنظام وحدة الرشوة، فهو لا يفرق بين جريمة الرشوة السلبية و جريمة الرشوة الإيجابية، فإن هذا النظام لا يتصور قيام جريمة الرشوة إلا بجريمة واحدة صادرة عن الموظف

^{٥٩} محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٨٩٨م ، ص ٢٥، مشار لدى: محمد العاني وعبدالله الكتبي، جريمة الرشوة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد، جامعة الشارقة، الامارات، ٢٠١٥، ص ١٦.

^{٦٠} كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، داسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للخدمات الطلابية، الاردن، ط١، ١٩٩٧م، ص ٤٠٦ ص ٤٠٧.

العام ومن في حكمه، معتبراً الراشي مساهم أو شريك في جريمة الرشوة أي أن فعل الراشي لا يشكل جريمة مستقلة يعاقب عليها كما هو الحال في النظام الأول^{٦١}.

ويبدو أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سلكت مسلك مغاير عن التشريعات، فقد أشارت في المادة ١٥ إلى تعريف جريمة رشوة الموظف العام الوطني موضحة هذه الجريمة على صورتين، الصورة الأولى لجريمة الرشوة جرت كل فعل قائم على "وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية"^{٦٢} (تسمى بالجريمة الايجابية)، أما الصورة الثانية لجريمة الرشوة تتمثل في قيام الموظف العام نفسه بقبول الرشوة أو قبول الوعد بها أو طلبها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء أكانت لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مقابل أن يقوم هذا الموظف بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل أثناء قيامه بوظيفته الرسمية^{٦٣} (تسمى بالجريمة السلبية).

وبهذا نستنتج أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مزجت بين النظامين، حيث أوجدت لجريمة الرشوة صورتين ايجابية وسلبية، ولكنها أيضاً اعتبرت جريمة الرشوة هي الجريمة التي تصدر عن الموظف العام فقط.

وقد حددت الاتفاقية الركن المادي والمعنوي لجريمة رشوة الموظف العام الوطني، فالركن المادي لجريمة الرشوة السلبية يتمثل في قيام الموظف العمومي ومن في حكمه بطلب أو قبول مزية غير مستحقة أو قبول الوعد بها، أيّاً كان شكلها، وسواء له أو لشخص آخر أو لكيان آخر، مقابل منفعة

^{٦١} وقد ذهب رأي آخر في النظام الثاني إلى اعتبار الراشي والمرششي فاعلان أصيلان في جريمة الرشوة، أي يعاقب كلاهما بذات العقوبة، وقد عيب على هذا الرأي لأنه وضع الموظف العام صاحب الوظيفة والسلطة على قدم المساواة مع صاحب الحاجة. ولذلك لم يعتمده الفقه، وعليه انحاز غالبية الفقه إلى نظام الرشوة الوحدوي المتمثل في أن الرشوة جريمة لا يرتكبها سوى الموظف العام الذي يخل بواجبات وظيفته ونزاهته، ومعتبراً الراشي هو المساعد أو المحرض في اتمام هذه الجريمة. كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٤٠٧-٤١٠.

^{٦٢} لقد عرفت المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة الموظف العمومي على أنه : " يقصد بتعبير موظف عمومي: ١ أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ ٢ أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ ٣ أي شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف".

^{٦٣} المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

مادية أو منفعة غير مادية أو الوعد بالفائدة، ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه يكفي لوقوع جريمة الرشوة السلبية أن يكون المرتشي جاداً في طلب أو قبول الرشوة، ولا يهتم في هذه الحالة جدية الراشي من عدمها، أما بالنسبة للركن المعنوي أو الأدبي لهذه الجريمة فهو يتمثل في القصد الجنائي (العلم والإرادة)، وبالطبع فإن الركن الأساسي لهذه الجريمة هو صفة الجاني، فلا يتصور قيام جريمة الرشوة السلبية إلا من قبل شخص صاحب وظيفة عامة، أو من في حكمه مثل أعضاء المجالس النيابية والمحلية، والمحكمون والخبراء والحراس القضائيون، وكل شخص مكلف بخدمة عامة^{٦٤}.

ومما لا شك فيه أن أركان جريمة الرشوة الايجابية تختلف عن أركان جريمة الرشوة السلبية، فالركن المادي لهذه الجريمة هو الوعد أو العرض أو العطية المقدم من صاحب الحاجة، أي أن يكون الراشي قد أعطى الموظف شيء أو بوعده بذلك، وهذا يعني ضرورة توفر عنصر صفة من قدمت إليه الرشوة ألا وهو الموظف العمومي، أما بالنسبة للركن المعنوي فهو يتمثل في نية الراشي بتقديم رشوة إلى الموظف العمومي بهدف شراء ذمته ودفعه على الإخلال بواجبات وظيفته^{٦٥}.

وبالعودة إلى نصوص قانون العقوبات الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته نجد بأن المشرع اعتبر جريمة الرشوة جريمة من نوع خاص، حيث أفرد لكل حالة نص خاص وعقوبة خاصة، فبالرجوع إلى المادتين ١٧٠ و ١٧١^{٦٦} نجد بأنهما جرمتا قيام الموظف العام^{٦٧} بطلب أو قبول للرشوة أو قبول الوعد بها للقيام بعمل بحكم وظيفته. وكذلك نجد بأن نص

^{٦٤} أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في الشريعة المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٣٨-٣٣٦.

^{٦٥} أحمد رفعت خفاجي، المرجع السابق، ص ٤٤٦ + ص ٤٤٧.

^{٦٦} أنظر نص المادة (١٧٠) و (١٧١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

وقد تم النص على جريمة الرشوة في الباب الثالث من القسم الثاني في قانون العقوبات المصري النافذ، والمادة (٢٤٨) من قانون العقوبات المغربي النافذ، والفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات القطري النافذ.

^{٦٧} لقد حاول المشرع التوسع في تعريف الموظف العام، حيث عرفته المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته النافذ في فلسطين على أنه: "يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، و كل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة"، ويتميز هذا التعريف بالتوسع في مفهوم الموظف العام حيث أنه لم يشترط أن تصف طبيعة عمل الموظف بالديمومة، فاعتبر العمال الذين تتصف طبيعته عملهم بالتأقيت من فئة الموظفين العموميين، بالإضافة إلى عدم اشتراط أن يكون الموظف العمومي يشغل أعلى درجة من درجات السلم الإداري كما هو الحال في النظريات التقليدية. وهذا التعريف لا يتعلق بالموظف العمومي في جريمة الرشوة فقط، بل ينصرف ليشمل كل موظف عمومي في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة. للمزيد أنظر إلى: مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، ع ١٤ سنة ١٩٦٩م، ص ١٦٧.

المادة ١٧٢ قد نص على عقوبة الراشي المساوية تماماً لعقوبة المرتشي ولم يشير إليه على أنه شريك أو فاعل معه، ويعتبر ذلك خروج عن القواعد العامة التي تعتبر عدم الاستجابة لطلب الرشوة مجرد شروع. ويضاف إلى ذلك أن المادة ١٧٣ جرمت عرض الرشوة من قبل صاحب الحاجة ولم يلقى قبولاً، حيث أنه لم يترك هذه الجريمة للقواعد العامة المتعلقة بالتحريض، بل اعتبرها جريمة من نوع خاص. وخلاصة ما سبق أن النصوص المتعلقة بالرشوة في قانون العقوبات جمعت بين النظامين السابقين^{٦٨}.

ويتبين مما سبق أن القوانين الوطنية وكذلك التشريعات المقارنة تتفق مع اتفاقية مكافحة الفساد بما يتعلق بالعنصر المفترض لجريمة الرشوة ألا وهو صفة الموظف العام. أما الركن المادي للجريمة في القوانين الوطنية فهو لا يختلف تقريباً عن الركن المادي في الاتفاقية، إذ يستلزم قيام الموظف بطلب مزية غير مستحقة أو قبولها مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل بحكم وظيفته^{٦٩}. أما بالنسبة للركن المعنوي فقد نصت الاتفاقية بشكل واضح وصريح على وجوب توفر القصد الجرمي بعبارة (عندما ترتكب عمداً)، وهذا ما جاء في القوانين الوطنية والتي أوجبت وجود عنصري العلم والإرادة، وهذا يعني أن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها تحقق ركن القصد الجرمي^{٧٠}.

وتجدر الإشارة نهايةً إلى عقوبة الرشوة، حيث ميّز قانون العقوبات عقوبة المرتشي الذي يقبل أو يطلب الرشوة للقيام بعمل حق بحكم وظيفته عن عقوبة المرتشي الذي يقبل أو يطلب الرشوة للقيام بعمل غير حق أو الامتناع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، فقد فرض عقوبة الموظف العام المرتشي في الحالة الأولى بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنائير إلى مائتي دينار، بينما عقوبة الحالة الثانية فهي الحبس من سنة إلى ٣ سنوات وبغرامة من عشرين دينار إلى مائتي دينار^{٧١}. ويؤخذ على هذا الفصل المتعلق بأحكام جريمة الرشوة أنه لم ينص بنص خاص على

أنظر: حكم محكمة تمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ١٠٤/١٩٧٣، (هيئة خماسية)، المنشور على صفحة ١٦٥٢ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١٩٧٣م: إن كون المشتكي عليه يعمل في وزارة المواصلات بأجرة يومية لا يخرج عن كونه موظفاً بالمنصوص عليه في المادة ١٦٩ من قانون العقوبات، ما دام أن الوزارة قد عينته لبيع الطوايح واستفتاء رسوم البرقيات.

^{٦٨} كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص ٤١٠-٤١٣.

^{٦٩} عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد تعريفه، صوره، علاقته بالأنشطة الجرمية الأخرى، دار نهضة مصر، الاسكندرية، ٢٠١٤م، ج ١، ص ٢٥.

^{٧٠} علي حمودة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٣٣.

^{٧١} للمزيد أنظر: المادة (١٧٠) و المادة (١٧١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

ضرورة الحكم بمصادرة هذه الرشوة بعد الحكم بإدانة الموظف العام وفرض العقوبة الأصلية عليه، حيث أنه من الواجب قانوناً إلزام المحكمة بالحكم بمصادرة هذه العطية أو المزية التي أخذها المرشني أو التي عرضت عليه، وإن فقدان مثل هكذا نص لا يتلاءم ولا بأي حال من الأحوال مع إجراءات استرداد الأموال^{٧٢}. وهذا الحال ينطبق على كافة الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمتعلقة بالإخلال بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات والمشار إليها أدناه، تاركاً ما يتعلق برد المضبوطات إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م والذي سنتحدث عنه باستفاضة في نهاية هذا المطلب.

ثانياً: جريمة اختلاس الأموال العامة:

لعل جريمة الاختلاس من أبرز جرائم الفساد أكثرها خطورة لأنها عادةً تمس المال العام، حيث أن المال العام يعتبر مهماً جداً لتسيير مصالح عامة الناس (المجتمع)، ويعتبر الأداة الأساسية التي تستند عليها الإدارة في تسيير مهامها ووظائفها^{٧٣}. وعليه تكمن علة تجريم هذه الجريمة بأنها تتضمن اعتداءً مباشراً على المال، حيث أن لهذا المال صلة وثيقة بالوظيفة، إذ يستحوذ عليه بحكم وظيفته^{٧٤}.

وقد عرفت جريمة الاختلاس على أنها: "استيلاء موظف عام على مال يحوزه بسبب وظيفته، وذلك بنية تملكه"^{٧٥} وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جريمة الاختلاس على أنها: ".قيام موظف عمومي عمدًا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهدت بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر"^{٧٦}. أما قانون العقوبات الأردني والمطبق في فلسطين فقد أوضح جريمة

^{٧٢} تميز التشريع العراقي بالإشارة إلى ضرورة الحكم برد ومصادرة الرشوة، حيث نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة مدنية أو التي عرضت عليه" وما يميز هذا النص بأنه لم يشترط الحكم بالمصادرة إذا كانت العطية داخل حدود الدولة، بل تجاوز ليشمل العطية الموجودة خارج حدود الدولة متى ثبت مكانها.

^{٧٣} تومر يوسف كوهين، مكافحة الفساد في المنظومة العقابية المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس/ فلسطين، ٢٠١٦م، ص ٦٣.

^{٧٤} كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٩٥.

^{٧٥} معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة/ مصر، ١٩٩٩م، ٢٣٩.

^{٧٦} المادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

الاختلاس بأنها قيام كل موظف عمومي بإدخال نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس في ذمته من خلال ما وكل إليه بحكم وظيفته^{٧٧}.

وبناءً مما سبق، ترتكز هذه الجريمة على ركنان أساسيان، مع ضرورة توافر العنصر المفترض فيها أو ما يطلق عليه بالشرط المفترض. فالنسبة لهذا الأخير فإنه يتعلق بصفة الجاني ثم صفة المال محل الاعتداء، أي وجوب توافر عنصري في هذا الركن، وبمعنى أكثر وضوحاً أن يكون الجاني موظفاً عاماً وأن يكون هذا المال محل الاعتداء مال تم اختلاسه أثناء الوظيفة العامة أو بسببها^{٧٨}. وهذا المال محل الاختلاس يشمل كل منقول ذو قيمة وبصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية، أي أنه يشمل كل منقول ذو قيمة مادية أو معنوية ولا يقتصر على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية كالأوراق أو النقود أو غيرها^{٧٩}.

والعنصر المادي لهذه الجريمة تعتبر من العناصر الواجب توافرها شأنه شأن أي جريمة أخرى، فهو حسب التشريعات الوطنية والمقارنة سلوك إجرامي يصدر عن الموظف بهدف الحياة والتملك والاستيلاء^{٨٠}، وهذا النشاط الإجرامي توسعت في تناوله اتفاقية الأمم المتحدة ليشمل صورة أخرى لم تنص عليها القوانين العقابية الداخلية وهي " استعمال آخر غير مشروع"، في حين أن التشريعات في نصوصها تناولت جريمة الاختلاس بصورة أضيق^{٨١}، فارتبط الركن المادي بالتصرف بالمال، وتجدر الإشارة أن جريمة الاختلاس تكون حاضرة وتتحقق حتى وإن قام الموظف (الجاني) بالاختلاس لصالح غيره أو لكيان آخر.

أما بالنسبة للركن المعنوي، فلا بد أن يتوافر القصد الجنائي والقصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام لجريمة الاختلاس هو أن يعلم الجاني بقيامه بفعل الاختلاس وأن هذا المال محل الاختلاس تعود ملكيته للدولة أو لأحد الأفراد وسلم إليه بحكم وظيفته، وأن تتجه إرادته على الاستيلاء على ذلك المال

^{٧٧} المادة (١٧٤) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته. وقد عُرِفَت جريمة الاختلاس في قانون العقوبات المصري النافذ في المادة (١١٢)، وفي قانون العقوبات المغربي (مجموعة القانون الجنائي) في المادة (٢٤١)، وفي قانون العقوبات القطري في المادة (١٤٨).

^{٧٨} مجدي الطباع، جريمة الاختلاس، مقال قانوني، شبكة آرام، ٢٠٢٠م، أنظر الرابط الآتي: <https://cutt.us/tsaSI>

^{٧٩} هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية/مصر، ٢٠١٠م، ص ١١.

^{٨٠} عيفة محمد رضا، المواجهة الجنائية لإعتداء الموظف على المال العام، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، ٢٠٠٩م، ص ٨٢+٨٣.

^{٨١} ولكن المشرع الجزائري نص على هذه الصورة في المادة (١٢٩) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيها: " يعاقب... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً بدون وجه حق، أو يستعمل على وجه غير مشروع...".

محل جريمة الإختلاس^{٨٢}. في حين أن القصد الجنائي الخاص أن يتوافر لدى الموظف العمومي نية في تملك هذا المال محل الاختلاس، أي أن تكون نية المختلس إمتلاك ما استولى عليه لنفسه أو لغيره^{٨٣}.

أما في يتعلق بعقوبة جريمة الإختلاس، فقد نصت أغلب التشريعات العقابية على عقوبة رد المال المختلس كعقوبة تكميلية، وأوقع قانون العقوبات النافذ عقوبة الحبس والغرامة على الجاني، تاركاً مسألة رد الأموال المختلسة للقواعد العامة في القانون حسبما جاء في صلب المادة ٤٢ من قانون العقوبات، والرد يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، ولمحكمة الموضوع أن تحكم بالرد من تلقاء نفسها متى كان الرد ممكناً^{٨٤}. وتفيد عبارة (متى كان الرد ممكناً) بأنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالرد إذا كان الجاني قد رد المال قبل صدور الحكم، وإلا كان القرار معيباً^{٨٥}. وبصورة عامة، إن عقوبة الرد الواردة في التشريعات الوطنية تشكل عقبة في استرداد العائدات من ناحية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كونها لم تنظم في نصوصها هذه العقوبة، وإنما نظمت عقوبة المصادرة لتلك العائدات محل الاسترداد^{٨٦}.

ثالثاً: جريمة إساءة استعمال السلطة:

لقد تمتعت جريمة إساءة استعمال السلطة بالعديد من المصطلحات المترادفة الدالة عليها، كونها أساس لكافة جرائم الفساد بالمفهوم العام، ولذلك نجد العديد من التشريعات الدولية والمحلية عرفت الفساد على أنه إساءة الموظف أو الشخص استعمال السلطة الموكلة إليه.

^{٨٢} تعريف جريمة الاختلاس وتحديد أركانها، مقال قانوني، ٢٠١٩م، منشور على الرابط الآتي: <https://universitylifestyle.net>

^{٨٣} نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الاختلاس والغدر (كأحد أسباب ثورات البلدان العربية على حكوماتها وحكامها)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية/ مصر، ٢٠١٢م، ص ٣٧+٣٨.

^{٨٤} للمزيد أنظر المادة (٤٣+٤٢) من قانون العقوبات الاردني النافذ.

^{٨٥} وقد قضت بهذا الصدد محكمة النقض المصرية (لما كان جزء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم باختلاسه ضمن الحكم عليه وكان من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نفسه أن الأشياء المستولى عليها قد ضبطت، فإن الحكم إذا قضى بالرد يكون معيباً، بما يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما اقتضى من رد) نقض رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠م، مشار لدى: عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية/مصر، ٢٠١٥م ص ١١٥.

^{٨٦} للمراجعة أنظر: الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعليه فإن مفهوم السلطة هنا لا يعني الامتيازات التي تُمنح للموظف، وإنما هي اختصاص الموظف في عمل معين للقيام به بشكل لا يخالف القوانين التي حددها المشرع، وهذه السلطة تخضع بطبيعة الحال إلى رقابة إدارية وقضائية، رقابةٌ تسهم في تقليل الإساءة لهذه السلطة^{٨٧}.

وقد عرفت جريمة إساءة استعمال السلطة بأنها جريمة تنتج عن عدم التزام الموظف أو كل شخص مكلف بأداء خدمة عامة في استعمال السلطة الممنوحة له في إطار الحدود المرسومة لهذه السلطة، فهي تشمل كل ما يחדش نزاهة الوظيفة العامة وكل ما يؤدي إلى انحرافها عن مسارها الصحيح ألا وهو تحقيق المصلحة العامة^{٨٨}.

وقد وضحت اتفاقية الأمم المتحدة مفهوم جريمة إساءة استعمال السلطة، مشيرة إليها بمصطلح إساءة استغلال الوظيفة، وقد جرمت بدورها قيام كل موظف عمومي باستغلال وظيفته وموقعة وسلطته للقيام أو عدم القيام بعمل بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصحاله أو لصالح شخص آخر^{٨٩}.

وبالإطلاع على قانون العقوبات رقم ١٦ وتعديلاته النافذ في فلسطين، نجد بأنه جرم إساءة استعمال السلطة من خلال النص على صور هذه الجريمة، فهو لم يعرف جريمة إساءة استعمال السلطة بشكل واضح ومباشر ولكنه أفرد صور هذه الجريمة في البند الرابع من الباب الثالث الوارد في قانون العقوبات تحت عنوان إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، ومن هذه الصور ما ورد في المادة (١٨٢) إذ تنص على: "كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين..."، وكذلك الصور الواردة في المواد (١٨٣ و ١٨٤) من قانون العقوبات، إلا أن نصوص هذه المواد تعالج بشكل خاص صور جريمة إساءة استعمال السلطة وهذا لا يغني عن ضرورة وجود نص عام يجمع كل هذه الصور، وقد نص قانون مكافحة الفساد الفلسطيني عام ٢٠٠٥م على جريمة إساءة

^{٨٧} محمد نوري خلف، جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع العراقي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٨م، ص ٢١.

^{٨٨} أحمد عوين عبدالله بن سعود، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨م، ص ٨٩.

^{٨٩} للمراجعة أنظر: المادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

استعمال السلطة مكرراً ذات الفجوة التي وقع بها قانون العقوبات، فهو أيضاً لم يحدد أي تعريف ومفهوم لهذه الجريمة، ولكنه أشار إليها على أنها جريمة من جرائم الفساد^{٩٠}.

وبناءً على ما سبق نستنتج بأن هذه الجريمة تتكون من ركنين مادي ومعنوي، بالإضافة إلى العنصر المفترض، ويتمثل هذا الركن في صفة الجاني ألا وهو الموظف العام، وقد وضعنا سابقاً حدود مفهوم الموظف العام، فلا بد أن يكون الفاعل موظفاً عاماً أو مكلف بأداء وظيفة وخدمة عامة، بالإضافة إلى أنه حتى يتحقق هذا العنصر المفترض لهذه الجريمة فلا بد أن يكون الموظف العام صاحب اختصاص، ويحدد هذا الاختصاص وفقاً للقواعد العامة^{٩١}.

أما الركن المادي لجريمة إساءة استعمال السلطة فهو يتمثل في الفعل الذي قام به الجاني ألا وهو الموظف العام أثناء فترة شغله للوظيفة العامة، مقابل الحصول على مصلحة له أو لغيره من عمل من أعمال وظيفته^{٩٢}، وهذا يعني أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الغاية التي وقعت من أجلها هذه الجريمة ألا وهي تحقيق المصلحة سواء أكانت مادية أو غير مادية، صريحة أو غير صريحة^{٩٣}.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمحور في القصد الجنائي (العلم والإرادة) مع علمه بما يخول له القانون المهام الموكلة إليه^{٩٤}، بالإضافة إلى ذلك فلا بد من توافر القصد الخاص والذي يشير إلى ضرورة انصراف إرادة الجاني إلى الحصول على مزية غير مستحقة، وهذا ما قصدت به المادة (١٩) من الاتفاقية بقولها: "... تعمد الموظف العمومي استغلال وظيفته ... بغرض الحصول على مزية

^{٩٠} وقد جرمَ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته جريمة إساءة استعمال السلطة في المادة (١١٥) مستخدماً مصطلح (جريمة التزج)، بينما أشار قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات القطري إلى هذه الجريمة تحت مصطلح "استغلال الوظيفة وجريمة إساءة استعمال السلطة" في الفصل الثالث من القانون، في حين جرمها مجموعة القانون الجنائي المغربي عام ١٩٦٢م وتعديلاته تحت مصطلح (استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام) في الفرع الخامس من الباب الثالث.

^{٩١} أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة في المصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر ١٩٧٢م، ص ٢٦٥.

^{٩٢} لم يشير قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين على المقابل أو المصلحة التي لا بد أن تتوافر أثناء قيام الموظف العام بإساءة استعمال سلطته، ولكن يفهم ضمناً أن قيام الموظف بارتكاب هذه الجريمة ناتج عن وجود مصلحة تحققت أو ستتحقق والتي قد تكون غير مادية وغير ملموسة.

^{٩٣} سليمان بن محمد الجريش، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٢م، ص ١٥٥-١٥٧ك.

^{٩٤} منتديات ستار تايمز، إساءة استعمال السلطة، تاريخ النشر ١٤/١٤/٢٠١٥، للمراجعة أنظر الرابط :

https://www.startimes.com/?t=35985416&fbclid=IwAR3u0O09PXwB5bq3tTIWEkIIIqDL-HhD5VqF5_OGiPxqkdZatCASIjH5w8Y

غير مستحقة". وهذا يعني ضرورة توفر القصد الجرمي العام والخاص لهذه الجريمة، وهذا ما اتجهت إليه القوانين الوطنية والمقارنة^{٩٥}.

وفيما يتعلق بعقوبة جريمة اساءة استعمال السلطة، فقد فرضت القوانين المحلية والمقارنة عقوبة خاصة لكل صورة من صور حسب تشريع كل دولة، كعقوبة أصلية لما قام به الموظف العام من أفعال تم استغلال وظيفته بسببها، بالإضافة إلى العقوبات المكملّة المتمثلة في الحكم برد عائدات هذه الجريمة.

الفرع الثاني: جرائم الفساد المستحدثة:

تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لأنواع جرائم الفساد المستحدثة، في محاولة منها للقضاء على كافة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها على أوسع نطاق، وهي على النحو الآتي:

أولاً: جريمة رشوة الموظف العام الأجنبي أو الدولي:

إن جريمة رشوة الموظف العام الأجنبي لا تختلف عن جريمة الرشوة التقليدية التي تناولناها سابقاً إلا فيما يتعلق بالعنصر المفترض للجريمة، كون أن العنصر المفترض يتمثل في صفة الجاني أو الفاعل، وصفة الجاني في هذه جريمة الرشوة التقليدية هو الموظف العام الوطني، بينما تتمثل صفة الجاني في هذه الجريمة في الموظف العام الأجنبي أو الدولي. وتعتبر إضافة الموظف العام الأجنبي إلى جانب الموظف العام الوطني نتيجةً لتشابه وتطور العلاقات بين الدول، وبينها وبين المؤسسات الدولية، وهذا ما يترتب على العولمة^{٩٦}.

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموظف العام الأجنبي على أنه : " أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة

^{٩٥} فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد/ العراق، ٢٠١٦، ص ٩٥.

^{٩٦} عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٠م، ص ١٢٥.

عمومية^{٩٧}. ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير دقيق، فمثلاً من غير الممكن تعيين موظف أجنبي في منصب تشريعي أو قضائي حيث أن من شروط الانتساب إلى القضاء أن يكون القاضي فلسطينياً أو حامل الجنسية الفلسطينية^{٩٨}، وكذلك الأمر بما يتعلق بشروط الترشح للمجلس التشريعي^{٩٩}، وبالتالي لا يجوز أن يحتل هذا المنصب موظف عمومي أجنبي، ولا أن يترشح للانتخابات.

ومن ثم عرفت الموظف الدولي بأنه : " مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"^{١٠٠}، ونلاحظ من خلال هذا التعريف بأن الاتفاقية توسعت في مفهوم الموظف الدولي، إذ انها لم تقتصر على الموظف الدولي الذي يتم تعيينه بموجب عقد أو نظام دولي للتشغيل، بل شمل كل موظف تأذن له المؤسسة بأن يتصرف بالنيابة عنها وإن لم يكن مرتبطاً بعقد، وبطبيعة الحال وكما ذكرها سابقاً فإن الإشارة إلى الموظف العام الدولي و الاجنبي في هذه الاتفاقية ما هو إلا محاولة من التشريع الدولي لتوسيع رقعة من يمكن مساءلتهم ومحاسبتهم عن جرائم الفساد التي يرتكبوها، وذلك نتيجةً للتداخل وتطور العلاقات بين الدول، وبين المؤسسات الدولية^{١٠١}.

ولم يجرم المشرع الفلسطيني المصري والمغربي جريمة الرشوة الصادرة عن الموظف العمومي الدولي أو الاجنبي، واكتفوا بالقول بأن الموظف العام يشمل كل عامل أو مستخدم في الدولة لأداء وظيفة عامة، أي مكلف بأداء وظيفة عامة. بينما جرم قانون العقوبات القطري النافذ هذه الجريمة^{١٠٢}.

كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة في تعريفها لجريمة رشوة الموظف العام الأجنبي أو الدولي توضيح مقابل الرشوة، فلم تكتفِ بالإشارة إلى أن من شروط قيام هذه الجريمة هو حصول الموظف العام الاجنبي أو الدولي على مزية غير مستحقة كما في حالة رشوة الموظف العام الوطني، بل أوردت عبارة " الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية"^{١٠٣}، ونلاحظ بأنه العبارة هنا جاءت فضفاضة لتشمل كافة الصور

^{٩٧} الفقرة (ب) من المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٩٨} للمرجعة أنظر: المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م. كما هو الحال أيضاً في أغلب التشريعات الوطنية للدول.

^{٩٩} للمزيد أنظر : المادة (١٠) من القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة.

^{١٠٠} الفقرة (ج) من المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{١٠١} عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، مرجع سابق، ص ٤٢+٤٣.

^{١٠٢} أنظر: المادة (١٤٥) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م المعدل بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م.

^{١٠٣} للمرجعة أنظر : الفقرة (١) من المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

للمنافع والمزايا العينية والنقدية التي قد يحصل عليها الموظف العام الأجنبي أو الدولي حصيلة القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل^{١٠٤}.

^{١٠٤} أحمد رشاد سلام، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في ضوء أحكام القانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦م، ص ٢٤.

ثانياً: جريمة الاتجار بالنفوذ:

تعتبر جريمة الاتجار بالنفوذ من أبرز مظاهر الفساد الاداري في المجتمعات، حتى أن بعض الفقهاء يخلطون بينهما كون أن أغلب التشريعات اجتمعت على أن الفساد هو استغلال الشخص لوظيفته وسلطته لتحقيق أهداف وأغراض شخصية^{١٠٥}.

وبالرجوع إلى تعريف الاتجار بالنفوذ اصطلاحاً، فلم يكن هناك تعريف واضح لجريمة الاتجار بالنفوذ، كون صفات هذه الجريمة تتشابه مع بعض صفات الجرائم الأخرى المتعلقة بالوظيفة العامة. كما أن بعض التشريعات استعملت عبارة استغلال النفوذ، وبعضها الآخر استعمل عبارة صرف النفوذ كالتشريع اللبناني والسوري، ولكن سنعمد عبارة الاتجار بالنفوذ حسبما جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣^{١٠٦}.

وقد عرّف بعض الفقهاء الاتجار بالنفوذ على انه: " المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصالح المصلحة على مزية من السلطة العامة، مفروض بداءة أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل حدود وظيفته"^{١٠٧}.

وعرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ المتاجرة بالنفوذ بأنه: "تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً (أ)

^{١٠٥} حمدي أبو النور السيد عويس، استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مواجهته من منظور اسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية/ مصر، ٢٠١٥م، ص ٣٠.

^{١٠٦} إن المشرع الفلسطيني لم ينص صراحة على جريمة الاتجار بالنفوذ وإنما اكتفى في المادة (١) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني ٢٠٠٥ وتعديلاته بالإشارة إليها بقوله أن "جميع الأفعال المجرمة الواردة في الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية" هي جرائم فساد يعاقب عليها القانون. ولم يشير أيضاً إلى جريمة الاتجار بالنفوذ أو استغلال النفوذ في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م ساري المفعول، ولكن اكتفى بالنص على عموم الجرائم التي تقع على الإدارة العامة في الباب الثالث من القانون. بينما نجد أن قانون العقوبات الفلسطيني (الانتدائي) رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ والمطبق في قطاع غزة قد نص على جريمة الاتجار بالنفوذ مستخدماً مصطلح استغلال النفوذ في المادة (١٠٨) والتي عرفت هذه الجريمة على أنها: كل من قبل من شخص ما، لنفسه أو لغيره، أية إكرامية مهما كان نوعها، أو حصل عليها، أو وافق على قبولها، أو حاول الحصول عليها، كحافز أو مكافأة لإغراء موظف عمومي، عن طريق استعمال نفوذه الشخصي معه، لإداء فعل رسمي، أو الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المحاباة أو الجفاء نحو شخص ما، أو محاولة الامتناع عن أدائها، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك، يعتبر انو ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة قدرها مائتا جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين". بينما أشار قانون العقوبات المصري إلى هذه الجريمة في المادة (١١٥) تحت مصطلح جريمة التزوير، وأشار قانون العقوبات المغربي إلى هذه الجريمة في المادة (٢٥٠) مستخدماً مصطلح استغلال النفوذ. بينما أشار القانون العقوبات القطري لهذه الجريمة تحت مصطلح استغلال الوظيفة.

^{١٠٧} رمسيس بهنام، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ١٦٩، مشار لدى: محمد علي الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان، ط ١، ٢٠١٤، ص ٢٧.

وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛ ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة^{١٠٨}.

ونستنتج من التعريفات الواردة أن جريمة الاتجار بالنفوذ لا بد أن تتوفر فيها عناصر عدة، وهي أن يتم استغلال النفوذ ولو كان هذا الاستغلال مزعوماً (غير حقيقي)، وأن يكون هذا الاستغلال مقابل مصلحة للشخص ذاته أو لغيره، وأن لا تقع هذه المصلحة _إن كان موظفاً_ في دائرة أعمال وظيفته، وأن يكون هذا الاستغلال لدى السلطة العامة أو الجهات التابعة لها^{١٠٩}.

وانطلاقاً مما سبق يتبين بأن جريمة الإلتجار بالنفوذ تقوم على ركنين ألا وهما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى العنصر المفترض المتمثل في صفة الفاعل، ويسمى بركن النفوذ لأنه لا يمكن أن تقوم جريمة النفوذ إلا باستخدام نفوذ حقيقي^{١١٠} كان أم مزعوم^{١١١}، وسواء كان من شخص عادي أو موظف عام. ونستنتج مما سبق أنه التشريعات ساوت بين النفوذ الحقيقي والمزعوم لتحقيق جريمة

^{١٠٨} المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

^{١٠٩} سامي محمد غنيم، جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري_ دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأزهر - غزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٦، المجلد ١٨، العدد ٢، ص ٢٥٠-٢٥١.

^{١١٠} ويقصد بالنفوذ الحقيقي ما تصبغه الوظيفة العامة على الموظف العام ومن في حكمه من سلطة تنشئ له نفوذاً تجعل له مكاناً متميزاً، أي أن الوظيفة العامة تكسب الموظف قوة وسلطة تشكل نفوذاً له، للمزيد أنظر: أحمد كمال محمد حجة، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، جامعة القدس، رسالة ماجستير، ٢٠١١م، ص ٢٢٤.

^{١١١} أما النفوذ المزعوم هو الإدعاء بالنفوذ، كمن يدعي بأنه يملك نفوذاً على إحدى الموظفين العموميين وهو في الحقيقة لا يملك هذا النفوذ أو أنه يدعي بأنه يملك نفوذاً كبيراً وهو لا يملك إلا نفوذاً محدوداً، وليس بالضرورة أن يلجأ هذا الشخص إلى وسائل احتيالية لإيهام صاحب الحاجة بنفوذه بل يكفي التصريح الكاذب بهذا النفوذ، للمزيد أنظر: ياسر كمال الدين: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤٧، مشار لدى: أحمد كمال محمد حجة، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

الاتجار بالنفوذ، حيث أنه استخدام النفوذ المزعوم لا يقل جرمًا عن استخدام النفوذ الحقيقي بل ربما يفوقه جرمًا كونه مقرونًا بالغش والكذب والاحتيال^{١١٢}.

أما بالنسبة للركن المادي لجريمة الاتجار بالنفوذ فهو يتمثل في صورتين، الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة، والطلب يعني أن يقوم صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم بطلب مزية^{١١٣} غير مستحقة صادر عن إرادة حرة حتى لو رفضه الطرف الآخر، أما القبول فيعني أن يقبل صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم هذه المزية غير المستحقة أو قبول الوعد بها، ويكون ذلك لصالحه أو لصالح أي شخص آخر عن طريق استغلال نفوذه أمام السلطات العامة، وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد الطلب أو القبول حتى لو لم تؤخذ أو تحقق المزية بالفعل^{١١٤}.

أما الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالنفوذ يتمثل في القصد الجرمي الذي أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقولها : "عندما ترتكب عمداً"^{١١٥}، وهذا يعني ضرورة توفر عنصري القصد الجنائي وهما العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن قيامه باعتماد واستغلال نفوذه أمام الإدارة والسلطة العامة سيكون مقابل الحصول على المزية، وانصراف إرادة الجاني السليمة إلى أخذ هذه المزية أو قبولها أو قبول الوعد بها نتيجة لقيامه بالاتجار بنفوذه^{١١٦}.

إن الهدف من تجريم الاتجار بالنفوذ هو تأمين الحماية للمصلحة العامة وبالتالي حقوق الأفراد من خلال ضمان حسن سير الإدارة العامة، وعليه فإن علة تجريم جريمة الاتجار بالنفوذ تكمن في الإساءة

^{١١٢} قررت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم ٢٣٥ على أنه : "... من المقرر أن الشارع قد ساوى في نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات بين تذرع الجاني في الطلب أو القبول أو الأخذ بنفوذ حقيقي، للحصول على مزية من سلطة عامة، وبين تذرعه في ذلك بنفوذ مزعوم، فقد قرر المشرع أن الجاني حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقاً للعقاب عنه حين يتجر به على أسس من الواقع، إذ هو حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها" للمرجعة أنظر : نقض جنائي رقم ٢٣٥ لسنة ١٨ ق، جلسة ١١_١١_١٩٦٧، ص ١١٢٢، مشار لدى حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص ٧٩.

^{١١٣} لم تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مفهوم المزية غير المستحقة، بل تركت هذه الكلمة لمعوم وشمولية المعنى، لتشمل كل أصناف المزايا التي قد تقدم أو تطلب لصاحب النفوذ أو السلطة، كالنفوذ والسيارات والعقارات وغيرها من المنافع.

^{١١٤} شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ، آليات وقاية ومكافحة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٦٦-٧٢.

^{١١٥} المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣م.

^{١١٦} شباح بوزيد، مرجع سابق، ص ٩٠-٩٢.

إلى الثقة في الوظيفة العامة والإخلال بها، كما أن هذه العلة تتحقق سواء كان النفوذ حقيقي أو مزعوم وكذلك إذا كان هذا النفوذ مستمد من الوظيفة العامة أو من شخص له نفوذ على الموظف العام^{١١٧}.

ثالثاً: الجرائم في القطاع الخاص:

إن من أبرز جرائم الفساد المستحدثة هي الجرائم الواقعة في القطاع الخاص، وظهور الفساد في القطاع الخاص ما هو إلا دليل على أن الفساد مشكلة طالت جميع القطاعات، فالأصل أن الفساد عبارة عن جرائم تمس بالوظيفة العامة والقطاع العام دون غيره، ولكن نتيجةً للدور الكبير الذي يحدثه القطاع الخاص تفاقم مشكلة الفساد، مما استدعى تجريم بعض صور الفساد التي تحدث في هذا القطاع.

ولعل أبرز الأسباب التي دعت لذلك هو تفوق حجم القطاع الخاص على القطاع العام في الكثير من الدول كالمملكة المتحدة والصين مثلاً، وكذلك الخصخصة التي أدت إلى تلاشي الحد الفاصل بين القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى ما تتمتع به الشركات متعددة الجنسيات من نفوذ كبير وتأثير لا يمكن استبعاده من الخطة والاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد^{١١٨}.

وحصيلة ذلك قام المشرع الدولي بتدراك هذه الظاهرة، من خلال تجريم أشهر الجرائم التي قد تقع في القطاع الخاص، وذلك على النحو الآتي:

١. جريمة الرشوة:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة على جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وأوجبت على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها لتجريم جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وعرفت الاتفاقية هذه الجريمة بأنها : " أ_ وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته، ب_ التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه

^{١١٧} سامي الجبارين، استغلال النفوذ الوظيفي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (٦٧)، رام الله/ فلسطين، ٢٠٠٦، ص ١٤.

^{١١٨} عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، دار نهضة مصر للنشر، الجيزة/ مصر، ج ٢، ٢٠١٤م، ص ٢٧٨+٢٧٩.

بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته"^{١١٩}.

ونستنتج من هذا التعريف الذي جاءت به الاتفاقية أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تتمتع بصورتين التجريم التي تتمتع بها جريمة الرشوة العادية، فالأولى هي الجريمة الايجابية حسبما في الفقرة (١) من المادة (٢١) من الاتفاقية، أم الثانية فهي جريمة الرشوة السلبية والتي نصت عليها الفقرة (٢) من المادة (٢١) أعلاه. وهذا يدل على عدم وجود اختلاف بين النموذج القانوني لجريمة الرشوة التقليدية وجريمة الرشوة في القطاع الخاص. كما بتشابهان بالعنصر المفترض لجريمة الرشوة المتمثل بصفة الجاني بأن يكون موظفاً.

بينما تختلفان في طبيعة الوظيفة التي يشغلها الموظف، ففي جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا بد أن أي يكون الجاني موظفاً يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه، بينما تتمثل صفة الجاني في جريمة الرشوة في القطاع العام بأن يكون موظفاً عمومياً أو مكلف بأداء وظيفة عمومية في القطاع العام^{١٢٠}.

ولم يشر التشريع الفلسطيني إلى عقوبة الرشوة في القطاع الخاص، واكتفى بالإشارة إلى الرشوة في القطاع العام، ونتيجةً لهذا التسارع والتفاقم الكبير في حجم الفساد لا بد على المشرع الفلسطيني سد هذه الفجوة ليتماشى قانونه العقابي مع كافة الجرائم الفساد المستحدثة للحد من هذه الظاهرة. وكذا الحال في التشريع القطري.

بينما جرّم التشريع المصري جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وميز بين صورتين للرشوة في القطاع الخاص^{١٢١}، الأولى بسيطة وتتعلق بالرشوة في نطاق الأعمال الخاصة الفردية، والثانية مشددة وتتعلق بالرشوة في محيط الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام^{١٢٢}. كما أشار المشرع المغربي

^{١١٩} المادة (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{١٢٠} للمرجعة أنظر : المادة (١٥ + ٢١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{١٢١} أنظر: المادة (١٠٦) و المادة (١٠٦ مكرر "أ") من قانون العقوبات المصري النافذ وتعديلاته.

^{١٢٢} عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

إلى هذه الجريمة مكتفياً بالنص على الصورة الأولى لجريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في القانون المصري أعلاه^{١٢٣}.

٢. جريمة الاختلاس :

إن جريمة الاختلاس أيضاً من جرائم الفساد التي توسع المشرع الدولي في مفهومها لتشمل القطاع الخاص. ولعل علة التجريم تكمن في أن اختلاس الأموال الواردة في القطاع الخاص يؤثر على الاقتصاد القومي للدولة، لما له من دور أساسي على ذلك الأخير، وعليه فإن هذه الأموال جديرة بحماية خاصة^{١٢٤}.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة على هذه الجريمة، وجرت قيام كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولته نشاطه الاقتصادي أو المالي أو التجاري عمداً باختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة وقعت بين يديه بحكم وظيفته^{١٢٥}.

ويتضح مما سبق أن جريمة الاختلاس في القطاع العام تختلف عن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في شقين، الشق الأول يتمثل في العنصر المفترض (كما هو الحال في جريمة الرشوة)، حيث أن الجريمتان تتطلبان بأن يكون المختلس (الجاني) موظفاً، ولكن يكون الجاني في هذه الحالة موظفاً خاصاً يعمل في القطاع الخاص، وهذا بدوره يختلف عن قيام الموظف العام باختلاس الأموال العامة في القطاع العام.

أما الشق الثاني فتختلف الجريمتان في محل الاختلاس، فيكون محل اختلاس الأموال في القطاع العام على أي ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية، بينما يرد محل الاختلاس في القطاع الخاص على الممتلكات أو الأوراق المالية الخاصة دون غيرها.

وبالعودة إلى التشريعات الوطنية وأغلب التشريعات المقارنة نجد بأن بعضها لم يواكب التطور المفاهيمي للجرائم كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة على الرغم من أن هدف اتفاقية الأمم المتحدة من

^{١٢٣} للمرجعة أنظر: المادة (٢٤٩) من مجموعة القانون الجنائي المغربي النافذ (قانون العقوبات).

^{١٢٤} عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

^{١٢٥} للمرجعة أنظر: المادة (٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وضع جريمة الاختلاس تحت وصف خاص هو تحقيق حماية جنائية أشمل وأدق^{١٢٦}. فالمشرع الفلسطيني ترك وصف وتجريم جريمة الاختلاس إلى الأوصاف القانونية التقليدية كالسرقة وإساءة الائتمان، وقد عُنونَ الفصل الثالث من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات النافذ بـ "إساءة الائتمان والاختلاس" دون أي إشارة صريحة في نصوص مواد هذا الفصل إلى جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، واكتفت بتوضيح مفهوم إساءة الائتمان، وبهذا يُفهم ضمناً بأن التشريع الفلسطيني بقي بحلته التقليدية بما يتعلق بجريمة الاختلاس في القطاع الخاص وأحكامها، بالإضافة إلى ما ورد من نصوص تتعلق بالسرقة وأخذ مال الغير المنقول دون رضاه والتي قد تنطبق على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص^{١٢٧}.

ولكن حصر جريمة الإختلاس الواقعة في القطاع الخاص في نطاق إساءة الائتمان يترتب عليه فرض ذات العقوبة للجريمتين وهذا لا يستوي قانوناً كونهما جريمتان مستقلتان قائمتان بذاتهما، وعليه من الأسلم على المشرع أن يوائم تشريعاته مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة من خلال تناول جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، وذلك من أجل صون وحماية حقوق الأفراد، كون ضرر الفساد في القطاع الخاص لم يعد أقل خطورة عن الضرر الذي يحدثه الفساد في القطاع العام.

المطلب الثاني: صور جرائم تهريب العائدات الجرمية:

من المعروف أنه لا توجد دراسات دقيقة عن حجم الأموال المهدورة بفعل الفساد وغسيل وتهريب الأموال، إلا أنه مما لا شك فيه أن بعض الدول تفقد ملايين ومليارات سنوياً بسبب جرائم الفساد^{١٢٨}. ولعل العلة في ذلك هو وجود ظاهرة ما يسمى بجرائم تهريب الأموال والتي تشكل إضافة خطيرة على كافة أساليب التهريب المتعارف عليها إلى جانب كونها جريمة فساد يتحصل عنها عائدات جرمية لا

^{١٢٦} محمد علي سويلم، السياسات الجنائية لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة/مصر، ط١، ٢٠١٥م، ص ١٥١-١٥٣.

^{١٢٧} للمزيد أنظر: المادة (٣٩٩ و ٤٢٢ و ٤٢٣) من قانون العقوبات الأردني النافذ.

بينما نص قانون العقوبات المصري في المادة (١١٣) على جريمة الإختلاس في القطاع الخاص،

^{١٢٨} محي الدين شعبان توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ط١، ٢٠١٤، ص ٢٦٠.

بد من استردادها، وعادةً ماتم تهريب هذه الأموال إلى الدولي التي تتمتع بنظام مصرفي سري، ودون الحرص على معرفة مصدر هذه الأموال.

وعليه سننتقل في هذا الفرع إلى جريمة غسل الأموال وجريمة تهريب النقد كنموذجين حديثين لجرائم تشكل وسيلة لتهريب العائدات الجرمية.

الفرع الأول: جريمة غسل الأموال :

لعل جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية، تشكل معضلة عالمية وتحدياً كبيراً لكافة مؤسسات المال والأعمال، لأنها تعد نموذج من الجريمة المنظمة^{١٢٩} واللاحقة لأنشطة إجرامية متعددة، وينجم عنها عائدات مالية غير مشروعة، وتهدف جريمة غسل الأموال إلى إخفاء الشرعية على الأموال ذات المصدر غير المشروع، مما يسهل تحريك هذه الأموال وبالتالي يسهل إفلات الجاني من العقاب والمساءلة والمحاسبة^{١٣٠}.

وصحيح أن اصطلاح غسل الأموال اصطلاح حديث إلا أنه يعود إلى أنشطة إجرامية تقليدية^{١٣١}. وأوجدت العديد من التعريفات لجريمة غسل أموال الفساد، وقد عرف القانون الفرنسي رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٦م جريمة غسل الأموال على أنها: "غسل الأموال هو تسهيل _ بكل الوسائل _ للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جنائية أو جنحة الذي أمدّه بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضاً من قبيل غسل الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة^{١٣٢}"، وقد عرفت أيضاً بأنها عبارة عن مجموعة عمليات مالية متداخلة تهدف

^{١٢٩} عرف البعض الجريمة المنظمة على أنها أي نشاط إجرامي معقد يتم على نطاق واسع وتتفذه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على درجة عالية من التخطيط والتنظيم بهدف تحقيق ثراء المشاركين فيها على حساب أفراد المجتمع، و تتم غالباً عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن عادةً جرائم ضد الأشخاص بغية الحصول على السيطرة الاقتصادية التي يروجونها، للمزيد انظر: فايزة بونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣١، مشار لدى: نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دولياً ووطنياً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد ٨، ج ٢، ٢٠١٧، ص ٩٥٠.

^{١٣٠} نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، ٢٠٠٦م، ص ٢.

^{١٣١} Jean Francois Thony: Les politiques legislatives de lute contre le blanchement en Europe –R.pen et de droit pen. No.4 oct. 1997 – p.307 et ss.

^{١٣٢} l'article 324-1 du code pénal

"le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.

إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها كأنها متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة^{١٣٣}.

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن جريمة غسل الأموال تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو العائدات محل أي جنائية أو جنحة وإصباغه بالصفة الشرعية والقانونية. وعليه يمكن تعريف جريمة غسل الأموال: بأنها تلك الجريمة المنظمة التي تهدف إلى تحويل العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد من مصدرها غير الشرعي وإظهارها بصفة شرعية وقانونية بحيث يصعب على الهيئات المختصة معرفة المصدر الرئيس والأصلي لهذه الأموال.

ونجد بأن التشريعات الوطنية والمقارنة حاولت إيجاد مجموعة من القوانين التي تنظم وتحارب وتكافح هذه الجريمة، وذلك بعدما نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشكل صريح، ولكن تعود انطلاقة العمل الدولي لمواجهة هذه الجريمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لعام ١٩٨٨م^{١٣٤}، ولعل العلة من تجريم جريمة غسل الأموال وإلقاء ذلك الاهتمام الدولي والوطني الكبير بشأنها يعود لتأثير هذه الجريمة على المجتمع نظراً لارتباطها بكافة أنواع الجرائم (الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية...) بالتالي تشكل بيئة خصبة للفساد^{١٣٥}. كما أن تشكل غطاء خفي لكافة الأفعال والجرائم التي يرتكبها المجرمون الذين يحصلون بسببها على الأموال غير المشروعة ما يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمني والسياسي للدول^{١٣٦}.

Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit "

مشار لدى: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، مع التعليق على نصوص القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٤٤-٤٥.

^{١٣٣} هدى حامد قشقوش، جريمة غسل أموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربي، القاهرة/مصر، ٢٠٠٢م، ص ٧.

^{١٣٤} المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٨م.

United Nations Convention Against illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances for the year 1998.

^{١٣٥} أحمد رشاد سلام، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تهريب وغسل الأموال والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر تلك الجريمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤م، ص ١٠.

^{١٣٦} ثامر عبد الرحمن بم إبراهيم سالم، مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٩م، ص ٧٥.

واستخلاصاً مما سبق، إن مكافحة غسيل الأموال من شأنها أن تحد من جرائم الفساد، كون أن المجرمون يسعون إلى غسل تلك العائدات محل جرائم الفساد لإصباغها بالصبغة الشرعية، وتهريب تلك الأموال المغسولة خارج الحدود الوطنية يسهل من شرعنة هذه الأموال، وهذا يدل على أن غسيل الأموال ما هو إلا امتداد لجرائم الفساد^{١٣٧}.

ولا بد من الإشارة إلى أركان جريمة غسيل الأموال، حيث تتمثل أركان هذه الجريمة بالأركان العامة وهي الركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى العنصر المفترض اللازم لقيامها، وذلك على النحو الآتي:

١. العنصر المفترض: الجريمة الأصلية (الجريمة الأولية) محل جريمة غسل الأموال:

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التابعة، إذ لا بد أن تقوم جريمة أولية ينتج عنها عائدات غير مشروعة^{١٣٨}، أي أن هذه الجريمة الأصلية لا بد أن ينتج عائدات غير مشروعة مهما كان نوع تلك العائدات. وهذا يعني أن انتفاء هذا الركن يؤدي إلى عدم تحقق هذه الجريمة^{١٣٩}.

وبرجوع النظر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد بأن توسعت في مفهوم الجريمة الأصلية، كونها لم تقتصر فقط على الجرائم المجرمة في الاتفاقية، بل شملت جرائم الفساد الواردة في التشريعات الداخلية للدول، ولا بد لنا من الإشارة أن هذا التوسع يقتصر على ما يتعلق بأحكام هذه الجريمة دون سواها^{١٤٠}.

وقد توسع المشرع الفلسطيني في نطاق الجرائم الأصلية التي تشكل العنصر المفترض لجريمة غسيل الأموال لتشمل العديد من الجرائم متجاوزة تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة^{١٤١}. ولكن يؤخذ على التشريع الفلسطيني _كحال التشريعات الأخرى_ أن القانون العقابي المعمول به في فلسطين

^{١٣٧} عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٣٠ + ٣١.

^{١٣٨} أحمد رشاد سلام، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تهريب وغسل الأموال والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر تلك الجريمة، مرجع سابق، ص ٧٧ + ٧٨.

^{١٣٩} نبيه صالح، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٣٣.

^{١٤٠} للمراجعة أنظر: المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{١٤١} أنظر المادة (٣+١) من قرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لا يتلاءم مع ظاهرة التطور الإجرامي الحديث، أي أن نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م لا تتبنى التطور المفاهيمي للجريمة الحديثة^{١٤٢}.

وبهذا الصدد يثار التساؤل: على أي أساس قانوني استند قرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتعداد أصناف الجرائم الأصلية كالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وغيرها على الرغم من غياب الأساس التجريمي لهذه الجرائم؟

٢. الركن المادي:

مما لا شك فيه بأنه قيام جريمة غسل الأموال لا يتوقف على وجود تلك الجريمة الأصلية محل غسل الأموال، بل لا من وجود عائد غير مشروع ناتج عن تلك الجريمة والذي يشكل محل السلوك الإجرامي الصادر من الجاني.

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في كل فعل يهدف إلى تمويه أو إخفاء أو إضفاء العائدات المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجرائم^{١٤٣}. وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صور هذا السلوك الإجرامي على النحو الآتي^{١٤٤}:

أ. إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بهدف إخفاء أو تمويه مصدر تلك العائدات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ارتكب جرم أصلي من الإفلات من العقاب.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات متحصل عليها من جرائم الفساد.

ت. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات جرمية.

ث. الاشتراك في ارتكاب أي فعل مجرم بموجب هذه المادة، وكذلك الاشتراك في التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

^{١٤٢} المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في فلسطين، رام الله /فلسطين، ص ١٢.

^{١٤٣} للمرجعة أنظر: أركان جريمة غسل الأموال، المعهد، على الرابط الآتي: <https://cutt.us/GWXZJ>

^{١٤٤} البند (أ+ب) من الفقرة (١) من المادة (٢٣٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبعد الإطلاع على هذه الصور التي تعبر عن السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال، نجد بأن الاتفاقية تضمنت وصف غير دقيق لصور هذه الجريمة، فمثلاً مساعدة أي شخص في ارتكاب جريمة أصلية لا علاقة له بجريمة غسل الأموال وصورها، كون كل جريمة أصلية تتمتع بأركان خاصة بها، والمساعدة في جريمة أصلية يشكل جُرم مستقل لوحده في حال وقعت جريمة غسل الأموال أم لا^{١٤٥}، وبالتالي لا يستقيم إدراج ما سبق تحت صور جريمة غسل الأموال.

وبالعودة إلى التشريع الفلسطيني، نجد بأنه سار على خطى اتفاقية الأمم المتحدة بذات الوصف غير الدقيق الذي ذكرناه سابقاً^{١٤٦}، فقد أشار إلى صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال كما وردت في الاتفاقية. وقد أشار المشرع المصري والمغربي أيضاً لذات الصور المشار إليها في الاتفاقية^{١٤٧}. بينما المشرع القطري لم يقع في ذات الوصف غير الدقيق السابق، بل وضع بصريح العبارة بأن جريمة غسل الأموال هي جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية وقائمة لوحدها، جريمة غسل أموال^{١٤٨}.

٣. الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات الجرمية، كما أن جريمة غسل الأموال تصنف ضمن الجرائم العمدية، أي لا يتوافر بنيانها القانوني إلا في حالة انصراف إدارة الشخص على ارتكابها دون أن يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة^{١٤٩}. وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة إلى ضرورة توافر القصد الجرمي العام (العلم والإرادة) أي أنه هذه الجريمة لا تحدث عن طريق الخطأ، وهذا ما يستشف من عبارة (...عندما يرتكب عمداً...) ^{١٥٠}، وهذا يعني أن جريمة غسل الأموال تتمتع بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الواردة في الاتفاقية.

^{١٤٥} للمزيد أنظر : الفصل الثاني من قانون العقوبات رقم (١٦) الفلسطيني النافذ.

^{١٤٦} للمرجعة أنظر : الفقرة (١) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

^{١٤٧} أنظر: الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري النافذ، والفصل (١-٥٧٤) من قانون مكافحة غسل الأموال المغربي النافذ.

^{١٤٨} المادة (٢) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري.

^{١٤٩} أحمد رشاد سلا، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تهريب وغسل الأموال والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر تلك الجريمة، مرجع سابق، ص ٧٨.

^{١٥٠} المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما فيما يتعلق بالتشريع الفلسطيني، فقد أشار إلى القصد الجنائي العام الذي أشارت إليه الاتفاقية، أي أنه اكتفى أيضاً بالإشارة على القصد الجرمي العام دون الحديث عن ضرورة توفر القصد الجرمي الخاص^{١٥١}.

بينما التشريع المصري عبر عن ضرورة توافر القصد الجرمي الخاص إلى جانب القصد الجرمي العام، حيث عرف قانون مكافحة جريمة غسل الأموال المصري بأنه يقصد بهذه الجريمة إخفاء أو تمويه مصدر أو طبيعة الأموال أو التغيير في حقيقتها...^{١٥٢}، أي أن هذا القصد الخاص يتحقق عند التثبت من انصراف إرادة الجاني إلى إخفاء أو تمويه مصدر تلك العائدات الجرمية غير المشروعة^{١٥٣}.

ولا بد لنا من الإشارة نهايةً إلى العقوبة التي فرضتها القوانين الوطنية والمقارنة لجريمة غسل الأموال، فقد قررت هذه القوانين الوطنية فرض عقوبة المصادرة لاسترداد تلك الأموال محل الغسل أو تلك التي تم غسلها بفعل جريمة غسل الأموال^{١٥٤}. فالتشريع الفلسطيني أوجب الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية _ بمصادرة تلك الأموال غير المشروعة بهدف استردادها.

الفرع الثاني: جريمة تهريب النقد:

بصورة عامة، إنَّ عملية نقل النقد وتحويلها إلى الخارج لا تشكل جريمة طالما تمت تلك العملية المستمدة من مصادر مشروعة في حدود القوانين والنصوص المنظمة لذلك، حيث يتم الاستناد في ذلك إلى حرية التصرف الممنوحة للشخص مالك الأموال، خاصةً في ظل تمتع الدول بنظامٍ اقتصاديٍّ حر يتيح تلك الحرية في التصرف^{١٥٥}.

^{١٥١} هذا ما يستنتج من عبارة (يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة)، للمزيد أنظر: المادة (٢) من قرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وذات الحال في الفصل (١-٥٧٤) من قانون رقم ٤٣،٠٥ يتعلق بمكافحة غسل الأموال المغربي، والمادة (٢) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري.

^{١٥٢} أنظر: الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣م.

^{١٥٣} نبيه صالح، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٣٦.

^{١٥٤} للمرجعة أنظر: المادة (٤٠) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني النافذ، والمادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري النافذ، والمادة (٨٩) من قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري النافذ، والفصل (٥-٥٧٤) من قانون مكافحة جريمة غسل الأموال المغربي النافذ.

^{١٥٥} على عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٢٧١.

في حين عملية تهريب النقد أصبحت من أشهر اوسائل التي يتبعها مرتكبي جرائم الفساد، بقصد التهرب من المساءلة والملاحقة القضائية، كون عملية تعريب النقد قد تؤدي إلى فقدان بعض الأدلة التي تقيد بتورط شخص ما بارتكاب من هكذا جريمة. ولم تشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى هذه الجريمة على الرغم من تأثيرها الكبير والسلبى على الاقتصاد نتيجة لتهريب الأموال غير المشروعة والمتعلقة بجرائم الفساد^{١٥٦}.

وتعرف جريمة تهريب النقد بأنها كل فعل مادي يتم بمقتضاه تصدير أو استيراد النقود أو المعادن الثمينة أو المستندات ذات القيمة بوسائل احتيالية وملتوية، عن طريق جهات غير مرخصة لذلك، ما يخالف النظام العام والأوضاع المقررة وفقاً للقانون، سواء أكان المسافر يحمل تلك النقود أو المعادن أو المستندات في ملابسه أو في حقائبه المصاحبة له أو بداخل طرود سواء كانت هذه الطرود بريدية أم جمركية أو بأي طريقة أخرى^{١٥٧}. وبصورة عامة تعني جريمة تهريب النقد القيام بنقل الأموال بطرق مخالفة للأوضاع القانونية المشروعة والمسموح بها.

والعلة من تجريم جريمة تهريب النقد أو ما تعرف بجريمة تهريب الأموال ما تنتجه هذه الجريمة من آثار سلبية على الصعيد الاجتماعي عامةً وعلى الصعيد الاقتصادي على وجه الخصوص، حيث أن تهريب النقد وخاصة المتعلق منها بالعملة الصعبة له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، حيث تؤثر هذه الجريمة في الاحتياطي النقدي وأيضاً على الميزان التجاري وقيمة العملة الوطنية، وما يترتب عنه من نقص في العملة الصعبة التي تعتبر في وقتنا الحاضر أداة التعامل على صعيد المعاملات العالمية^{١٥٨}. مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تفاقم ظاهرة الفساد والإجرام.

ونتسنتج مما ورد أعلاه بأن هناك علاقة وطيدة بين جريمة تهريب النقد وجريمة غسل الأموال، حيث يصعب التمييز بينهما في العديد من المواقع، كون تهريب النقد يشكل وسيلة تستخدم في جريمة غسل الأموال، كما تتشابه هاتان الجريمتان في العديد من النقاط، إذ تتشابهان في بعض صور الركن المادي

^{١٥٦} علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

^{١٥٧} ناصر بن زيد بن محمد آل مهنا، تجريم النقد في النظام السعودي وعقوبته، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض/

السعودية، ٢٠٠٩م، ص ٢٤.

^{١٥٨} محمد امغار، حوار حول قانون العملة، موقع الحوار المتمدن، ٢٠١١م، للمزيد أنظر الرابط الآتي:

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=286957>

ألا وهم الإخفاء والنقل والتحويل، وهذا يعني أنهما تتشابهان في صور تهريب الأموال^{١٥٩}. بالإضافة إلى أنهما تشتركان في علة التجريم، كون هاتين الجريمتين تؤثران على قيمة العملة الوطنية والإدخار القومي لتلك الدولة مكان الجريمة.

وعلى الرغم من هذا التشابه بين الجريمتين إلا أنه يوجد اختلاف دوهري بينهما، يتّثل في الركن المفترض للجريمة، فجريمة غسل الأموال يشترط لقيامها تحقق ركنها المفترض ألا وهو وجود جريمة أصلية نتج عنها عائدات إجرامية محل الغسل، بينما جريمة تهريب النقد هي جريمة قائمة بذاتها^{١٦٠}، لا يشترط لقيامها وقوع جريمة سابقة كما هو الحال في جريمة غسل الأموال، بل يكفي لقيامها تحقق أركانها العامة والمتمثلة فيما يلي:

١. الركن المادي:

بإعادة النظر إلى مفهوم جريمة تهريب النقد نجد بأنه ركنها المادي يتكون من صور متعددة لنشاطها الإجرامي، وذلك كما يلي:

أ. الاستيراد:

ويقصد بالاستيراد هنا كل فعل مادي يقضي بإدخال النقود أو الأسهم أو المستندات ذات القيمة أو المعادن الثمينة كالأحجار الكريمة والسبائك وكذلك الأعمال الفنية ذات القيمة إلى حدود الدولة بواسطة أي طريقة من طرق التهريب^{١٦١}.

ب. التصدير:

^{١٥٩} ناصر بن زيد بن محمد آل مهنا، تجريم تهريب النقد في النظام السعودي وعقوبته، مرجع سابق، ص ٢٤+٢٥.

^{١٦٠} نعيم مغيب، تهريب وتبيض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ٤٠٥.

^{١٦١} رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥م، ص ٤٢+٤٣.

وهناك العديد من طرق التهريب التقليدية والحديثة التي يلجأ إليها الجناة لتهريب أموالهم غير المشروعة، في محاولة منهم لإصباح صفة المشروعية على هذه الأموال، ومن هذه الطرق التقليدية ما يلي: ١. التهريب عن طريق الاستيراد بفواتير مزورة، ٢. التهريب عن طريق فتح حسابات مقيمة لأشخاص غير مقيمين، ٣. التهريب عن طريق شركات الملاحه، ٤. تهريب النقد أو الأموال عيناً، ٥. التهريب عن طريق الشركات الوهمية، ٦. التهريب بواسطة التصاريح المزورة.

بينما الأساليب المستحدثة تتمثل في: ١. بطاقات الائتمان (Credit Cards)، ٢. البطاقات الذكية (Smart Cards)، ٣. التحويل البرقي للنقود (SWIFT)، ٤. خدمات الدفع عن طريق الانترنت.

وبطبيعة الحال، ونتيجة لهذا التطور التكنولوجي والمعلوماتي والاقتصادي الهائل، قد نكون أمام العديد من الطرق الاحتيالية المستحدثة لتهريب العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد.

يعرف التصدير بأنه كل فعل مادي يقضي بإخراج النقود أو الأسهم أو المستندات ذات القيمة أو المعادن الثمينة كالأحجار الكريمة والسبائك وكذلك الأعمال الفنية ذات القيمة خارج حدود الدولة بواسطة أي طريقة من طرق التهريب^{١٦٢}.

٢. الركن المعنوي:

إن جريمة تهريب النقد من الجرائم العمدية، بحيث لا بد من توافر القصد الجرمي المتمثل بعنصره العلم والإرادة، ويتحقق العلم بأن يكون الجاني على دراية ومعرفة أن ما يحمله من نقود أو معادن ذات قيمة أو مستندات ذات قيمة وتهريبها من وإلى الدولة هو فعل مخالف للقانون، مع إتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية المتمثلة بتهريب النقد عن طريق الإدخال والإخراج من وإلى الدولة^{١٦٣}.

وعلى الرغم من خطورة جريمة تهريب النقد إلا أن المشرع الدولي في اتفاقية ألمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يشر إلى هذه الجريمة، إلا أن المشرع الفلسطيني أشار إليها على أنها تشكل محلاً لجريمة غسل الأموال^{١٦٤}، هذا يؤكد على ما ذكرناه سابقاً بأن جريمة تهريب النقد هي جريمة أصلية وقائمة بحد ذاتها، كما أنها سابقة لجريمة غسل الأموال التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه أو تحويل الأموال ذات المصادر غير المشروعة، وإظهارها في إطار الصفة المشروعة.

وبعدما أنهينا من تحديد العائدات الجرمية في جرائم الفساد من خلال تبيان مفهومها وأنوعها ومصادرها وطرق تهريبها الجرمية، يستدعي أن نوضح نظام استرداد هذه العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد من خلال تبيان مفهوم الاسترداد وشروطه، بالإضافة إلى توضيح آليات التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات، والعقوبات التي توجه عملية الاسترداد، كما في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

^{١٦٢} رعد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٤٢+٤٣.

^{١٦٣} ناصر بن زيد بن محمد آل مهنا، تجريم تهريب النقد في النظام السعودي وعقوبته، مرجع سابق، ص ٦٠.

^{١٦٤} للمرجعة أنظر: المادة (٣) من قرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

وقد عرف قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢م المهربات على أنها تلك البضائع التي جلبت أو صدرت أو نقلت أو يحاول جلبها أو تصديرها أو نقلها بقصد اختلاس الإيرادات أو التملص من المنعوالقيود المتعلقة بجلبها أو تصديرها أو نقلها أنظر البند (م) من المادة (١) من هذا القانون.

الفصل الثاني

استرداد العائدات الجرمية في جرائم الفساد

يعد استرداد العائدات الجرمية أمراً أساسياً في مكافحة الفساد بغية تجريد مرتكبي جرائم الفساد من أرباحهم غير المشروعة وضمان عدم استفادتهم من الجريمة .

ويترتب على تسريب هذه العائدات الجرمية المتحصلة من الفساد العديد من المخاطر، فتسريبها ينتهك بشكل صارخ كافة الحقوق الأساسية الطبيعية للإنسان من حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وكذلك يسبب تدهور حالة التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية نتيجةً لقلّة الانفاق على هذه الخدمات الأساسية، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة حالات الفقر والبطالة وإلحاق الضرر بسياسات التنمية، بالإضافة إلى خفض نسبة الإستثمارات الخارجية بسبب تهريب رأس المال المحلي^{١٦٥}.

ولاسترداد العائدات الجرمية من جرائم الفساد العديد من المزايا، لعل أبرزها أنها تشكل أداة رادعة للفاستدين، مما يحقق العدالة العالمية من خلال فرض العقوبات اللازمة، وهذه العقوبات تمثل اعترافاً

^{١٦٥} محي الدين شعبان توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ٢٦١.

عالمياً بالطابع الجنائي للفساد، كما أن وجود مثل هكذا اتفاقيات يزيد من فاعلية التعاون القضائي الدولي على أرض الواقع^{١٦٦}، وهذا يعني أن الاسترداد إنما هو ابتكار دولي مهم، لأن تهريب أموال الدول إلى الخارج دون استردادها يؤدي إلى تقويض المعونة الخارجية وتزيد من معدلات الفقر وتعيق التنمية والإصلاح، الأمر الذي دفع المشرع الدولي لتناول اليات التعاون وتقديم المساعدة وطرق إرجاع العائدات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

وتكمن أهمية استرداد العائدات الجرمية على المستوى العالمي أيضاً في أنه يمنع انتقال المشاكل الاقتصادية بين الدول، كون أن حركة رؤوس الاموال الناشئة عن استخدام العائدات الجرمية يمكن أن يكون لها أثار على الاستقرار الاقتصادي بسبب التكامل بين الأسواق المالية العالمية، حيث تنتقل المشاكل المالية من مركز إلى آخر مما يؤدي إلى تحويل المشاكل من مشاكل داخلية إلى مشاكل عالمية.

كما أن لاسترداد العائدات أهمية على المستوى المحلي، فمن خلال الاسترداد تحافظ الدولة على إدخارها المحلي وتمنع من توظيف الأموال إلى الخارج، وبالأسترداد تحافظ الدولة أيضاً على قيمة عملتها الوطنية، وكذلك في تخفيض معدلا البطالة، خاصة أن خروج العائدات المتحصلة من جرائم الفساد يبلغ في تأثيره أضعاف خروج الأموال المتحصلة من أنشطة اقتصادية مشروعة، فالأخيرة تعني أنها وظفت في خدمة الاقتصاد، وخلقت فرص عمل بعدة مستويات، على عكس العائدات المتحصلة من جرائم الفساد والتي تعني أنها محصلة من ممارسات أضرت بالمجتمع، وحرمته من استغلال رأس ماله استغلالاً سليماً^{١٦٧} .

وعليه ولخطورة ظاهرة تهريب العائدات الجرمية نص المشرع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة استرداد العائدات الجرمية من خلال توضيح جرائم الفساد وشروط واجراءات الاسترداد، بالإضافة إلى ذلك فقد عرّض في الفصل الخامس من الاتفاقية آليات التعاون الدولي والتدابير اللازمة للاسترداد وتقديم المساعدة وطرق إرجاع العائدات.

^{١٦٦} نرمين مرمش، واخرين، الإطار الناظم لاسترداد الاصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠١٥م، ص

١٥ _ ١٨ .

^{١٦٧} عبد الرحمن الخشرم، استرداد العائدات الجرمية الناشئة عن جريمة الفساد وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد لعام ٢٠٠٣م، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٩م، ص ٦٠_٦٤ .

وانطلاقاً مما سلف، سنوضح في المبحث الأول مفهوم استرداد العائدات الجرمية، وما يميز الاسترداد عن غيره من المصطلحات المتشابهة إضافةً إلى الشروط الواجبة توافرها للاسترداد، بينما في المبحث الثاني سنلقي الضوء التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الجرمية _ آليات وعقبات _.

المبحث الأول: ماهية استرداد العائدات الجرمية

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة على استرداد العائدات الجرمية (الموجودات) كمبدأ أساسي في المادة (٥١) منها، وألزمت الدول الأطراف على أن تمتد بعضها البعض بأكبر قدر من المساعدة في مجال استرداد العائدات الجرمية .

ويرجع مفهوم الاسترداد إلى آلاف السنين، حيث تبلورت فكرة الاسترداد من السوابق القديمة، كجزء من القانون العام الإنجليزي، والقانون المدني، وكنتيجة للجهود الحثيثة التي بذلت خلال الثمانينيات من القرن العشرين لمكافحة تهريب المخدرات والجريمة المنظمة، وطبقت بعض الولايات القضائية نظام المصادرة سواء المستند على حكم إدانة أو غير المستند، وتضاعفت هذه الجهود نتيجة لارتفاع نسبة تهريب الأموال من جرائم الفساد، وتدني نسبة الأموال المستردة بالمقابل .

عليه فإننا سنوضح في هذا المبحث المقصود باسترداد العائدات الجرمية وذاتيتها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الشروط الواجبة للاسترداد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم استرداد العائدات الجرمية

يتوجب عند تحديد مفهوم استرداد العائدات الجرمية البحث في التعاريف التي قيلت بحقه، في اللغة وفي الاصطلاح، وتوضيح المفهوم وفق الاتفاقيات الدولية ووفق القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة، ومن ثم التطرق إلى أهمية استرداد هذه العائدات والذي يعد من أهم آليات مكافحة الفساد.

الفرع الأول: التعريف باسترداد العائدات الجرمية وأهميته:

يتطلب بيان المقصود باسترداد العائدات الجرمية التطرق إلى المفهوم اللغوي بدايةً، لما له من أهمية كبيرة في توضيح المعنى اللغوي للاسترداد والذي يساعد على تقريب الصورة للأذهان، ومن ثم قراءة المفهوم الذي نادى به الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والمقارنة لاسترداد العائدات قراءة تحليلية حتى نتمكن من الوقوف على الإطار المفاهيمي للاسترداد العائدات الجرمية، وكذلك تبيان أهمية الاسترداد على المستويين المحلي والدولي.

أولاً: التعريف اللغوي والفقهى:

لغرض الوقوف على التعريف اللغوي والفقهى لاسترداد العائدات الجرمية لا بد من الرجوع إلى مصادر اللغة التي وضحت معنى الاسترداد لغوياً، بالإضافة إلى ما قاله الفقهاء وشرح القانون في استرداد العائدات.

١. التعريف اللغوي:

الرد في اللغة مصدر: رددت الشيء رداً، منعته وصرفته، ورددت عليه قوله: أي رجعت وأرسلت، ويقال رده إليه أي أعاده وأرجعه، واسترد استرجعه، والاسترداد دعوى استرداد الحياة^{١٦٨}.

والاسترداد في اللغة في الأصل من الفعل استرد، والذي يفيد معنى الطلب والمعالجة فأصل مادته ردد، ويقال الرد أي صرف الشيء وأرجعه واسترد الشيء طلب رده عليه، وهب هبة استردها كما جاء في الآية الكريمة (يوم لا مرد له)^{١٦٩} أي لا رجعة له وقد يستعمل للدلالة على الصد فيقال صد الهجوم، وأيضاً رد كلامه أي رفضه^{١٧٠}.

٢. التعريف الفقهى:

لقد حاول الفقه الجنائي توضيح معنى استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد التي تمس بالمصلحة العامة والمال العام، إما من خلال إيجاد تعريف للعائدات أو ذكره كأثر من آثار الجريمة.

وعرف الاسترداد عند بعض شراح القوانين الوضعية بأنه: " استعادة وإرجاع الأموال والممتلكات التي تم الحصول عليها بسبب إحدى جرائم الفساد من مرتكبي هذه الجرائم، والذين اكتسبوها بشكل غير مشروع، ليصار إلى إعادتها إلى خزانة الدولة أو الإدارة أو الجهة التي تعتبر أموالها أموالاً عامة كالشركات والنقابات والتي ارتكبت جريمة الفساد على أموالها، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب جريمة الفساد"^{١٧١}.

^{١٦٨} ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، مطبعة صادر، بيروت، ص ١٧٢.

^{١٦٩} سورة الروم: الآية ٤٣ .

^{١٧٠} ابن منظور، مرجع سابق، ص ١٧٢.

^{١٧١} محمد الكايد، الجزاءات المدنية لجرائم الفساد في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٣م، ص ٢١

ويوضح هذا التعريف أن استرداد العائدات هو إجراء تقوم به الدولة إما لصالحها ككيان قائم بذاته، أو لصالح الشخص المعنوية والطبيعية لديها، كما وضح أن الاسترداد عبارة عن عملية إجرائية لإعادة العائدات محل الاسترداد إلى الحال الذي كانت عليه.

وهناك اتجاه من الفقه عرف الاسترداد بمعنيين^{١٧٢}:

أ. الاسترداد بمعناه الضيق وهو : إلزام المدعى عليه بالتخلي عن حيازة مال يحوزه كأثر للجريمة وتسليمه للمدعي.

ب. الاسترداد بمعناه الواسع وهو: إنهاء الوضع الواقعي غير المشروع الذي تولد عن الجريمة على نحو تعود معه الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة.

وقد عبّر عنه البعض على أنه: " الوسيلة القانونية التي يتم بها وضع الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو التي تعد دليلاً في جريمة أو كاشفة للحقيقة فيها تحت السيطرة الفعلية لأي من سلطات الدولة الطالبة للاسترداد"^{١٧٣} . وهذا يعني أن الاسترداد عبارة عن عملية استعادة الأموال المتحصلة بالطرق غير المشروعة وإعادتها تحت تصرف الدولة.

وقد عرفت باحثة أخرى استرداد العائدات الجرمية على أنه " مجموعة التدابيع القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت والمتأتية من الفساد، والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها"^{١٧٤}.

ولعل هذا التعريف من أشمل التعاريف التي وضحت مفهوم الاسترداد، كون أن استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد يتم من خلال تدابير غير قضائية إلى جانب الأحكام القضائية التي تقضي باسترداد هذه العائدات، كالتعاون الدولي بين الدول المصدقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجهود المتبادلة فيما بين تلك الدول، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه شمل استرداد العائدات داخل الحدود الوطنية، وهذا بطبيعة الحال لا يتفق مع ما جاء في الاتفاقية كونه شأن داخلي، حيث أن هذه الاتفاقية تتعلق بمكافحة الفساد عبر الحدود الوطنية، أي المتجاوزة لتلك الحدود. كما أنه

^{١٧٢} محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٨٢.

^{١٧٣} عدي محمد، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والأموال الناشئة عن الجرائم الإرهابية وجرائم غسل الأموال ٢٠١٧م، ص ١٣.

^{١٧٤} سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد: التحديات والآليات، مجلة الحقوق والحريات، عدد ٢، جامعة محمد خيضر بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، الجزائر، ٢٠١٦م، ص ٤١٢.

من البديهي أن أحكام استرداد العائدات الجرمية داخل حدود الدولة الواحدة هو أمر منظم قبل وضع أحكام تتعلق باسترداد العائدات الجرمية العابرة للحدود.

وعُرف الاسترداد عند شرح القوانين الوضعية بأنه: " إجراء يهدف إلى تملك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه، أو تملكها أصلاً أو تملك المضرور استثناء بموجب ذلك الحكم أموالاً مضبوطة ذات صلة بجريمة ما، قهراً عن صاحبها وبغير مقابل^{١٧٥} ".

ونستنتج من هذا التعريف أنه اضفى على استرداد العائدات الجرمية نظام قانوني دولي الذي يقضي بوجوب وجود حكم قضائي يستتبعه مجموعة من الإجراءات التي من شأنها إعادة الأموال إلى الدولة المالكة لها، بالإضافة إلى النص على بعض الإجراءات تتعلق بالشأن الداخلي للدولة (إجراءات وطنية) كالنص على تملك المضرور لهذه العائدات وهذا بطبيعة الحال شأن داخلي للدولة. ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يوضح ما المقصود من عبارة (كل أو بعض أموال المحكوم عليه)، فهل يقصد قيام بعض الدول التي تتبادل الجهود في استرداد العائدات مع الدولة المالكة لها باقتطاع جزء من المال مقابل لهذا التعاون؟ فإن كان هذا ما يقصد فإن ذلك يعتمد على طبيعة الاتفاقيات الموقعة والمتبادلة بين الدول، فهناك بعض الدول تبدي المساعدة دون مقابل، وعليه فإن هذا إجراء سابق لآوانه.

ونظراً لقلة التعريفات الموضحة لاسترداد العائدات الجرمية يمكن تعريف استرداد العائدات على أنه: " مجموعة من الإجراءات التي من شأنها مصادرة الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد بناءً على حكم قضائي، وذلك عن طريق التعاون الدولي الذي يهدف إلى إعادة العائدات المهرية إلى الدولة وتحت تصرفها.

ثانياً: التعريف التشريعي:

سنوضح المفاهيم التي تمت الإشارة إليها في التشريع الدولي والإقليمي بالإضافة إلى ما جاء في التشريعات الوطنية والمقارنة، وذكر بعض القرارات القضائية ذات العلاقة_إن وجد.

١. التشريع الدولي:

^{١٧٥} عبد الرحمن عبيد، مبادئ التشريع العقابي، مطبعة الرصافي، ، بغداد، ١٩٨١م، ص٨٦٨.

إن المشرع الدولي يسعى عادةً إلى إيضاح مفاهيم المصطلحات التي ترد في تشريعاته واتفاقياته، كي يتمكن من التطبيق السليم لنصوصه القانونية. وكما وضعنا سابقاً فإن المشرع الدولي وضع مفهوم العائدات الجرمية وبيّن ما يقصد بها.

ولكن لم تقم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م بوضع تعريف بالاسترداد إلا أنها أفردت فصل خاص تحت مصطلح استرداد الموجودات وأكدت على أن استرداد العائدات مبدأً أساسياً فيها، ولا بد للدول الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية أن تتعاون من أجل استرداد عائداتها الجرمية^{١٧٦}.

أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فإنها سارت على خطى اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها رقم (٥١). وهذا يعني أن التشريع الدولي والعربي أكداً على أن الاسترداد يشكل مبدأً أساسياً لمكافحة الفساد، وعلى جميع الدول الأطراف أن تقدم المساعدة والعون لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، دون أن يضفي النص العربي أي تغيير في الصياغة القانونية أو حتى المعنى^{١٧٧}.

٢. التشريع الوطني:

بدايةً، لم يعرف المشرع الفلسطيني مصطلح استرداد العائدات الجرمية، ولكنه اكتفى بالإشارة إليه في قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م على أنه: " على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الأخرى ذات العلاقة، يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي: ٥- التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى"^{١٧٨}.

ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرع الفلسطيني نص بشكل مباشر وصريح على استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، كما نص على مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم استرداد العائدات الجرمية من جرائم الفساد.

^{١٧٦} للمرجعة أنظر: الفصل الخامس والمادة (٥١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{١٧٧} حمد حسن السراء وعبد عباس عبيد، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، مجلد ٣١، العدد ٦٤، ٢٠١٦م، ص ٨٥.

^{١٧٨} انظر: الفقرة (٥) من المادة (٩) من قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م

كما أنه نظراً لأهمية وحساسية موضوع الاسترداد فقد أكد التشريع الفلسطيني على أن كافة القضايا والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد وكذلك عملية الاسترداد والتعويض لا تسقط بالتقادم^{١٧٩}.

أما فيما يتعلق بالتشريعات المقارنة فقد خلت من تعريف الاسترداد، فمثلاً اكتفى المشرع المصري في قانون إنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥م بالإشارة إلى آليات تنظيم اللجنة المختصة لاسترداد الأموال^{١٨٠}. بينما المشرع المغربي والقطري لم يشير إلى تعريف للاسترداد على الرغم من سنهما لتشريعات تهدف إلى مكافحة الفساد محاربه. بينما أوجد التشريع الاماراتي قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إجراءات استرداد الأموال العامة والأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة موضحاً الإجراءات واجبة الاتباع لاسترداد العائدات المتحصلة من الجرائم.

ولعل العلة في عدم وجود تعريف دقيق لاسترداد العائدات هو أن الاسترداد يشكل مبدأً أساسياً قائم بذاته لإعادة العائدات الجرمية، وعليه فإن حدود مفهوم الاسترداد واسعة جداً لا يمكن حصرها في تعريف، فهي تشمل كافة الإجراءات والتدابير القضائية وغير القضائية الدولية والداخلية لاسترداد كل ما تحصل من جرائم الفساد.

واستناداً إلى التعريفات السابقة، السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل العائدات محل الاسترداد لا بد أن تسترد بالشكل الذي كانت عليه؟ أم أن الهدف من الاسترداد هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب جريمة الفساد؟ يعني هل يجب أن يتم استرداد العائدات بطبيعتها وعلى الشكل الذي كانت عليه أم أن الاسترداد قد يتمثل في الإبدال النقدي أو حتى العيني للعائدات؟

يمكننا أن نستخلص مما سبق أن التشريعات أشارت إلى مفهوم استرداد العائدات في صيغة العموم والإطلاق، وهذا يعني أن الاسترداد يشمل كل حالة وجد عليها المال محل الاسترداد في يد الجاني، وعليه لا ضير من رد ما تحصل من جرائم الفساد بدفع قيمته نقداً أو إبداله عيناً إذا تعذر إرجاع هذه الأموال وهذه المتحصلات إلى ما كانوا عليه^{١٨١}.

^{١٧٩} المادة (٣٣) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته.

^{١٨٠} لمزيد من التفاصيل أنظر: المواد الإحدى عشر في قانون إنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥م.

^{١٨١} علي حمزة جبر، التعريف برد المال العام، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤٣، ٢٠١٩م، ص ٢٣٣.

أما من حيث مدى ارتباط الأموال بالجريمة فيستوي أن تكون الأموال الخاضعة للاسترداد قد استمدت مباشرة من جرائم الفساد ومثالها النقود أو المجوهرات أو أن تكون هذه الأموال قد تحصلت بطريقة غير مباشر من تلك الجرائم، كما لو كانت الأموال الخاضعة للاسترداد هي أرباحا تحققت من الانتفاع من العائدات الجرمية، أو تحولت تلك العائدات إلى أصول أخرى (منقولة أو عقارية) ومن ثم فإن خروج الأموال عن طبيعتها الأصلية التي تحصلت بها من الجريمة وتحولها إلى طبيعة أو صورة أخرى لا يحول دون ملاحقتها جنائياً (استردادها)^{١٨٢}.

كما أن وجود نصوص قانونية تقتضي باتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المتهمين بارتكاب جرائم تقع على الأموال العامة ما هو إلا إجراء سابق يضمن استرداد تلك الأموال إذا ما ثبت أن هذه الأموال متحصلة من الجرائم التي تضر بتحقيق المصلحة العامة، وذلك حسبما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م في المادة ١/٢٨٩ منه، كما أن هذا القانون أجاز للمحكمة إذا كانت هذه الأموال المحجوزة معرضة للتلف أن تبيعها ويودع ثمنها في خزانة المحكم لحين صدور قرار إما بإدانة المتهم مصادرة أمواله، أو براءته وإعادة ثمن أمواله إليه^{١٨٣}.

وبعد الإنتهاء من البحث في مفهوم استرداد العائدات الجرمية، تبين أن هناك تشابه في بعض المصطلحات بينها وبين الاسترداد مما يؤدي إلى وقوع لبس في فهم مفاهيم تلك المصطلحات وما الذي تشير إليه، وعليه سنوضح في الفرع الثاني من هذا المبحث ما يتميز به الاسترداد عن غيره من المصطلحات.

الفرع الثاني: ذاتية استرداد العائدات الجرمية

إن استرداد العائدات الجرمية يتسم بمفهوم يميزه عن غيره من المصطلحات المتشابهة التي تهدف وتؤدي ذات الوظيفة، ولعل أكثر المصطلحات التي قد تتقاطع مع مصطلح الاسترداد هما "الرد و المصادرة"، وعليه سنوضح في هذا الفرع ما يتميز به مصطلح الاسترداد عن غيره من المصطلحات.

أولاً: تمييز استرداد العائدات الجرمية عن الرد:

^{١٨٢} إبراهيم طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٦٧ .

^{١٨٣} للمراجعة أنظر : المواد (٢٨٩+٢٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م.

الرد هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة^{١٨٤}، وعرف قانون العقوبات اللبناني الرد على أنه : "عبارة عن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة، كلما كان الرد في الإمكان وجب الحكم به"^{١٨٥}. وقد اعتبرت أحكام الرد من النظام العام الذي يمنع على القاضي أو المشرع أو الإدارة التنازل عنه، كون هذه الأحكام تتعلق بمال عام تعود ملكيته لجميع الأفراد في المجتمع^{١٨٦}.

وقد اختلفت التشريعات حول الطبيعة القانونية للرد، فهناك من اعتبر الرد عقوبة تكميلية فرعية وجوبية لا بد للقاضي أن يحكم بها بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة، وهناك توجه آخر اعتبر الرد عبارة عن تعويض يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه. فمثلاً قضت محكمة النقض المصرية على (... أنه من المقرر أن جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان في ظاهره يتضمن معنى الرد إلا أنه في حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما القصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذي أضاعه المتهم عليها^{١٨٧}) وهذا القرار يبين أن القضاء المصري اعتبر الرد بمثابة عقوبة تكميلية فرعية إلى جانب ما قد تفرضه التشريعات من عقوبة أصلية. بالإضافة إلى أنه يشكل تعويض مدني تقضي به المحكمة حتى بعد وفاة المتهم، ويمتد الرد ليشمل كل من استفاد من الجريمة^{١٨٨}.

وكما ذكرنا سابقاً لا يجوز الحكم بالرد متى كان المال المختلس أو المضبوط قد تم رده، وإلا كان القرار معيباً.

وقد اعتبر قانون العقوبات رقم (١٦) النافذ في فلسطين الرد من قبيل الالتزامات المدنية، حيث نص على أن الأحكام المدنية تجري على رد ما كان في حيازة الغير^{١٨٩}. وقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد بأن "إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة التي يمكن أن تحكم بها

^{١٨٤} المادة (٤٣) من قانون العقوبات الأردني النافذ.

^{١٨٥} نص المادة (١٣٠) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م النافذ.

^{١٨٦} علي حمزة جبر، التعريف برد المال العام، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

^{١٨٧} قرار محكمة النقض المصرية رقم ٤٢٤٩٠ لسنة ٧٢ القضائية لسنة ٢٠١٣م.

^{١٨٨} أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي والدستوري، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة/مصر، ط٢، ٢٠٠٢م، ص ٢٣٩م.

^{١٨٩} أورد قانون العقوبات في المادة (٤٢) الالتزامات المدنية التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها، ومنها الرد. وأكد على ذلك مرة أخرى في نص المادة (٤٣) منه.

المحكمة بناءً على الطلب أو من تلقاء نفسها، هو من الالتزامات المدنية التي هي جزء لا يتجزأ من العقوبة وتابع لها ولا يفرد في الحكم، وبالتالي لا يغير حقيقة العقوبة المحكوم بها^{١٩٠}.

وصحيح أن الرد اعتبره قانون العقوبات من الالتزامات المدنية، ولكن يبدو بأنه يحمل في طياته صفة العقوبة التكميلية، كونه لا بد من الحكم بالرد ما لم يكن قد تم رد المال الواجب رده، وبطبيعة الحال يتم الحكم بالرد بعد الحكم بالعقوبة الأصلية، وهذا يعني وجوب أن يتضمن الحكم الصادر من المحكمة كيفية التصرف بالمضبوطات^{١٩١}.

ونستنتج مما سبق، بأن الرد والاسترداد يلتقيان في بعض أوجه التشابه على النحو الآتي:

١. **من حيث الوظيفة:** إن الوظيفة التي يهدف إليها كل منهما هي إعادة الأموال محل الجريمة لصاحبها، أي كلاهما يهدفان إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب جريمة الفساد. فكلاهما تم تشريعهما لهذه الغاية.

٢. **صفة الجاني:** فلا بد أن يكون الجاني مرتكب جريمة الفساد موظف عام أو مكلف بأداء مهمة عمومية. ولقد وضعنا ذلك في الفصل الأول من هذه الرسالة.

٣. **الأثر في انقضاء الدعوى الجزائية:** فكلاهما يشتركان في أن انقضاء الدعوى الجزائية بكل حالاتها لا يحول دون مصادرة المواد المضبوطة وبالتالي رد العائدات محل الجريمة إلى أصحابها وللجهة المتضررة^{١٩٢}.

أما أوجه الاختلاف التي يتقاطع فيهما الرد والاسترداد، فهي كالآتي:

١. **من حيث مصدر التشريع:** حيث أن المشرع الوطني الداخلي نصّ على الرد وعالج أحكامه، كالقانون الفلسطيني وبعض قوانين الدول المقارنة، فنجد أن المشرع المصري عالج أحكام الرد في

^{١٩٠} أنظر: محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رق ١٩٧٣/٩٥.

^{١٩١} وهذا ما أكد عليه المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

^{١٩٢} للمرجعة أنظر: البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٥٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك المواد (١٠+٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. والمادة (٥٠) من قانون العقوبات النافذ التي نصت على أن العفو العام لا يمنع من الحكم بالالتزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بحقها.

ولا بد لنا من الإشارة إلى أن هناك بعض الدول المصدرة لقوانين العفو العام قد علقت العفو العام لمرتكبي جرائم الفساد على رد واسترداد الأموال المختلسة.

المادة (١١٨ مكرر) من قانون العقوبات، وكذلك قانون الكسب غير المشروع النافذ في المواد (١٨ ، ٢٠ ، ٥١)^{١٩٣}. بينما الاسترداد نظمته قوانين خاصة، فمثلاً عالج قانون إنشاء قانون إنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات المصري النافذ أحكام الاسترداد، وكذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري النافذ^{١٩٤}. بالإضافة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة تناولت الاسترداد وأفردت أحكامه في فصل خاص^{١٩٥}.

٢. **صفة الشمولية:** عندما أوجدنا التعريف التشريعي سواء الدولي أو المحلي للاسترداد نجد بأن تعريفه اتسم بالشمولية والعمومية، يعني إعادة واستعادة كافة المتحصلات التي قد تنتج عن جريمة الفساد، والتي تشمل كافة الحقوق المالية وغير المالية^{١٩٦}. على عكس الرد الذي يقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه بما يتعلق بالجرائم المالية الماسة التي تقع على الإدارة العامة، كالاختلاس والرشوة والكسب غير المشروع وغيرها من الجرائم^{١٩٧}.

٣. **من حيث النطاق الإقليمي:** إن النصوص الجزائية المنظمة للرد تطبق داخل حدود الدولة بالنسبة للعائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد، أما عندما يتم تهريب هذه العائدات إلى خارج حدود الدولة يتحول مفهوم الرد إلى استرداد، أي أن الاسترداد يتعلق بإعادة العائدات المهربة خارج الحدود الوطنية إلى الدولة المالكة، ولعل هذا أكثر من يميز الاسترداد عن الرد، حيث يحمل الرد في طياته شكلاً من أشكال التعاون القضائي بين الدول^{١٩٨}.

٤. **من حيث الإجراءات:** يمكن الاستخلاص مما سبق أن إجراءات الرد هي أقل تعقيد من الإجراءات واجبة الاتباع للاسترداد، حيث أن إجراءات الرد تقتصر على أن تقوم المحكمة المختصة بالحكم

^{١٩٣} واكتفى المشرع القطري والمغربي بالنص على المصادرة كقوية تكميلية فرعية، بينما عالج المشرع العراقي في المواد (٣٢١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م النافذ.

^{١٩٤} للمزيد أنظر المواد (٧٢+٧١) من قانون ٠٦/٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

^{١٩٥} للمرجعة أنظر : الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{١٩٦} إن المشرع الدولي والوطني والمقارن لم يرسم أي ضوابط أو حدود لمصطلح الاسترداد ، وأنه نص عليه بالعمومية والإطلاق، وهذا من شأنه أن يساعد في استرداد كل ما يمكن أن يتحصل أو ينتج عن جريمة فساد.

^{١٩٧} كما هو الحال في القوانين العقابية سألقة الذكر، ولا بد من الإشارة إلى أن القوانين المتعلقة بجريمة الكسب غير المشروع نصت على رد الكسب غير المشروع، كما هو الحال في قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، في المادة (٢٥) منه، وكذلك نص المادة (١٨) من قانون الكسب غير المشروع المصري النافذ، والمادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون إقرار الذمة المالية اليمني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

^{١٩٨} علي حمزة جبر، التعريف برد المال العام، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

بالرد. أما إجراءات الإسترداد فهي تمر في عدة مراحل حسبما جاء في الاتفاقية، فلا من بدايةً من التحري عن الأموال، وتجميدها ومصادرتها، بالإضافة إلى ضرورة وجود التعاون الدولي لتحقيق الغاية من إيجاد أحكام الاسترداد^{١٩٩}.

٥. من حيث جهة التنفيذ: حيث أن الجهة المختصة برد الأموال المختلسة أو المستولى عليها بطريقة غير مشروعة هي المحكوم عليه بناءً على الحكم الصادر بالرد بحقه. بينما استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد والمهوية إلى خارج حدود الدولة، غالباً ما تختص به الجهات المكلفة بمكافحة الفساد أو لجان مختصة حولها القانون بذلك^{٢٠٠}.

٦. وجوبية إلزام الحكم به : حيث تلزم القوانين الوطنية المحكم بالحكمة بالرد بعد الحكم بالعقوبة الأصلية في جرائم الإختلاس أو الاستيلاء وغيرها، وكذلك في جرائم الكسب غير المشروع، بينما الاسترداد لم يرد بصده نص قانوني يوجب ويلزم المحكمة بالحكم متى كان العائدات المتحصلة من جرائم الفساد مهوية على الخارج. وعلاوة على ذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة اعتبرت الاسترداد إجراء يهدف إلى تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة مصادرة العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد، حيث نظمت إجراءات الاسترداد على حكم المصادرة وليس على حكم يتضمن استرداد العائدات^{٢٠١}.

ثانياً التمييز بين الاسترداد والمصادرة:

^{١٩٩} وهذا ما أشارت إليه المواد (٢/٥٤ ، ٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٠٠} وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، كقانون مكافحة الفساد الفلسطيني ٢٠٠٥م في المادة (٩) الفقرة (٥) حيث جاء فيها : " يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي... التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى".

وفي مصر منح قانون إنشاء تنظيم اللجنة القومية المختصة النافذ (اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج) هذا الاختصاص. وفي الامارات خصص القانون الاماراتي لجان خاصة بمهام متابعة استرداد العائدات وذلك في القانون الاماراتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إجراءات استرداد الأموال العامة والأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة. وكذلك المشرع القطري أوجد لجان متخصصة لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.

^{٢٠١} للمرجعة أنظر : المادة (٥٤ + ٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تعرف المصادرة بأنها: "هي عقوبة مالية، وبالحكم بها تنقل لجانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، ومن مادة العقوبات فعي تعتبر من قبيل نزع ملكية المال جبراً على مالكه"^{٢٠٢}

ويتضح من هذا التعريف أن عقوبة المصادرة من العقوبات التكميلية، بمعنى أنه يتم الحكم بها بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المتمثلة بالحبس أو الغرامة، ويفهم من هذا أيضاً أن المصادرة تختلف حتماً عن الغرامة، وأنه يتم الحكم هنا بمصادرة كل ما هو متحصل من جريمة أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية^{٢٠٣}

أوردت الاتفاقية كلمة المصادرة في المادة (٣١)^{٢٠٤} والمادة (٥٥)^{٢٠٥} ويقصد بها إرجاع الممتلكات والأموال الناجمة عن جرائم الفساد، مبينة التدابير الداخلية والخارجية التي لا بد للدول الأطراف من اتخاذها من أجل عملية استرداد العائدات الجرمية. ويمكن أن نستخلص من نصوص الاتفاقية أنها اعتبرت المصادرة مصطلح يختلف عن الاسترداد كون المصادرة من قبيل العقوبات الجزائية التكميلية التي تفرضها المحاكم وتؤول الأموال المصادرة إلى الدولة وخزینتها، بينما الاسترداد يشكل إجراء يترتب على هذه العقوبة التكميلية.

ولعل العلة في ذلك أن التشريعات الدولية لا تتجه إلى فرض العقوبة على الفاسد بقدر ما تهدف إلى إيجاد نصوص قانونية عامة تعتمد الدول عليها في سن قوانين داخلية بقصد إلى استرداد هذه العائدات محل جرائم الفساد عن طريق الحكم بالمصادرة. ويعني هذا أن الاسترداد هو مصطلح إجرائي دولي، بينما المصادرة مصطلح جزائي داخلي يوضح العقوبة التي تُفرض على مرتكب جريمة الفساد إلى جانب العقوبات الأصلية التي تتمثل في السجن و/أو الغرامة^{٢٠٦}. وعليه فإن هذه الاتفاقيات ليست تشريعات عقابية.

^{٢٠٢} ندى العتوم، ماذا تعني المصادرة المالية في القانون، موقع e عربي، ٢٠٢٠م، أنظر الرابط الآتي: <https://e3arabi.com>

^{٢٠٣} للمرجعة أنظر: المادة (٣٠) من

^{٢٠٤} نجد أن الاتفاقية في المادة (٣١) وضحت ضرورة أن تقوم الدولة بتعزيز نظامها الداخلي بما يتواءم مع الاتفاقية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد العائدات.

^{٢٠٥} ونجد أن المادة (٥٥) تتعلق بالتعاون الدولي على استرداد الدولة للعائدات الجرمية الناتجة عن جرائم فساد مرتكبة خارج إقليم الدولة، حيث تطلب الدولة التي أرتكبت جريمة الفساد فيها من الدولة الموجودة العائدات الجرمية داخل أراضيها باسترداد هذه العائدات.

^{٢٠٦} لقد اعتبرت التشريعات الوطنية والمقارنة المصادرة من العقوبات التكميلية وشكل من أشكال التدابير الاحترازية، فقد نصت على ذلك المادة (٣٠+٣١) من قانون العقوبات الفلسطيني النافذ، والمادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٦٥) من قانون العقوبات القطري، والمادة (٣٦) من قانون العقوبات المغربي (مجموعة القانون الجنائي).

واستناداً على ما سبق يمكن القول بأن الاسترداد والمصادرة يتشابهان في بعض النقاط لعل أهمها أنه كلاهما يردان على العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد، وهذا يعني أن كلاهما يردان على الذمة المالية للجاني.

بينما يختلفان في بعض الأوجه أبرزها أن الاسترداد ينظمه قانون خاص مستقل يختلف عن القانون الذي ينظم المصادرة ألا وهو قانون العقوبات وبعض القوانين الإجرائية الأخرى، كما يختلفان في الطبيعة القانونية لكل منها، ذاك أن المصادرة تعتبر من أشكال العقوبات التي يفرضها القانون، بينما لم تتوضح بد فيما إذا كان الاسترداد عقوبة أو إجراء تنفيذي، ويُستنتج مما ورد أعلاه بأن الاسترداد عبارة عن إجراء تنفيذي كون الاتفاقيات الدولية لا تسن عقوبات وإنما تضع قواعد قانونية عالمية، وعليه فالاسترداد يتمتع بنطاق أوسع من المصادرة.

المطلب الثاني: شروط استرداد العائدات الجرمية

كي تتمكن أي دولة من طلب الاسترداد، فعليها أن تتبع مجموعة من الشروط التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتنقسم تلك الشروط إلى شروط شكلية حيث يجب على الدولة طالبة الاسترداد أن تراعي تلك الشروط من حيث الشكل في طلب الاسترداد، أما النوع الثاني فهي الشروط الموضوعية والتي يجب أن تتوفر في طلب استرداد العائدات الجرمية من حيث الموضوع.

وعليه في هذا المطلب سنتطرق إلى الشروط الشكلية والشروط الموضوعية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط الشكلية لاسترداد العائدات الجرمية:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب توافرها في طلب الاسترداد وهي على النحو التالي :

أولاً: العضوية في الاتفاقية:

إن أساس تقديم طلب المساعدة القانونية لاسترداد العائدات الجرمية بين الدول هو أن تكون الدولة طالبة الاسترداد والدولة متلقية الطلب منضمتهما إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قبل تقديم طلب الاسترداد. بالإضافة إلى استناد الطلب على ما يوجد من اتفاقيات سواء اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.

وقد أكدت اتفاقية مكافحة الفساد في العديد من النصوص على هذا الشرط، وبخصوص ما يتعلق بالاسترداد فقد نصت المادة (٥١) منها على أنه: "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمت بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال". وبالنظر إلى أغلب نصوص الاتفاقية نجد بأنه أوردت عبارة (الدول الأطراف)، وهذا دليل صريح على أن هذه الاتفاقية تسري على أعضائها والدول الأطراف المنضمين لها دون غيرهم.

وتجدر الإشارة إلى أن فلسطين انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رسمياً، وذلك بعد ايداع الطلب لهيئة الأمم بتاريخ ٢/ ٤ / ٢٠١٤م^{٢٠٧}، وبموجب أحكام الاتفاقية قامت فلسطين محاولةً بالبدا في تنفيذ التزامها وإقرار قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، وجرى تعديله ليطلق عليه مسمى قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وذلك بموجب قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م، والقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد والقرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد وتعديلاته، بالإضافة على قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة غسل

^{٢٠٧} للمرجعة أنظر: قائمة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين (حتى تشرين ثاني /نوفمبر ٢٠٢٠)، على الرابط الآتي:

<http://www.mofa.pna.ps>

الأموال ومويل الإرهاب، وقانوني العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، وقانون العقوبات رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣م والقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م المطبقين في قطاع غزة.

وعلى الرغم من عدم وجود تشريع فلسطيني يتعلق باسترداد العائدات الجرمية، إلا أنه يتم من قبل هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية وبالتنسيق مع الجهات المختصة لتتمكن من استرداد العائدات الجرمية، حيث تبدأ بالتنسيق مع الجهات الفلسطينية الأخرى، فتبدأ بمخاطبة وحدة التعاون الدولي في وزارة العدل، لتقوم بدورها بمخاطبة وزارة الخارجية صاحبة الصلاحية في التنسيق الدولي^{٢٠٨}.

ونجد أن التشريعات المحلية والمقارنة اعتمدت على الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في تقديم طلبات المساعدة المتبادلة، ولعل العلة في ذلك أن هذه الاتفاقيات تكون أكثر تحديداً لطبيعة المساعدة المطلوبة من الدولة طالبة إلى الدولة متلقية الطب كما أن هذه التشريعات لم تسن قانون خاص ومستقل باسترداد العائدات الجرمية، فإلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعقد الدول اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المرجوة.

ثانياً: تقديم طلب كتابي ولغة هذا الطلب:

تنص الفقرة (١٤) من المادة (٤٦) من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه: " تُقدم الطلبات كتابة أو حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته ...".

يتضح من النص السابق أنه يجب على الدولة الطرف طالبة المساعدة القانونية في مجال استرداد العائدات الجرمية أن تقدم طلباً كتابياً، باستثناء الأمور العاجلة التي يجوز فيها أن تتم عملية الاسترداد بطلب شفوي، على أن يتم تأكيد الطلب الشفوي بطلب كتابي لاحقاً.

ويجب على الدولة الطرف طالبة الاسترداد أن تقدم طلب الاسترداد بإحدى اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، التي أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها لها وقت إيداع صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها لها أو إقرارها بها أو الانضمام إليها؛ لأن كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حددت لغة أو عدة لغات عند انضمامها إلى الاتفاقية

^{٢٠٨} نرمين مرمش، وآخرين، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، مرجع سابق، ص ٥٦

أو تصديقها أو قبولها، تكون مقبولة لديها في طلبات المساعدة القانونية من هذه الدولة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يستوجب أن يكون هذا الطلب وفق إحدى هذه اللغات، وإن وجد اختلاف في اللغة بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب، فيكون من مسؤولية الدولة الطالبة ترجمة طلب المساعدة القانونية في مجال استرداد العائدات الجرمية^{٢٠٩}.

ثالثاً: تقديم وقبول الطلب من قبل السلطة المركزية المختصة :

يقصد بالسلطة المركزية المختصة: "كيان إداري تعينه دولة ما حتى يكون جهة الاتصال المركزية فيها لشؤون التعاون الدولي مع الدول الأخرى، وتقديم واستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة"^{٢١٠}.

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على كل دولة طرف أن تعين سلطة مركزية تمنحها مسؤولية وصلاحيات تقديم وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية أو إحالتها إلى السلطات ذات العلاقة لتنفيذها، ووفقاً لهذا الشرط فإنه يجب أن يوجه طلب المساعدة القانونية لاسترداد العائدات إلى السلطة المركزية في الدولة الطرف متلقية الطلب التي حددتها تلك الدولة وقت إيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو إقرارها بها أو الانضمام إليها؛ ولا يمس هذا الشرط بحق الدول في اشتراط توجيه الطلبات من خلال قنواتها الدبلوماسية المعروفة دون تحديد سلطة مختصة بتلقي الطلبات، باستثناء الحالات العاجلة التي تجيز تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأن استرداد العائدات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وذلك في حال اتفاق الدولتان الطرفان المعنيتان^{٢١١}.

وتختص وحدة التعاون الدولي التابعة لوزارة العدل الفلسطينية بكل ما يتعلق بمسائل المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي الدولي، وهي تعد صاحبة السلطة المركزية لمتابعة تقديم أو تلقي أو تنفيذ طلبات الاسترداد وتسليم المجرمين وغيرها، حيث تعمل بالتعاون مع الدول الأخرى. كما تختص بإعداد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأخرى حول المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي؛ في محاولة منها لتذليل أي عقبات قد تقف أمام ملاحقة المتهمين.

^{٢٠٩} مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، ص ٢٠٣.

^{٢١٠} دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣م، ص ١٠٧.

^{٢١١} الفقرة (١٣) من المادة (٤٦) من الاتفاقية.

تبدأ عملية استرداد العائدات المهربة خارج فلسطين بعد أن يصدر قراراً قطعياً يقضي باسترداد العائدات الجرمية، ، وعلّة إثره تقوم هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية بإحالة الملف إلى نيابة مكافحة الفساد للقيام بإجراءات التحقيق، وتقوم النيابة بإعداد مذكرة الاسترداد على أموال المتهم، وبعد ذلك تقوم بالتواصل مع وحدة التعاون الدولي التي تعمل على تدقيق الملف وتحديد مدى موافقته للاتفاقيات الدولية النازمة لموضوع استرداد العائدات الجرمية، وتتأكد من أن الملف يتوافر فيه كافة العناصر القانونية اللازمة لبدء عملية الاسترداد، وبعد أن تتجزر وحدة التعاون الدولي تدقيق الملف تقوم بإحالته إلى الولاية القضائية الأخرى^{٢١٢} .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاسترداد العائدات الجرمية:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر في طلب استرداد العائدات، على النحو الآتي:

^{٢١٢} نزمين مرمش، وآخرين، مرجع سابق، ص ٦٢ .

أولاً: التقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد

ينبغي على الدولة التي تتقدم بطلب لاسترداد العائدات الجرمية أن يكون طلبها متعلق بجريمة تندرج ضمن جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها والتي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد نصت العديد من مواد اتفاقية الأمم المتحدة على هذا الشرط، ومن تلك المواد نص المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث نصت على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية...^{٢١٣} كما أكدت المادة (٣١) من ذات الاتفاقية على هذا الشرط فنصت على أنه: "تتخذ كل دولة طرف إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة أ. العائدات الجرمية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية...^{٢١٤} " كما نصت المادة (٤٦) من ذات الاتفاقية على هذا الشرط فنصت بأنه: "تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية...^{٢١٥}

وتجدر الإشارة إلى أن القسم المعني بالتجريم من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ينقسم إلى جزأين رئيسيين، حيث يركز الجزء الأول على التجريم الإلزامي أي على الأفعال التي يجب على الدول الأطراف أن تعينها كجرائم، وتشمل هذه الأفعال رشو الموظفين العموميين، والتماس هؤلاء الموظفين الرشوة أو قبولهم إياها، ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بأي شكل آخر من قبل موظف عمومي، وغسل عائدات الجريمة، وعرقلة سير العدالة^{٢١٦}.

^{٢١٣} انظر: المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

^{٢١٤} انظر: المادة (٣١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢١٥} انظر: المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

^{٢١٦} انظر: المادة (١٥) والفقرة ١ من المادة (١٦) والمواد (١٧، ٢٢، ٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانياً: الولاية القضائية

تناول الفقهاء مبدأ الاختصاص العالمي (الولاية القضائية) بالعديد من التعريفات المتشابهة حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه "مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يختص جرائم معينة ، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحية"^{٢١٧}.

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه "صلاحية تقرر للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها و دون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو الضحايا ،ومهما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياهم"^{٢١٨}. كما يُعرف بأنه "مبدأ في القانون الدولي الجنائي ، يتضمن اختصاص جنائي تملكه كل دولة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وفيه تدعي كل الدول أن لها اختصاص قضائي جنائي على الاشخاص الذين يشتبه ارتكابهم لجرائم معينة تعرف بالجرائم الدولية، خارج حدود تلك الدول المدعية، بصرف النظر عن أسس الاختصاص الجنائي الموجودة بالتشريعات الداخلية للدول مثل جنسية المتهم أو دولة إقامته"^{٢١٩}.

وقد ظهرت الدعوة لتطبيق مبدأ الولاية القضائية بفعل مجموعة من المبررات والتي تم طرحها في عدد من المؤتمرات، مثل المؤتمر الثاني للجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسل عام ١٩٢٦م بشأن تطبيق القانون الأجنبي ، كما أفصح المؤتمر الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في باليرما سنة ١٩٣٣م، بملاحقة الجريمة المنظمة، لكي لا يفلت المجرمون من العقاب وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، كما حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م على مبدأ العالمية في المادة ٤/٢.

^{٢١٧} هيصام فوضيل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الاسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد ٢٢، ص ٦٩.

^{٢١٨} رمضان، ابراهيم السيد أحمد، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي الجنائي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ٢٠١٧م، مجلد ١٠٨، العدد ٥٢٦، ص ٣٣٠+٣٢٩ .

^{٢١٩} محمد شلبي العتوم، الاشكاليات القانونية لاتفاقية الحصانة المبرمة بين الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٥٠.

ونرى أن الغاية من مبدأ الولاية القضائية هو تأمين ملاحقة المجرمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وجعل العقاب نتيجة حتمية لكل عمل إجرامي أينما ارتكب ومهما كانت المصلحة التي أضر بها وجنسية الذين طالهم الضرر.

ويتوقع أساساً وفق مبدأ الاختصاص العالمي أن تكون الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الجنائية ليست الدولة التي ارتكب فيها الفعل الاجرامي^{٢٢٠}، حيث يعتبر شرط الازدواجية في تجريم الفعل شرطاً رئيسياً من أجل تطبيق مبدأ الولاية القضائية، وتتص بعض التشريعات الوطنية إلى جانب شرط تجريم الفعل في القانون الوطني أن يتضمن تشريع الدول المطالبة بالمحاسبة نصاً قانونياً يجرم الفعل محل المتابعة، حتى ينعقد الاختصاص لمحاكمها وهو ما يعرف بالتجريم المزدوج، واشترطت العديد من القوانين الداخلية بشكل صريح على الازدواجية، مما يتوجب النص على العقوبة بشكل مسبق ضمن نصوص القانون الوطني على الفعل المعاقب به تحقيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، أما فيما يتعلق بتسليم المجرمين فنصت المادة الثانية من اتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين والمؤرخة في ١٢ ديسمبر ١٩٩٧ على شرط الازدواجية، إذ يجب ان يتضمن تشريع الدولة التي تطلب تسليم المجرمين نصوص تجرم الفعل محل الطلب، كشرط لتسليمه^{٢٢١}.

ويقع على عاتق الدول التي يتواجد على إقليمها المشتبه بهم وفقاً لمبدأ الولاية القضائية أن تلتزم بمحاكمتهم طبقاً لمبدأ (المحاكمة أو التسليم) الذي يتضمنه مبدأ الاختصاص العالمي، فالدول التي لا تستطيع محاكمة المتهم عليها تسليمه إما إلى الدول التي ترغب بمحاكمته أو إلى المحكمة الجنائية الدولية^{٢٢٢}. ويشترط من أجل محاكمة المشتبه توافر الأدلة التي أوجبها المشرع وفق ما نص عليه القوانين الوطنية لإتخاذ إجراءات والمتابعة الجنائية. ويبرر القانون الدولي مبدأ (المحاكمة أو التسليم) على أنه يعد حلاً في حالة تنازع الاختصاصات القضائية بين الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها التي يترتب عليها المتابعة العالمية^{٢٢٣}.

^{٢٢٠} رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، جامعة مولدي معمر -ترزي- وزو، الجزائر ٢٠١١، ص ٥٤.

^{٢٢١} رمضان، ابراهيم السيد أحمد، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

^{٢٢٢} مليودي نصيرة، "مبدأ عالمية القضاء الجنائي"، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أو لحاج -الويرة الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٨.

^{٢٢٣} رمضان ابراهيم السيد أحمد، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

وتعد الولاية القضائية من المواضيع المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث نصت المادة (٤٢) من الاتفاقية على أنه: " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين : أ. عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف. أو . ب. عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وفق ارتكاب الجرم.... " . حيث تناولت هذه المادة الولاية القضائية اللازمة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم.

ويقدم الفصل الرابع من الاتفاقية إطاراً للتعاون بين الدول الأطراف التي مارست بالفعل تلك الولاية القضائية، ومن المتوقع أنه ستكون هناك حالات يطلب فيها إلى العديد من الدول الأطراف أن تتعاون في التحقيقات، إلا أن القليل منها فقط سيكون في وضع يسمح بملاحقة الجناة قضائياً. وتقضي الاتفاقية بأن تقرر الدول الأطراف ولايتها القضائية عندما يرتكب الجرم في إقليمها أو على متن طائرات أو سفن مسجلة بمقتضى قوانينها، كما تلزم الدول بأن تقرر الولاية القضائية في الحالات التي لا يستطيع فيها أن تسلم شخصاً بسبب جنسيته. وفي تلك الحالات ينطبق المبدأ العام (التسليم أو المحاكمة) ^{٢٢٤}.

كما تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى أن تنتظر في تقرير ولايتها القضائية في الحالات التي يكون فيها رعاياها ضحايا، أو عندما يرتكب الجرم أحد مواطنيها أو شخص عديم الجنسية يقيم في إقليمها، أو عندما يكون الجرم ذا صلة بعملية غسل أموال يعتزم ارتكابها في إقليمها، أو عندما يرتكب الجرم ضد الدولة ^{٢٢٥} . كما تلزم الاتفاقية الدول بأن تتشاور مع الدول الأخرى المعنية في الظروف المناسبة، بغية أن تتجنب قدر الإمكان احتمال تداخل غير لائق بين الولايات القضائية الممارسة ^{٢٢٦} ، كما قد تود الدول الأطراف أن تنتظر في خيار إخضاع الأفعال المجرمة وفقاً لاتفاقية مكافحة الفساد لولايتها القضائية عندما يُرفض التسليم لأسباب خلاف الجنسية ^{٢٢٧}.

وفي مجال استرداد العائدات الجرمية أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدولة الطرف طالبة الاسترداد والدولة الطرف متلقية الطلب، أن يكونا لهما الولاية القضائية كل حسب دورها في

^{٢٢٤} الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ٣٥.

^{٢٢٥} انظر: الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٢٦} انظر الفقرة ٥ من المادة ٤٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

^{٢٢٧} انظر: الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

استرداد الأموال، ففي بادئ الأمر نجد أن الاتفاقية علققت قبول طلب استرداد العائدات على وجوب تمتع الدولة الطرف الطالبة بالولاية القضائية على الفعل الجرمي الذي تحصلت منه العائدات محل الاسترداد، وقد ورد هذا الشرط من حيث وجوبه على الدولة الطالبة، عندما عالجت الاتفاقية أحكام التعاون الدولي لأغراض المصادرة والتي علققت قبول طلب الاسترداد على شرط الولاية القضائية على الفعل الجرمي الذي تحصلت منه الأموال محل الاسترداد من قبل الدولة الطالبة. وبالنسبة للدولة متلقية الطلب فقد ألزمتها الاتفاقية أيضاً بأن تتمتع بالولاية القضائية بخصوص التصرفات القانونية التي تتخذها بشأن العائدات الجرمية محل طلب الاسترداد المقدم من دولة طرف أخرى^{٢٢٨}.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للدولة التي تتلقى الطلب أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد العائدات الجرمية متى تخلف شرط الولاية القضائية لديها أو لدى الدولة الطرف طالبة الاسترداد؛ كون أن ممارسة دولة أي إجراء من إجراءات استرداد العائدات مع غياب شرط الولاية القضائية يكون في تصرفها مساس بسيادة الدولة صاحبة الولاية القضائية وتدخل في شؤونها الداخلية، الأمر الذي يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام .

ثالثاً: صدور حكم نهائي بات بالمصادرة :

تتشرط اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صدور حكم نهائي بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، أي يجب أن يصدر حكم نهائي من محاكم الدولة الطالبة يتضمن إدانة المتهم عن أحد أفعال الفساد والحكم عليه بالعقوبة التكميلية المتمثلة بمصادرة العائدات محل الاسترداد بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة واكتسابها درجة البتات، من أجل تقديمها إلى الدولة متلقية الطلب لتستند إليها في إرجاع الأموال^{٢٢٩}.

ولكن أجازت الاتفاقية استبعاد هذا الشرط، ولكن باتفاق الطرفين سواء أكان من خلال الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، أو تحقيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل^{٢٣٠}.

المبحث الثاني: آليات وعقبات التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الجرمية

تعتبر جرائم الفساد من أكثر الظواهر الشائعة في عالمنا المعاصر أكثرها خطورة، وهي ذات تأثير سياسي واقتصادي واجتماعي، وعلى اعتبار أن جرائم الفساد عادةً ما تتعلق بالوظيفة العمومية (

^{٢٢٨} انظر المادة (٥٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٢٩} الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ٢٦٣. والمواد (٥٤+٥٥+٧٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٣٠} الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الوظيفة التي تقدم خدمات للمجتمع) فهي بالتالي تؤثر بشكل أساسي على مدى توفير هذه الخدمات وإيفائها للغرض المطلوب مجتمعياً. ويعبر الفساد عن استمراريته في العائدات الجرمية والتي تشكل بذاتها دافعاً من دوافع ارتكاب المزيد من جرائم الفساد، لهذا كله أدرك المجتمع الدولي مؤخراً مدى خطورة هذا النوع من الجرائم وامتداداته خارج الدولة الواحدة فأوجد من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد آليات دولية بهدف التعاون في مجال استرداد العائدات الجرمية، وسبل التعاون الدولي في نظام استرداد تلقى العديد من العقوبات والمعوقات الدولية.

سنتطرق إلى آليات التعاون الدولي في مجال الاسترداد في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لعقبات هذا التعاون الدولي.

المطلب الأول: آليات التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الجرمية

ترتكز الدول في آليات وطرق استرداد العائدات على الحجر الأساس في القانون الدولي ألا وهي الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في فصلها الخامس في المواد (٥١-٥٩) منها، حيث نظمت مسألة التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات على النحو الآتي:

الفرع الأول: أساس التعاون الدولي لاسترداد العائدات الجرمية:

وضحت اتفاقية الأمم المتحدة في نصوصها أساس التعاون الدولي لاسترداد العائدات الجرمية، وخاصة في الفصل الخامس منها والتي تناول استرداد العائدات الجرمية، على النحو الآتي:

أولاً : المساعدة القانونية المتبادلة :

يهدف التعاون القضائي بين الدول إلى تبسيط الإجراءات وتذليل الصعوبات لضمان محاكمة مرتكبي الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب، هذا التعاون عادةً ما يشمل تسليم المجرمين ونقل السجناء ونقل الإجراءات الجزائية والتعاون لتحصيل كافة العائدات الجرمية من جرائم الفساد^{٢٣١}.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في صلب مادتها ٤٦ المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال مكافحة الفساد عامةً، بحيث أن هذه الاتفاقية هنا لم تقيد الدول بشكل معين من أشكال المساعدة القانونية، حيث يجوز للدول طلب المساعدة القانونية في الحصول على الأدلة أو أية أقوال لأشخاص، و تبليغ الأوراق القضائية، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز والتجميد، وفحص وتقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة،

^{٢٣١} دليل تطبيقي للإنبات القضائية الدولية في المادة الجزائية، وزارة العدل التونسية، ٢٠١٥م، ص ٩-١٠.

أياً كان نوع هذه السجلات، وتحديد العائدات الجرمية واقتفاء أثرها لأهداف إثباتية وتجميدها، واسترداد العائدات وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية، وأي نوع آخر من المساعدة بما لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب^{٢٣٢}.

والجدير بالذكر بالاستناد إلى ما سبق أن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في أي مرحلة كانت عليها الجريمة بهدف استرداد العائدات ليس شرطاً أن تكون مساعدةً قانونيةً كاملةً تشملها الإنابة القضائية، بمعنى أن المساعدة القانونية قد تشمل مرحلة البحث والتقصي عن الأدلة دون مرحلة التحقيق الفعلي مع المهتم.

كما يجوز لأي دولة طرف _ دون أن تتلقى طلب مسبق _ أن تقوم بإرسال معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة الدولة الأخرى ذات الاختصاص، طالما إرتأت بأن هذه المعلومات تساعد على قيام تلك السلطة بالتحريات والإجراءات المتعلقة بجرائم الفساد^{٢٣٣}.

واستخلاصاً مما سبق، يقع في إطار المساعدة القانونية المتبادلة الإنابة القضائية^{٢٣٤}، والتي تتعلق بإجراء معين من الإجراءات الجزائية، وللدولة المتلقية للإنابة أن ترفض القيام بهذا الإجراء وإبداء أسباب هذا الرفض^{٢٣٥}، ومن هذه الأسباب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام ومصالحها الأساسية، إذا كان القانون الداخلي لهذه الدولة متلقية الطلب يحظر تنفيذ مثل هكذا إجراء، أو بحجج سرية المصارف لديها أو عدم إزدواج التجريم (التناقض بين القوانين الداخلية بين الدولة طالبة والدول متلقية الطلب)^{٢٣٦}.

^{٢٣٢} للمرجعة أنظر: الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد حددت الفقرة (١٥) من ذات المادة ما يشترط في أي طلب في إطار المساعدة القانونية بإجراءات وبيانات معينة ومحددة.

^{٢٣٣} الفقرة (٤) من المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٣٤} تعرف الإنابة القضائية: طلب إتخاذ إجراءات قضائي من إجراءات الدعوى الجزائية تقدمه الدولة التي تجري فيه المحاكمة بحيث يتعذر عليها اتخاذها. أنظر: مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر، ٢٠١٤، ص ٢٣٧.

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف التي كرست التعاون القضاء الدولية تناولت الإنابات القضائية، ومنها على سبيل المثال: المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، والمادة (٦) و (١٨) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي عام ١٩٨٣م، والاتفاقية الثنائية بين تونس وليبيا موقعة بسنة ١٩٦٢م والمصادق عليها بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢م التونسي، للمزيد أنظر: الفصل السابع _ الفصل التاسع من هذا القانون.

^{٢٣٥} الفقرة (٢٣) من المادة (٤٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٣٦} الفقرة (٢١) من المادة (٤٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

والجديد بالذكر أن بعض هذه الأسباب عامة وفضفاضة، قد تستند إليها بعض الدول لرفض الإنابة القضائية، مع حقيقة عدم وجود أسباب منطقية وفعلية للرفض، وفي النهاية فإن الإنابة القضائية مسألة اختيارية تقديرية للسلطة المقدم إليها الطلب تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل^{٢٣٧}.

كما أن المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات تشمل المساعدة بين وحدة المعلومات الاستخبارية المالية بين الدول المتعاونة، ذلك أن هذه الوحدة تهدف إلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات^{٢٣٨}.

لم ينص القانون الفلسطيني على أي نصوص تنظم أحكام الإنابة القضائية، ولكن فلسطين عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نظمت الإنابة القضائية كما ذكرنا أعلاه، وكذلك عضو في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربية التي وضحت مجالات وآليات الإنابة القضائية بالإضافة إلى الحالات التي يجوز فيها للطلب متلقيه الطلب رفض طلب الإنابة وغيرها من الأحكام^{٢٣٩}. وكذلك الحال في التشريع المصري والذي اكتفى بالتأكيد على ضرورة التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية^{٢٤٠}. وهذا يعني أن هذين التشريعين تركا الإنابة القضائية وأحكامها إلى الاتفاقيات المبرمة وذات العلاقة.

بينما المشرع المغربي تناول الإنابة القضائية في قانون المسطرة الجنائية، والذي أجاز للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية بقصد تنفيذها خارج حدود المغرب، بما لا يتعارض مع سيادة المملكة المغربية وأمنها ونظامها العام^{٢٤١}.

أما بالنسبة للتشريع القطري، فلم يترك الأمر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإنابة القضائية فحسب، بل نص عليها في العديد من القوانين المحلية، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية على حالتين للإنابة القضائية الأولى تتمثل في تقديم طلب الإنابة من أحد الدول الأجنبية إلى "النائب العام" في دولة قطر، والثانية تتمثل في تقديم طلب الإنابة من السلطة القضائية المختصة في دولة قطر إلى أحد الدول

^{٢٣٧} مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة / مصر، ط ١، ٢٠١٢، ص ٢١٢.

^{٢٣٨} للمرجعة أنظر: المادة (٥٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٣٩} أنظر: الباب الثالث من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي عام ١٩٨٥م.

^{٢٤٠} للمرجعة أنظر: المادة (١٨) من قانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣م.

^{٢٤١} للمرجعة أنظر: المادة (٧١٤+٧١٥) من القانون رقم ٢٢،٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي لسنة ٢٠٠٢م.

الأجنبية^{٢٤٢}. وكذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي حثَّ على ضرورة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة من خلال التعاون الدولي^{٢٤٣}، وكذلك قانون مكافحة الاتجار بالبشر^{٢٤٤} وقانون الجرائم الإلكترونية^{٢٤٥} النافذين.

وعليه وبناءً على ما سبق يمكن الاستنتاج بأن الأساس القانوني للإنابة القضائية يندرج في أحد المصادر الثلاثة المتمثلة بالترتيب في الاتفاقيات الدولية، المجاملات الدولية المقترنة عادةً بالمعاملة بالمثل، ثم القوانين الوطنية التي تعتبر قواعد مكملة لهذه الإجراءات^{٢٤٦}.

ثانياً: تسليم المجرمين:

إن نظام تسليم المجرمين هو من أبرز مظاهر وصور التعاون الدولي بين الدول خاصةً في عالمنا المعاصر في ظل العولمة والانفتاح بين المجتمعات الدولية بين الدول، الأمر الذي سهل هروب أو تنقل أو سفر المجرمين في جرائم الفساد، مما دفع دول العالم للتعاون فيما بينها للحد من هذه الجرائم العابرة للحدود^{٢٤٧}.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م فقد تناولت نظام تسليم المجرمين في صلب مادتها ٤٤ كنظام شامل ومتكامل وأساس من أساسات التعاون الدولي بين الدول بهدف مكافحة جرائم الفساد، فوفقاً للمادة أعلاه يجب أن يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجود في إقليم الدولة متلقية الطلب شريطة أن يكون في كلتا الدولتين ازدواج في التجريم موضوع التسليم^{٢٤٨}، ويمكن للدولة الطرف في المعاهدة أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية

^{٢٤٢} للمرجعة أنظر : المادة (٤٣٢+٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م.

^{٢٤٣} للمرجعة أنظر : الفصل العاشر من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩م.

^{٢٤٤} للمزيد أنظر : المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١٥) لسنة ٢٠١١م.

^{٢٤٥} للمزيد أنظر : المادة (٢٣) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

^{٢٤٦} مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، ٢٠١٤م، ص ٢٣٨.

^{٢٤٧} سارة محمد، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ١، ٢٠٢٠م، ص ٦٤٦.

^{٢٤٨} أنظر : الفقرة (١) من المادة (٤٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

حتى وإن لم يعاقب عليها قانونها الداخلي^{٢٤٩}، وإذا كانت الدولة متلقية الطلب أمام طلب تسليم يحتوي على عدة جرائم جاز لها أن توافق على طلب التسليم بمقتضى جرم واحد منها على الأقل^{٢٥٠}.

حثت هذه الاتفاقية الدول على إبرام معاهدات ثنائية في مجال تسليم المجرمين، لكن في حال عدم وجود معاهدات ثنائية في هذا الصدد يجوز للدولتين الاستناد إلى هذه الاتفاقية كأساس للتسليم^{٢٥١}، وفيما يتعلق بشروط التسليم فإنها هي تلك الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية^{٢٥٢}.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بسن قوانين تسعى إلى تسليم إجراءات التسليم^{٢٥٣}، وللدولة متلقية الطلب وفقاً لأحكام قانونها الداخلي والمعاهدات المتعلقة بالتسليم وبناءً على طلب من الدولة الطالبة أن تتخذ بعض الإجراءات الضرورية والعاجلة كاحتجاز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها وغيرها من الإجراءات وفقاً لقناعتها وسلطانها التقديرية^{٢٥٤}.

وفي حال رفضت الدولة تسليم الشخص بحجة أنه أحد مواطنيها، يجب عليها بناءً على طلب الدولة التي تطلب التسليم بإحالة القضية فوراً إلى السلطات المختصة فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة له بموجب القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب^{٢٥٥}. وقد كفلت الاتفاقية للشخص موضوع التسليم معاملةً منصفة في كل مراحل الدعوى الجزائية بما في ذلك التمتع بكافة الحقوق والضمانات^{٢٥٦}.

^{٢٤٩} أنظر: الفقرة (٢) من المادة (٤٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٥٠} أنظر: الفقرة (٣) من المادة (٤٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٥١} أنظر "الفقرة (٥) من المادة (٤٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

كما وضعت الاتفاقية شطين على الدول التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة خاصة المتمثلان في: ١. أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛ ٢. وأن تسعى إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم. للمزيد أنظر: الفقرة (٦) من المادة (٤٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٥٢} أنظر: الفقرة (٨) من المادة (٤٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أحياناً قد يحصل تنازع بين الدولتين (الدول طالبة التسليم والدولة متلقية الطلب) حول شروط التسليم، خاصة مع وجود معاهدة ثنائية تحدد شروط التسليم وقانون داخلي للدولة متلقية الطلب تنص هي الأخرى على شروط للتسليم، في هذه الحالة يتم اللجوء إلى التفاوض كوسيلة ودية لحل النزاع، وفي حالة فشلت المفاوضات يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي بين الدولتين.

^{٢٥٣} أنظر: الفقرة (٩) من المادة (٤٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

^{٢٥٤} أنظر: الفقرة (١٠) من المادة (٤٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٥٥} أنظر: الفقرة (١٢+١١) من المادة (٤٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٥٦} أنظر: الفقرة (١٤) من المادة (٤٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

والجدير بالذكر هنا بأن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تناولت موضوع تسليم المجرمين بما تمتلكه من قوة الزامية تتعرض أحياناً إلى عقبات من خلال تعارضها مع القوانين الداخلية أو مع اتفاقيات دولية أخرى، ولكن في حالة التعارض هذه نصت بعض المعاهدات الدولية على حلول توفيقية، وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة ١٨ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية^{٢٥٧}.

الفرع الثاني: تدابير الاسترداد:

تناولت الاتفاقية مجموعة من التدابير من آليات التعاون القضائي والتي يمكن الاستناد إليها والمتمثلة فيما يلي :

أولاً: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف وفق نص المادة (٥٢) بأن تتحقق من هوية الزبائن، والتحقق من هوية المالكين المنتفعين وإجراء فحص دقيق للحسابات، والتأكد من مدى ارتباط صاحب الحساب بطريقة أو بأخرى بأداء وظيفة عمومية هامة، وتبليغ السلطات المختصة عن أي معاملات مشبوهة في هذا الصدد، وفرض الرقابة على المؤسسات المالية للتأكد من اتخاذ الإجراءات السابقة. وتلتزم الدولة منع إنشاء مصارف صورية بمعنى ليس لها حضور مادي ولا تخضع لأي مجموعة مالية تحت الرقابة، وعلى الدولة أن تلتزم مؤسساتها المالية برفض التعاون مع المؤسسات المالية المشبوهة، وإنشاء نظم فاعلة لإقرار الذمة المالية فيما يخص الموظفين العموميين والنص على عقوبات ملائمة في حال عدم الامتثال، وتلتزم الدولة أيضاً بتقاسم المعلومات والتنسيق مع السلطان المختصة في الدولة الأخرى إذا تطلب الشأن ذلك للتحقيق في العائدات الجرمية في جرائم الفساد والمطالبة باستردادها^{٢٥٨}.

وتجدر الإشارة أن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة تلتزم بما ورد أعلاه وفق القوانين الداخلية (الوطنية) لديها بهدف إلزام المؤسسات المالية التي تقع في إطار ولايتها القضائية بذلك.

بالرجوع إلى التشريعات الوطنية، نلاحظ بأنها حاولت أن تتماشى مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة من التزامات لاسترداد العائدات الجرمية، فقد أشار قانون مكافحة الفساد الفلسطيني إلى اختصاصات

^{٢٥٧} نصت المادة (١٨) من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية (اتفاقية تسليم المجرمين) بأنه: إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها الدولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسراً لتسليم المجرمين" عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدوليين القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص ١٣٩.

^{٢٥٨} للمرجعة أنظر: المادة (٥٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

هيئة مكافحة الفساد والتي تتمثل في فحص الذمم المالية لكل الخاضعين لهذا القانون وحفظ كافة الأوراق التي تتعلق بذلك، والتحري والاستدلال في شكاوى وشبهات الفساد، بالإضافة إلى التنسيق مع مؤسسات الدولة لتطوير كافة التدابير التي من شأنها أن تحد من جرائم الفساد وتكافحه، وكذلك التنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمكافحة الفساد^{٢٥٩}، وكذلك الحال في التشريع المصري^{٢٦٠}.

وكما أشرنا سابقاً بأن المشرع المغربي أوجد قانون خاص يتعلق بضرورة التصريح الإجمالي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم^{٢٦١}، وهذا القانون من شأنه أن يشكل خطوة حقيقية لمكافحة الفساد ومنع تهريب العائدات والأموال إلى الخارج.

^{٢٥٩} أنظر المادة (٨) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني النافذ.

^{٢٦٠} المادة (٣) من قانون إنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ م.

^{٢٦١} للمراجعة أنظر: نصوص المواد الخمسة عشر من قانون رقم ٥٤,٠٦ متعلق بإحداث التصريح الإجمالي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم

ثانياً : تدابير الاسترداد المباشر :

نصت اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة إلزام كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير بقصد السماح للدول الأطراف برفع دعوى مدنية أمام قضاءها وفي محاكمها من أجل تثبيت حق في عائدات تم اكتسابها بفعل جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها، وكذلك لتثبيت ملكية تلك العائدات، وتشمل هذه التدابير أيضاً الإذن للمحاكم الوطنية بأن تأمر الجاني بدفع تعويض للدولة الطرف الأخرى المتضررة، وأن تأذن لمحاكمها وسلطاتها المختصة بأن تعترف بمطالبة الدولة الطرف الأخرى بالعائدات باعتبارها مالكة شرعية لها^{٢٦٢}.

واستناداً إلى ما سبق تعتبر الدولة الطرف مدعياً أمام القضاء المدني، وبهذا نكون أمام استرداد مباشر. ولعل إيجابيات الدعوى المدنية تبرز في حال تعذر الملاحقة الجنائية لأي سبب كان، كالوفاة أو غياب و فرار الجناة أو في حالة التبرئة، حيث يمكن تعقب العائدات طالما توافرت أدلة كافية تدل على تلك العائدات متحصلة بطرق غير مشروعة^{٢٦٣}.

ولم تحدد المادة ٥٣ من الاتفاقية ما إذا كان من الضرورة اتباع إجراءات مدنية أو جنائية فيما يتعلق بدفع التعويض للدولة المتضررة، وهذا يعني أن للدول الأطراف أن تتفق على آليات تطبيق ذلك^{٢٦٤}. كما أن ما يلزم الدول الأطراف من تدابير تأذن بموجبها لمحاكمها الوطنية عند اتخاذ قرار بشأن المصادرة وجود تشريع ينص على ذلك، وكما ذكرنا سابقاً فإن التشريعات المقارنة أشارت إلى المصادرة في قوانينها العقابية إما على شكل عقوبة تكميلية كما هو الحال في التشريع المصري والمغربي والقطري، أو على شكل تدابير احترازية أو التزامات مدنية كما هو الحال في التشريع الفلسطيني^{٢٦٥}.

^{٢٦٢} للمرجعة أنظر : المادة (٥٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٦٣} فايزة هوام، استرداد العائدات الجرمية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الآليات والعقوبات-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠١٩م، ص ١٥٣٨+١٥٣٩.

^{٢٦٤} حياة حسين، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة ٢، العدد ١١، ص ٦٤.

^{٢٦٥} للمرجعة أنظر: المادة (٣٠+٣١) من قانون العقوبات الفلسطيني النافذ، والمادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٦٥) من قانون العقوبات القطري، والمادة (٣٦) من قانون العقوبات المغربي (مجموعة القانون الجنائي).

وفي هذا الصدد نصت الاتفاقية على تعاون الدول الأطراف عن طريق تقديم المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات والتحقيقات الخاصة بالمسائل المدنية، بما لا يتعارض مع النظام الداخلي للدول^{٢٦٦}.

وبالنظر إلى التشريعات المقارنة عامةً والتشريع الفلسطيني على وجه الخصوص نجد بأنهم لم يتطرقوا إلى كيفية رفع دعوى مدنية لتثبيت الحق في العائدات أو لتثبيت ملكية تلك العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وكذلك الأمر بما يتعلق بدفع التعويضات للدولة الطرف الأخرى. واكتفوا بالنص على عمومية ضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات تتعلق باسترداد العائدات، وبطبيعة الحال هذه النصوص العامة الفضفاضة التي تقتصر للوضوح لا تساهم باسترداد العائدات الجرمية العابرة للحدود والمتحصلة من جرائم الفساد.

ونهايةً، الاستخدام الفعلي للدعوى المدنية كتدبير مكمل للدعوى الجنائية أو كبديل لها عند الاقتضاء، يشكل أداة للاسترداد. حيث أدت الدعوى المدنية إلى تمكين العديد من الدول من استرداد ملايين الدولارات^{٢٦٧}.

ثالثاً: آليات استرداد العائدات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة:

عدى أن المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية فإنها تعتبر آلية مهمة في مجال التعاون الدولي، بل يمكن القول بأن المصادرة هي الإجراء ما قبل الأخير لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.

ونظمت المادة ٥٤ من الاتفاقية آلية المصادرة من خلال القيام بما يلي:

أ. يجب على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أمر المصادرة الصادرة عن محكمة دولة طرف أخرى^{٢٦٨}.

^{٢٦٦} أنظر: الفقرة (١) من المادة (٤٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٦٧} أدت الدعوى المدنية التي أقامتها الفلبين والاتحاد الروسي إلى تمكين هذين البلدين من استرداد قرابة ١ بليون دولار و ١٨٠ مليون دولار، على التوالي. واسترجعت نيجيريا حتى الآن ما يزيد على ١ بليون دولار من أموال الجنرال أبانتشا بشكل رئيسي نتيجة لدعوى مدنية أقيمت في المملكة المتحدة. أنظر: اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة، فيينا، A/AC.261/12، ٢٠٠٣م، ص ١٧.

https://www.unodc.org/pdf/crime/convention_corruption/session_4/12a.pdf

^{٢٦٨} البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٥٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ب. اتخاذ التدابير اللازمة لقيام السلطات المختصة بالتنفيذ الفعلي لمصادرة العائدات الأجنبية من خلال قرار قضائي بشأن أي جريمة من جرائم الفساد بما يتواءم مع قانونها الداخلي، حتى لو لم تتوافر إدانة جنائية^{٢٦٩}.

للدول الأطراف أن تتخذ بعض التدابير كتجميد أو حجز العائدات بناءً على أمر من محكمة الدولة الطالبة، حيث تعتبر مثل هذه الإجراءات هي أساس لتنفيذ أمر المصادرة، على أن تتخذ هذه التدابير بناءً على طلب من الدولة الطالبة معللاً تعليلاً كافياً ومعقولاً^{٢٧٠}.

ولأغراض السيادة الدولية في مجال مصادرة العائدات والمعدات والأدوات الأخرى الجرمية لا بد أن تقوم الدولة متلقية الطلب بإحالة أمر المصادرة إلى السلطات المختصة لتصدر هي الأخرى أمر مصادرة من أجل تنفيذه، أو أن تقوم الدولة متلقية الطلب بإحالة أمر المصادرة الصادر عن محكمة الدولة الطالبة إلى سلطاتها المختصة بهدف إنفاذه^{٢٧١}.

ويجب أن يتوافر في أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطالبة العديد من البيانات التي نصت عليها المادة (٤٦) ومنها مثلاً مكان العائدات واجبة المصادرة وقيمتها المقدرة وبعض الوقائع المتعلقة بالقضية وغيرها...^{٢٧٢}.

ونستنتج مما سبق أن هاتين المادتين وضحتا كيفية تنفيذ الطلبات الدولية للمصادرة وتيسيرها دونما إبطاء، فإما أن تقوم الدولة الطالبة بتقديم الأدلة المدعمة لطلب أو أمر المصادرة كي تقوم الدولة متلقية الطلب باستصدار أمر المصادرة، أو أن يتم التنفيذ المباشر للأمر الصادر من الدولة الطالبة على اعتبار أنه شأنًا محلياً^{٢٧٣}.

ولم يتطرق التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة إلى آليات المصادرة في مجال التعاون الدولي، واكتفى بوضع أحكام للمصادرة متعلقة بالشأن الداخلي دون غيره، بينما المشرع القطري في قانون جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضع آلية للمساعدة القانونية المتبادلة بشأن المصادرة، حيث

^{٢٦٩} البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٥٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٧٠} الفقرة (٢) من المادة (٥٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٧١} الفقرة (١) من المادة (٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٧٢} الفقرة (٣) من المادة (٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٧٣} حياة حسين، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، مرجع سابق، ص ٦٦.

ينتقل النائب العام القطري طلباً بشأن تنفيذ حكم قضائي بالمصادرة صادر عن محكمة الدولة الطالبة، ويحيل هذا الطلب إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر المصادرة وتنفيذه. ويسري أمر المصادرة على كافة متحصلات الجريمة أياً كان نوعها، والالتزام بالوقائع التي تم الاستناد إليها لإصداره^{٢٧٤}.

رابعاً: إرجاع العائدات والتصرف فيها:

إن النتيجة الطبيعية والبدئية لمصادرة العائدات الجرمية هي إرجاعها إلى مالكيها، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تقوم الدولة الطرف التي صادرت كل متحصلات الجريمة بإرجاع تلك المتحصلات إلى مالكيها الشرعيين الأصليين، بما يوافق مع قانونها الداخلي^{٢٧٥}.

وأكدت الاتفاقية أيضاً على أهمية اعتماد الدول الأطراف على ما يلزم من تدابير لتمكين جهاتها المختصة من إرجاع العائدات المصادرة، مع مراعاة حقوق الأطراف حسنة النية^{٢٧٦}. وإشارة الاتفاقية لحقوق الأطراف حسنة النية يشكل ضابط يضمن تحقيق العدالة لهؤلاء الأشخاص حسنة النية المتضررين من جرائم الفساد الناتج عنها عائدات إجرامية^{٢٧٧}.

وأوضحت الاتفاقية أن الدولة الطرف متلقية الطلب يجب عليها إرجاع العائدات المصادرة ليس فقط إلى الدولة الطرف طالبة الاسترداد، بل كذلك إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وتعويض الضحايا جرائم الفساد. والأصل أن يتم الاسترداد استناداً إلى حكم نهائي صادر عن الدولة الطرف الطالبة، ولكن أجازت الاتفاقية للدولة ملتقية الطلب أن تستبعد هذا الشرط^{٢٧٨}. ولعل الأسباب التي تجعل الدولة ملتقية الدول تتنازل عن هذا الشرط هي في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجاني قضائياً بفعل الوفاة أو الفرار أو غيرها من الأسباب^{٢٧٩}.

على الرغم من وجود محاولات دولية حديثة لمكافحة جرائم الفساد واسترداد العائدات الجرمية المتحصلة منها ووجود العديد أوجه التعاون الدولي التي المشار إليها في الاتفاقية، إلا أن هذا التعاون الدولي

^{٢٧٤} للمرجعة أنظر: المادة (٦٨) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

^{٢٧٥} للمرجعة أنظر: الفقرة (١) من المادة (٥٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٧٦} للمرجعة أنظر: الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٧٧} ناظر أحمد منديل، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٣٦، الجزء ٢، ٢٠١٨م، ص ٤٥.

^{٢٧٨} للمرجعة أنظر: الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٧٩} حياة حسين، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، مرجع سابق، ص ٧٠.

يمتاز بالضعف، وخاصة في مجال الاسترداد، كون أن العائدات واجبة الاسترداد عابرة للحدود. بالإضافة إلى أن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول قائمة على الثقة المتبادلة بين الأطراف ذات العلاقة، ومن طبيعي أن تتعرض هذه الثقة للعديد من الاهتزازات التي بدورها تؤثر على مكافحة الفساد عموماً واسترداد العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد خصوصاً.

المطلب الثاني: معوقات استرداد العائدات الجرمية في جرائم الفساد:

بعد ارتكاب جريمة من جرائم الفساد التي تخلف وراءها عائدات إجرامية، وبعد العثور على هذه العائدات سيكون هناك العديد من العقبات والتحديات التي ستعمل على إبطاء أو عدم استعادة تلك العائدات^{٢٨٠}.

أولاً: مدى إلزامية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

هناك العديد من الاتجاهات حول مكانة الاتفاقيات الدولية ومدى إلزاميتها أمام التشريعات الوطنية، فهناك بعض الدول تبنت اتجاه إعلاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدستور، كهولندا، وأخرى تبنت اتجاه وضع المعاهدة الدولية في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون الوطني، مثل فرنسا والجزائر واليمن. بينما هناك اتجاه آخر أعطى المعاهدة الدولية مرتبة مساوية للقانون الداخلي، وهذا الإتجاه تبناه النظام القانوني المصري^{٢٨١}، حيث نص الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٩م على أنه المعاهدات التي تبرم "تكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور" والتي لا تخالف أحكام الدستور^{٢٨٢}. ولم يحدد القانون الأساسي الفلسطيني طبيعة الإتجاه الذي تتجهه الدولة في هذا الصدد، واكتفت بالإشارة على ضرورة الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تحمي حقوق الإنسان دونما إبطاء^{٢٨٣}.

^{٢٨٠} Transparency International, recovering stolen assets, a problem of scope and dimension, working paper, 2011, p3.

^{٢٨١} مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الاموال، مرجع سابق، ص ١٩٥-٢١٨.

^{٢٨٢} أنظر: المادة (١٥١) من الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٩م.

^{٢٨٣} للمرجعة أنظر: الفقرة (٢) من المادة (١١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما القاعدة القانونية واجبة التطبيق في حال التنازع الحقيقي بين نصوص المعاهدة والقانون الداخلي؟

إن الإجابة واضحة فيما يتعلق بالإتجاه الأول والثاني سابق الذكر، ففي الإتجاه الأول تطبيق أحكام المعاهدة كونها تعلق على الدستور، بينما في الإتجاه الثاني تطبق أحكام الدستور في حال كان المعاهدة تخالف أحكام ذلك الدستور، بينما ما هي الأحكام واجبة التطبيق في حال التنازع بين المعاهدة والقانون الداخلي الذات يتمتعان بذات القوة القانونية الملزمة؟

ونرى أن الوسيلة الفاعلة لضمان عدم الوقوع في هذا الالتباس هو وضع المعاهدة الدولية في موضع أعلى من القانون الداخلي وأدنى من الدستور، حيث أن القواعد الدستورية تضع وتوضح الخطوط العريضة للدولة والتي غالباً ما تتعلق بالسيادة والتي بطبيعة الحال لا يجوز تجاوزها بأي حال من الأحوال، ولا تطبق المعاهدات التي لا تتسجم مع أحكام الدستور، بينما الإنضمام إلى المعاهدات ووضعها في موضع أعلى من الدستور يساعد في سد الثغرات التي قد يقع فيها القانون الداخلي كون المعاهدة تتمتع بنصوص أعم وأشمل لأنها تتناول حقوق الإنسان وما يتعلق به على المستوى العالمي، وكون المعاهدة والقانون الداخلي تشريعان يهدفان إلى تحقيق التعاون لإحقاق العدالة المجتمعية والدولية.

ونستنتج مما سبق أنه لا بد من نشر المصادقة على الاتفاقية الدولية في الجريدة الرسمية، أي لا تصبح نافذة بمجرد التصديق، فلا بد من وسيلة تشهر هذه القاعدة القانونية المصادق عليها كي تلتزم الجهات المعنية بحكمها، فبحسب القاعدة الشرعية الإجرائية لا يجوز معاقبة الأفراد على فعل لم يصل إلى علمهم، ولا يتحقق هذا العلم إلا بوسيلة النشر في الجريدة الرسمية. أي لا تصبح الاتفاقية ملزمة للمواطنين ما لم يتم نشرها، فيجب على الدول الأطراف نشرها لإمكانية تنفيذها. وعليه لا بد على الدولة الفلسطينية ألا تكتفي بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة وباقي الاتفاقيات الدولية، بل لا من نشرها في جريدة الوقائع الرسمية بمرسوم خاص لذلك^{٢٨٤}، كي لا يقع القاضي الوطني في حيرة حول مدى إلزامية وقانونية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

^{٢٨٤} أحمد محمد براك، مكافحة الفساد في التشريعي الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق ص ٥٠٠.

وفي خلاصة الأمر، يمكننا القول بأن الفقه يتجه إلى قيام الدولة بسن تشريعات وقوانين تتواءم وتتلاءم مع الاتفاقيات الدولية، لأن هذه الاتفاقيات عادةً ما تفنقر إلى الشق الجزائي فيها وهو ما يمكن للقوانين الداخلية تدراكه من خلال سن العقوبات للجرائم المشار إليها، وهذا من شأنه أيضاً أن يقلل حجم التصارع والتصادم بين المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ومبدأ الشرعية.

ثانياً: مبدأ السرية المصرفية:

عادةً ما يفضل مرتكبي جرائم الفساد بنقل أموالهم إلى تلك الدول التي تشدد بتطبيق مبدأ سرية الحسابات المصرفية^{٢٨٥}، حيث أصبحت البنوك والمصارف ملاذاً للأموال غير المشروعة نظراً لهذا المبدأ، ذلك أن السرية المصرفية تعمل على الحفاظ على أسرار العملاء، فالعلاقة بينهما هي علاقة ثقة وكتمان، وهذا من إيجابيات مبدأ السرية المصرفية، أما من حيث آثارها السلبية هو ما تمثله من كبح للجهود المكافحة لجرائم الفساد كجريمة تهريب وغسل الأموال، لأنها تشمل سداً مانعاً للإطالة على هذه الودائع المصرفية والأموال المشبوهة محل الدراسة^{٢٨٦}.

وحاولت اتفاقية الأمم المتحدة أن تعالج هذه العقبة بالنص على عدم جواز الدول الأطراف رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بالاحتجاج بمبدأ السرية المصرفية^{٢٨٧}، ولكن جاء هذا النص في الإطار العام للفضاض بدون أي ضوابط تنظم حالات جواز رفض تقديم المساعدة بالاحتجاج بالسرية المصرفية من عدمها.

والسرية المصرفية تختلف من دولة لأخرى ومن نظام لآخر وفقاً لحدّة قانون السرية المصرفية في كل بلد، ومن هذه القوانين ما نص عليه قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م الفلسطيني والذي جعل من مبدأ السرية المصرفية الأصل والأساس كشكل من أشكال السرية المهنية، وأن الاستثناء على مبدأ السرية المصرفية يكون في حالتين: الحالة الأولى تتمثل برفع هذه السرية من قبل صاحب الحساب

^{٢٨٥} تعرف السرية المصرفية بأنه الأساس للعلاقة بين المصارف وعملائها وبموجبها لا يجوز الكشف عن حساباتهم ومعاملاتهم، وبالتالي فهي صورة من صورة السرية المهنية، راجع، ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية: آثارها وجوانبها التشريعية، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مقال قانوني، مجلة تنمية الرافدين، العدد ٩٥، مجلد ٣١، ٢٠٠٩م، ص ٢٥٩.

^{٢٨٦} نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، مرجع سابق، ص ٨٨-٨٩.

^{٢٨٧} للمراجعة أنظر: الفقرة (٨) من المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المصرفي بمحض إرادته بموجب موافقة خطية، أما الثانية فتكون عند صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة^{٢٨٨}.

وفي المقابل في سويسرا التي تعد مركز مالي كبير منذ ما يقارب ١٠٠ عام خلت، فقد وضعت العديد من القوانين التي تتعلق بالسرية المصرفية، حيث يعود أصل الأخيرة في سويسرا إلى عام ١٩٣٤م، حيث ينص قانون السرية المصرفي السويسري عام ١٩٣٤م على أن يعاقب بغرامة ٢٠ ألف فرنك على الأكثر أو بالحبس ٦ أشهر على الأكثر من أقدم عمداً بوصفه عضواً في جهاز مصرفي أو موظفاً أو مراقباً أو مساعداً أو مساعد مراقب أو عضواً في لجنة المصارف أو موظفاً في لجنة السر على إفشاء سر ملزم بكتمانه بقوة القانون أو السر المهني وتوقع العقوبة نفسها على من حرض على ارتكاب هذا الجرم أو من حاول من هذا التحريض^{٢٨٩}.

يعتبر مبدأ التحرر المالي والمصرفي والذي تعتمد عليه العديد من الدول خاصة تلك النامية والتي تكون بحاجة إلى العملات الصعبة وجذب النقد الأجنبي إليها مبدأ يشكل إلى جانب مبدأ سرية الحسابات المصرفية ثقلًا كبيراً على عملية الاسترداد، حيث يُعتمد هذا النظام بهدف استقطاب رؤوس الأموال دون السؤال عن مصدرها وطبيعتها، وعادةً ما يلجأ العديد من مرتكبي جرائم الفساد لنقل عائداتهم أو تحويلهم إلى تلك الدول مستغلة ضعف الرقابة وسهولة النقل والمنافسة الطاحنة بين البنوك^{٢٩٠}. وفي جميع الأحوال إنَّ مبدأ السرية المصرفية تعتبر معيقاً في مجال الاسترداد خاصةً في الدول التي تقدم هذا المبدأ حجة لعدم التعاون الدولي في مجال الاسترداد وهو بذاته ما يخالف نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٨٨} للمرجعة أنظر: المادة (٢٦) من قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م.

^{٢٨٩} ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

^{٢٩٠} أحمد رشاد سلام، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تهريب وغسل الأموال والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر تلك الجريمة، مرجع سابق، ص ٤١.

ثالثاً: العقوبات السياسية أمام استرداد العائدات الجرمية :

تشكل جرائم الفساد كما ذكرنا آنفاً بشتى أنواعها ظاهرة ذات تداعيات سياسية واقتصادية ومالية واجتماعية على المجتمعات، فالفساد يعمل على القضاء على مظاهر الشفافية والنزاهة والمنافسة وتكافؤ الفرص، وهو بذاته يخلق بيئة تعزز انتشار الفساد بكل أنواعه، وبالتالي يفرز أيضاً تذبذب في العلاقات السياسية الدولية، ونتيجة ذلك ضعف فعالية المؤسسات السياسية والإدارية وانعدام الشفافية وقلة الثقة في المعاملات الدولية.

حيث أن العلاقات الدولية بين الدول قائمة على الثقة المتبادلة فيما بينها، فالثقة المتبادلة بين الدولة الطالبة والدولة متلقية طلب استرداد العائدات الجرمية تشكل ضماناً فعالة لإنجاح هذا التعاون، والذي يتخذ العديد من الأوجه والتي قد تتضمن تقاسم المعلومات وجمع الأدلة وتجميد العائدات أو مصادرتها أو إرجاعها وغيرها من أوجه التعاون المنصوص عليها في الاتفاقية وأيضاً التي قد يُتفق عليها من قبل الأطراف، وعليه فانعدام الثقة سيؤثر حتماً على عملية استرداد العائدات نتيحةً لعرقلة الجهود المبذولة لذلك^{٢٩١}.

وقد ترفض بعض الدول التعاون الدولي عند شعورها بالخوف فيما يخص الضمانات القانونية كاستقلال السلطة القضائية أو حماية حقوق الإنسان وحرياته، خاصةً الدول التي تكون في مراحل انتقالية للتناوب عن السلطة والتي تطلب هي ذاتها استرداد العائدات الجرمية^{٢٩٢}.

وتبرز المعوقات السياسية في مجال مكافحة الفساد وفي استرداد العائدات الجرمية في الدولة الواحدة عند التدخل السياسي من قبل السلطة التنفيذية وعدم الفصل بين السلطات وحصر السلطة بيد مجموعة من الأشخاص، الأمر الذي يمثل تدخلاً في السلطات والتأثير الفعلي على الأجهزة التي تحارب الفساد الحكومي (الإداري)^{٢٩٣}.

وإضافةً على ما سبق فإن فلسطين تتمتع بعقوبات سياسية أخرى، كغياب المجلس التشريعي، والسياسة الناقصة وعدم السيطرة الكاملة على الحدود الخارجية، وعلاوةً على ذلك عدم اعتراف عدد من الدول

^{٢٩١} اياد هارون، محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ٢٠١٦م،

١٤٦+١٤٧.

^{٢٩٢} محيي الدين طوق، دور المجتمع المدني في استرداد الأموال، المنتدى العربي لاسترداد الأموال، لندن/ المملكة المتحدة، ٢٠١٣م، ص ٤.

^{٢٩٣} عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الإئتلاف من أجل النزاهة والشفافية، ط٢، ٢٠١٠م، ص ٧٠.

بالدولة الفلسطينية، ما يشكل هذا الأخير عقبة كبيرة بحد ذاته أمام المساعدة القانونية والتعاون الدولي لمكافحة الفساد عامةً واسترداد العائدات على وجه الخصوص.

والنتيجة أن النزاهة السياسية أثناء ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد واسترداد عائداتها أمراً ضرورياً وضامناً، حيث قالت باتريشيا موريرا المديرية التنفيذية لمنظمة الشافية الدولية: " للحصول على أي فرصة لإنهاء الفساد وتحسين حياة الناس علينا معالجة العلاقة بين السياسة والأموال الطائلة، فيجب تمثيل جميع المواطنين في عملية صنع القرار"^{٢٩٤}.

رابعاً : عدم إزدواجية التجريم (معيقات تشريعية):

تشكل المعوقات التشريعية للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حائطاً يعرقل السير في إجراءات السير في استرداد العائدات الجرمية، ويمكن إجمال المعوقات التشريعية بالنقص أو الفراغ التشريعي، أو أن تتعارض القوانين الوطنية بين الدولتين الأولى طالبة المصادرة والثانية المطلوب منها.

ففي حالة قيام دولة طرف بتقديم طلب لدولة طرف أخرى في مجال الاسترداد، وتكون الأخيرة في حالة لا تتوافر فيها تشريعات معينة تدفعها لتنفيذ هذا الطلب، هذه الحالة عالجتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصت على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية وفقاً لقانونها الوطني أن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية لكي تمكن سلطاتها المختصة من تنفيذ طلب دول طرف أخرى^{٢٩٥}.

لكن التساؤل هنا هو في حالة ما إذا كان هذا الطلب مقدماً إلى دولة غير طرف في الاتفاقية، فإن هذا النقص الوارد في تشريعات الدولة غير الطرف سيمثل فعلاً عقبة أمام إتمام الإجراءات في سياق التعاون في استرداد العائدات الجرمية، خاصةً إذا وجدت تحديات أمام الدولة غير الطرف والدولة مقدمة الطلب تُفشّل عقد اتفاقية ثنائية لتسيير التعاون في هذا المجال، يصبح الفراغ التشريعي في الدولة غير الطرف معيقاً حقيقياً لاسترداد العائدات.

وتتطلب عملية الاسترداد واستعادة العائدات مجموعة من الإجراءات التي تسبق ذلك، هذه الإجراءات تقع في ثلاث مراحل اجرائية جزائية أساسية (مرحلة جمع الاستدلالات، مرحلة الابتدائي، مرحلة

^{٢٩٤} منظمة الشافية الدولية، الإنتلاف العالمي ضد الفساد، مؤشر مدركات الفساد، ٢٠٢٠م، ص ٩.

^{٢٩٥} للمرجعة أنظر: الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المحاكمة)، ومن المعوقات التي تعترض معظم هذه الإجراءات أو جُلّها هي عدم ازدواجية التجريم محل طلب الاسترداد، وبالفعل قد تتعارض أو تتنازع قوانين الدولتين الطالبة للاسترداد والمطلوب منها ذلك، وهنا تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمسألة عدم ازدواجية التجريم، فقد اتحات للدول رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع قوانينها الداخلية مستندة في ذلك لحجة عدم ازدواجية التجريم^{٢٩٦}.

وعلى الرغم من ذلك فقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة حتى في ظل الاحتجاج بعدم ازدواجية التجريم، تحقيقاً للأغراض والأهداف التي رمت إليها هذه الاتفاقية من تعزيز النزاهة والمساءلة، ودعم التعاون الدولي وتقديم المساعدات التقنية لمكافحة الفساد، ودعم التدابير اللازمة لذلك^{٢٩٧}.

خامساً: إجراءات التقاضي البطيئة:

تعتبر عملية استرداد العائدات الجرمية عملية حساسة من حيث الوقت، وبالتالي تتطلب نوعاً من الإدارة بشكل جيد، حتى لا تتبدد العائدات الامر الذي يتطلب السرعة في إتمام الإجراءات القضائية لتسهيل إتمام المحاكمة كي لا تستغرق وقتاً طويلاً^{٢٩٨}. وبالتالي فإن عملية استرداد العائدات في ظل تباطؤ في إجراءات التقاضي يسهل على الجناة إعادة تهريب هذه الأموال أو غسلها أو إخفاء الأدلة والمعلومات التي تساعد في استرداد العائدات.

وقد تعود علة إجراءات التقاضي البطيئة _ إلى جانب المصلحة الذاتية التي قد تحققها وجود العائدات في الدولة متلقية الطلب _ إلى العديد من الأسباب لعل أبرزها غياب وعدم وجود تنسيق بين الوكالات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إجراءات استرداد العائدات إضافة إلى ذلك ضعف ومحدودية قدراتها، وأيضاً انخفاض مستوى الخبرة القانونية في العديد من الدول التي تطالب بالاسترداد وبالأخص الدول النامية كالتلاعب بالمسائل المتعلقة بالحماية القانونية تحت ذريعة احترام الملكية الخاصة وحقوق

^{٢٩٦} للمرجعة أنظر: البند (ب) من الفقرة (٩) من المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك البند (د) من الفقرة (٢١) من المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

^{٢٩٧} للمرجعة أنظر: البند (أ) والبند (ج) من الفقرة (٩) من المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وكذلك المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^{٢٩٨} نرمين مرمش، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، مرجع سابق، ص ٢٠.

الإنسان، بالإضافة إلى التكلفة العالية التي قد تتكبدها الدولة نتيجةً لاستخدام المحامين والمحاسبين والمستشارين لفترة طويلة^{٢٩٩}.

سادساً: محدودية الحصول على المعلومة اللازمة:

يتطلب استرداد العائدات الجرمية الحصول على معلومات دقيقة وكثيرة كي تتمكن الدولة الطالبة من تقديم طلب للدولة المتلقية من أجل استرداد العائدات، وكذلك كي تتمكن تلك الأخيرة من تنفيذ هذا الطلب ومصادرة العائدات محل الاسترداد.

ولكن صعوبة وصول الجهات المختصة للمعلومات المطلوبة نتيجةً لعدم وجود قوانين شاملة تحمي وتضبط حرية تداول المعلومات من شأنه أن يؤثر سلباً على إدانة الجاني مرتكب الجريمة وفراره من وجه العدالة وتهريبه للعائدات واجبة الاسترداد، وبالتالي ضياع حقوق الأفراد وزعزعة استقرار المجتمعات^{٣٠٠}.

هذه المعوقات وغيرها الكثير تعمل على التأخير أو الإيقاف التام لعملية استرداد العائدات الجرمية سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد المحلي الأمر الذي يدفع الدول للبحث الجدي عن حلول لتتجنب الوقوع في تلك المعوقات للوصول إلى مكافحة فعالة وحقيقية لمكافحة جرائم الفساد بشتى أنواعها وبالتالي تحقيق الغرض أو الهدف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو كافة التشريعات الوطنية والمحلية التي تسعى لذلك أيضاً.

الخاتمة:

بعد أن إنتهينا من دراسة موضوع هذه الرسالة "العائدات الجرمية في جرائم الفساد" لا بد أن نعرض في خاتمة هذه الرسالة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وهي كالآتي:

النتائج:

^{٢٩٩} فائزة هوام، استرداد العائدات الجرمية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ١٥٤١.
^{٣٠٠} عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص، ٧٢.

١. لم يفرد المشرع الفلسطيني قانون خاص ومستقل يتعلق باسترداد العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد وكافة الإجراءات المتعلقة بهذه العملية، كما أن قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م لم يضع أي آلية تتبعها هيئة مكافحة الفساد من أجل استرداد العائدات الإجرامية.
٢. تتمتع اتفاقية الأمم المتحدة بالإلزامية أمام التشريعات الداخلية عندما يتم المصادقة عليها ونشرها، وهذا ما أغفله التشريع الفلسطيني، فهو لم يقر بنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية مما يشكل عائق أمام المحاكم الوطنية بتنفيذها. وعليه فيمثل عدم نشر المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة في فلسطين عارضاً أمام مدى إلزامية هذه الاتفاقية و تنفيذ الغرض المرجو منها، حيث لا بد من وسيلة تشهر القاعدة القانونية المصادق عليها كي تلتزم الجهات المعنية بحكمها، فبالعودة إلى القاعدة الشرعية الإجرائية لا يجوز معاقبة الأفراد على فعل لم يصل إلى علمهم.
٣. فقدان المشرع الفلسطيني لقانون ينظم مسائل التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية وتسليم المجرمين، على الرغم من تعدد صور التعاون الدولي والحاجة الملحة له لمحاولة مكافحة الفساد والتقليل من أضراره.
٤. لم يواكب التشريع الفلسطيني في نصوصه ما تم استحداثه من جرائم فساد وخاصة تلك الواقعة في القطاع الخاص والمشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كجريمة الاتجار بالنفوذ ورشوة الموظف الدولي أو الأجنبي، والجرائم الواقعة في القطاع الخاص.
٥. لم ينص قانون العقوبات الفلسطيني النافذ ولا القرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نصوص عقابية تجرم الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال كجريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وغيرها.
٦. لم يتضمن التشريع العقابي الفلسطيني أي نص يتعلق بمصادرة كل ما يتحصل من جريمة الفساد أو قيمتها البديلة عند تعذر ضبط تلك العائدات الجرمية كإخفائها أو إتلافها أو خلطها بأموال مشروعة للمتهم.
٧. أعطت الاتفاقية للدول الحرية في إتمام آليات استرداد العائدات الجرمية وممارستها إما من خلال نصوص هذه الاتفاقية أو من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تعقدها الدول لهذا الصدد أو تفاهمات فيما بينهما.
٨. يختلف مبدأ السرية المصرفية من دولة إلى أخرى بحسب درجة الإخذ به، مشكلاً بذلك عائقاً أمام استرداد العائدات الجرمية خاصة في تلك الدول التي تتمتع بمبدأ السرية المطلق لمصارفها والتي

تقدمه كحجة لعدم التعاون. و تمثل الدول النامية والتي تسعى لاعتماد مبدأ التحرر المالي والمصرفي ورقةً مهتزة أمام آليات استرداد العائدات الجرمية، كونها بحاجة للعملات الصعبة و جذب النقد الأجنبي إليها، كما أن بعضها غير منضم لاتفاقية وهذا يشكل بحد ذاته عائق حقيقي أمام استرداد.

٩. يشكل تعارض التشريعات بين الدولة طالبة التعاون والمطلوب منها عائقاً إضافياً أمام عملية الاسترداد، رغم محاولة اتفاقية الأمم المتحدة معالجة مسألة عدم ازدواجية التجريم، أو حتى إذا كان الحال أمام فراغ تشريعي، وذلك من خلال اتخاذ الدول وفقاً لقوانينها الوطنية ما يلزم من تدابير تشريعية لتمكين سلطاتها من تنفيذ طلب الدولة الطالبة.

١٠. تشكل النزاهة السياسية أثناء ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد واسترداد العائدات أمراً ضرورياً وضامناً في إطار التعاون الدولي، وفي المقابل يمثل ضعف الثقة السياسية بين الدول عائقاً إلى جانب المعوقات السياسية الداخلية كقلة الفصل بين السلطات في الدولة الواحدة أمام استرداد العائدات الجرمية. حيث إن المساعدة القانونية الدولية قائمة على الثقة، ومن الممكن أن تتعرض هذه الثقة للإهتزاز، الأمر الذي يؤثر على مكافحة الفساد وعملية الاسترداد.

١١. تشكل إجراءات التقاضي البطيئة في جرائم الفساد عائقاً في عملية الاسترداد العائدات الجرمية من تلك الجرائم، حيث أن تأخير حسم الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد من أجل الحصول على إدانة وحكم بمصادرة العائدات يؤدي إلى إخفاء أو تهريب العائدات أو غسلها وفرار المتهم من وجه العدالة، بالإضافة إلى محدودية الحق في الحصول على المعلومات الضرورية التي من شأنها التأثير على حسن سير العدالة وبالتحصيل الحاصل مكافحة الفساد، وكل ذلك يزيد من عبء الدولة ومجهودها في الاسترداد.

التوصيات:

١. نوصي بضرورة تعديل قانون العقوبات المطبق في فلسطين أو سن قانون عقابي جديد بحيث يواكب كافة الجرائم، وعلى وجه الخصوص جرائم الفساد الحديثة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كجريمة رشوة الموظف الدولي أو الأجنبي الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك جريمة الاتجار بالنفوذ و جرائم الفساد الواقعة في القطاع الخاص، حيث تركها المشرع الفلسطيني للمفاهيم التقليدية دون محاولة لتجديد هذه النصوص لتواكب التطور المفاهيمي والعقابي للجرائم. وبالتالي ضرورة أن يتوسع المشرع في النطاق الموضوعي للعائدات محل الاسترداد والذي من شأنه أن يتفادى شرط ازدواجية التجريم في حال كانت العائدات متحصلة من جريمة فساد لم يجرمها المشرع الفلسطيني.

٢. نقترح على المشرع الفلسطيني _ استناداً إلى ما سبق _ بتعديل عقوبة الجرائم الواقعة على المال العام والجرائم الماسة بالوظيفة العمومية الواردة في قانون العقوبات لتشمل الحكم بعقوبة المصادرة لعائدات هذه الجريمة أو لقيمتها في حال تعذر ضبطها إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية، كي لا يتمتع المتهم أو الجاني بعائدات هذه الجريمة.

٣. ندعو المشرع الفلسطيني إلى وضع الأساس القانوني للعقابي للجرائم الأصلية التي تشكل العنصر المفترض لجريمة غسيل الأموال الواردة في المادة (٣+١) من القرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته وذلك كي تتحقق الغاية المرجوة من سن هذا التشريع وإمكانية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وفرض العقوبات اللازمة عليهم.

٤. نقترح على المشرع الفلسطيني سن قانون خاص ومستقل يتعلق باسترداد العائدات الجرمية، تحت سقف الاتفاقيات المنضم إليها متضمن أساليب التحري عن هذه العائدات وكيفية حجزها، بالإضافة إلى آليات استرداد العائدات الجرمية من خلال النص على آليات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة وتدابير الاسترداد وتسليم المجرمين وصولاً إلى إرجاع العائدات والتصرف فيها، والكافة الإجراءات التي قد تطالها عملية الاسترداد على الصعيد المحلي والدولي.

٥. نوصي استناداً للإقتراح السابق بضرورة وضع لجنة متخصصة باسترداد العائدات الجرمية، وأن تعمل هيئة مكافحة الفساد على تجهيز برامج تدريبية محلية وعالمية، من أجل تدريب اللجان المتخصصة بالاسترداد والجهات ذات العلاقة على كافة الإجراءات المتعلقة بأساليب تحري وحجز

ومصادرة واسترداد العائدات الجرمية من جرائم الفساد، والذي من شأنه أن ينجح عملية الاسترداد وإعادة الحقوق لأصحابها.

٦. ندعو السلطة القضائية بتطبيق نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات المنضمة إليها فلسطين المتعلقة بالاسترداد، كون هذه الاتفاقيات جزء من المنظومة التشريعية، وذلك _على الأقل_ لحين سد الفراغ التشريعي في هذا الصدد.

٧. نوصي بضرورة عقد المؤتمرات والندوات الدولية والاقليمية تحت إشراف لجنة محلية أو لجنة تتبع للأمم المتحدة من أجل العمل على نشر الوعي الهادف لمكافحة الفساد وتبيان أهمية عملية استرداد العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد على الصعيدين الدولي والمحلي.

٨. ندعو المشرع الفلسطيني بتعديل قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وذلك بإضافة نصوص توضح وتنظم الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية. تحت سقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات المنضمة إليها ذات العلاقة.

٩. نوصي الدول التي تقوم بإجراءات استرداد العائدات بأن تعمل بحسن نية على تذليل كافة العقبات التي تواجهها أثناء استرداد العائدات الجرمية.

١٠. ندعو المشرع الفلسطيني إلى إضافة فصل يتناول إجراءات حجز الأموال المغسولة خارج فلسطين وتحديد الجهة المختصة لتنظيم تلك الإجراءات، وكذلك إضافة نصوص قانونية توضح آليات طلب مصادرة الأموال الفلسطينية المغسولة إلى الخارج وتحديد الجهة المختصة بالقيام بتلك الإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

١. القرآن الكريم
٢. المعجم الوسيط
٣. معجم لسان العرب
٤. معجم مقاييس اللغة
٥. اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته عام ٢٠٠٣ م.
٦. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ م.
٧. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي عام ١٩٨٣ م.
٨. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية عام ٢٠١٠ م.
٩. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ م.
١٠. الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٩ م.
١١. القانون ٠٦/٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.
١٢. قانون إقرار الذمة المالية اليمني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.
١٣. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م وتعديلاته.
١٤. قانون الإجراءات الجنائية القطري لسنة ٢٠٠٤ م.
١٥. قانون الأراضي العثماني لسنة ١٨٥٨ م.
١٦. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ م.
١٧. القانون الاماراتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إجراءات استرداد الأموال العامة والأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة.
١٨. قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني رقم (١) لسنة ١٩٦٢ م
١٩. قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م.
٢٠. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م وتعديلاته.
٢١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م.
٢٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ م.
٢٣. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م وتعديلاته.

٢٤. القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م المصري.
٢٥. قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م الفلسطيني.
٢٦. قانون انشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥م.
٢٧. القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون العقوبات القطري.
٢٨. القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢٩. القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني القطري.
٣٠. القانون رقم ١٤٥,١٢ القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم ٤٣,٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال.
٣١. قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣٢. القانون رقم ٢٢,٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية لسنة ٢٠٠٢م
٣٣. قانون رقم ٤٣,٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال المغربي.
٣٤. قانون رقم ٥٤,٠٦ المتعلق بإحداث التصريح الإلزامي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم.
٣٥. قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م المصري في شأن الكسب غير المشروع.
٣٦. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١٥) لسنة ٢٠١١م.
٣٧. قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.
٣٨. قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.
٣٩. قانون مكافحة غسيل الأموال المصري الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، وتعديلاته.
٤٠. القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة الفلسطيني.
٤١. قرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم ١ لسنة ٢٠١٠م.
٤٢. مجلة الأحكام العدلية.
٤٣. مجموعة القانون الجنائي المغربي عام ١٩٦٢م وتعديلاته (قانون العقوبات).

المراجع

الكتب العلمية:

١. إبراهيم طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢. أحمد براك، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله/فلسطين، ٢٠١٩.
٣. أحمد رشاد سلام، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في ضوء أحكام القانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦م.
٤. أحمد رشاد سلام، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تهريب وغسل الأموال والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر تلك الجريمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤م.
٥. أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في الشريعة المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩م.
٦. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي والدستوري، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة/مصر، ط ٢، ٢٠٠٢م.
٧. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة في المصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر ١٩٧٢م.
٨. اياد هارون، محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ٢٠١٦م.
٩. حمدي أبو النور السيد عويس، استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مواجهته من منظور اسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية/مصر، ٢٠١٥م.
١٠. رمسيس بهنام، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ١٦٩.
١١. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦م.
١٢. عبد الرحمن عبيد، مبادئ التشريع العقابي، مطبعة الرصافي، بغداد، ١٩٨١م.

١٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٨، ١٩٦٧م.
١٤. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، دار نهضة مصر للنشر، الجيزة/ مصر، ج٢، ٢٠١٤م.
١٥. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد تعريفه، صورته، علاقته بالأنشطة الجرمية الأخرى، ج١، دار نهضة مصر، الاسكندرية، ٢٠١٤م.
١٦. عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الإئتلاف من أجل النزاهة والشفافية، ط٢، ٢٠١٠م.
١٧. عثمان التكروري، المدخل لدراسة القانون، مكتبة دار الفكر، القدس/ فلسطين، ط٤، ٢٠١٤م.
١٨. عدي محمد، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والاموال الناشئة عن الجرائم الإرهابية وجرائم غسل الاموال، ٢٠١٧م.
١٩. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية/مصر، ٢٠١٥م.
٢٠. على عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦م.
٢١. علي أحمد علي الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ٨٣.
٢٢. علي حمودة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٣. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الاردن، ط٧، ٢٠١٠م.
٢٤. عوض الزعبي، المدخل إلى علم القانون، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٢٥. عيفة محمد رضا، المواجهة الجنائية لإعتداء الموظف على المال العام، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، ٢٠٠٩م.

٢٦.فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٧.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد/العراق، ٢٠١٦.

٢٨.كامل أسعيد شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة المركز العربي للخدمات الطلابية الأردن ط١، ١٩٩٧م.

٢٩.محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٠.محمد طه البشير، وغنى حسون طه، الحقوق العينية: الحقوق العينية الأصلية - الحقوق العينية التبعية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ط١، ٢٠١٦م.

٣١.محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، مع التعليق على نصوص القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.

٣٢.محمد علي الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/لبنان، ط١، ٢٠١٤، ص٢٧.

٣٣.محمد علي سويلم، السياسات الجنائية لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة/مصر، ط١، ٢٠١٥م.

٣٤.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨١م.

٣٥.محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد-منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله/فلسطين، ط١، ٢٠١٤.

٣٦.مصطفى محمد محمود عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة/مصر، ٢٠١٤.

٣٧.مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة / مصر، ط١، ٢٠١٢م.

٣٨. معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة /مصر، ١٩٩٩م.
٣٩. ناصر سلطان، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط١، ٢٠٠٩م.
٤٠. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٤١. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، شركة الجلال للطباعة، ٢٠٠٦م.
٤٢. نسرین عبد الحمید نبیه، جرائم الاختلاس والغدر (كأحد أسباب ثورات البلدان العربية على حكوماتها وحكامها)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية/ مصر، ٢٠١٢م.
٤٣. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.
٤٤. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربي، القاهرة/مصر، ٢٠٠٢م.
٤٥. هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية / مصر، ٢٠١٠م.
٤٦. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

رسائل علمية :

١. أحمد عوين عبدالله بن سعود، تجريم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨م.
٢. أحمد كمال محمد حجة، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، جامعة القدس، رسالة ماجستير، ٢٠١١م.
٣. تومر يوسف كوهين، مكافحة الفساد في المنظومة العقابية المطبقة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/ فلسطين، ٢٠١٦م.
٤. ثامر عبد الرحمن بن إبراهيم سالم، مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٩م.
٥. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، جامعة مولدي معمر - ترزي- وزو، الجزائر ٢٠١١م.

٦. راضي نبيه راضي علاونة، القانون واجب التطبيق على الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥م.
٧. رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥م.
٨. سليمان بن محمد الجريش، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٢م.
٩. شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ، آليات وقاية ومكافحة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٣م.
١٠. عبد الرحمن الخشرم، استرداد العائدات الجرمية الناشئة عن جريمة الفساد وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد لعام ٢٠٠٣م، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٩م.
١١. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٠م.
١٢. عبدالله بن ناصر بن عبدالله آل غصائب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٣. محمد الكايد، الجزاءات المدنية لجرائم الفساد في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٣م.
١٤. محمد شلبي العتوم، الاشكاليات القانونية لاتفاقية الحصانة المبرمة بين الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٧م.
١٥. محمد نوري خلف، جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريعين العراقي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١٨م.
١٦. مليودي نصيرة، مبدأ عالمية القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أو لحاج – الويرة، الجزائر، ٢٠١٣م.

١٧. ناصر بن زيد بن محمد آل مهنا، تجريم النقد في النظام السعودي وعقوبته، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض/ السعودية، ٢٠٠٩م.

بحوث علمية :

١. حمد حسن السراء وعبد عباس عبيد، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، مجلد ٣١، العدد ٦٤، ٢٠١٦م.
٢. حياة حسين، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة ٢، العدد ١١.
٣. رمضان، إبراهيم السيد أحمد، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي الجنائي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. ٢٠١٧م، مجلد ١٠٨، العدد ٥٢٦.
٤. سارة محمد، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ١، ٢٠٢٠م.
٥. سامي محمد غنيم، جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري_دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأزهر - غزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٦، المجلد ١٨، العدد ٢.
٦. سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد: التحديات والآليات، مجلة الحقوق والحريات، عدد ٢، جامعة محمد خيضر بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، الجزائر، ٢٠١٦م.
٧. علي حمزة جبر، التعريف برد المال العام، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤٣، ٢٠١٩م.
٨. فايزة هوام، استرداد العائدات الجرمية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الآليات والعقبات-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠١٩م.
٩. مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، ع ١، سنة ١٩٦٩م.

١٠. محمد العاني و عبدالله الكتبي، جريمة الرشوة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد، جامعة الشارقة، الامارات، ٢٠١٥.
١١. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في فلسطين، رام الله /فلسطين.
١٢. ناظر احمد منديل، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٣٦، الجزء ٢، ٢٠١٨ م.
١٣. نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دولياً ووطنياً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد ٨، ج ٢، ٢٠١٧.
١٤. نزمين مرمش، وآخرين، الإطار الناظم لاسترداد الاصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠١٥ م.
١٥. هيصام فوضيل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الاسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، العدد ٢٢.
١٦. وليد بدر الراشدي وعادل سالم الحياي، الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، العراق، ٢٩٤١ هـ/ ٢٠٠٨ م.

منشورات وتقارير ومقالات ومواقع الكترونية:

١. سامي الجبارين، استغلال النفوذ الوظيفي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (٦٧)، رام الله/ فلسطين، ٢٠٠٦.
٢. ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية: آثارها وجوانبها التشريعية، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مقال قانوني، مجلة تنمية الرافدين، العدد ٩٥، مجلد ٣١، ٢٠٠٩ م.
٣. محيي الدين طوق، دور المجتمع المدني في استرداد الأموال، المنتدى العربي لاسترداد الأموال، لندن/ المملكة المتحدة، ٢٠١٣ م.

٤. اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة، فيينا، ٢٠٠٣م.

https://www.unodc.org/pdf/crime/convention_corruption/session_4/12a.pdf

٥. منظمة الشفافية الدولية، الائتلاف العالمي ضد الفساد، مؤشر مدركات الفساد، ٢٠٢٠م.

٦. دليل تطبيقي للإبانات القضائية الدولية في المادة الجزائية، وزارة العدل التونسية، ٢٠١٥م.

٧. قائمة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين (حتى تشرين ثاني /نوفمبر ٢٠٢٠)، على

الرابط الآتي: <http://www.mofa.pna.ps>

٨. محمد امغار، حوار حول قانون العملة، موقع الحوار المتمدن، ٢٠١١م، للمزيد أنظر الرابط الآتي

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=286957>

٩. منتديات ستار تايمز، إساءة استعمال السلطة، تاريخ النشر ١٤/١٤/٢٠١٥، للمراجعة أنظر الرابط

:

<https://www.startimes.com/?t=35985416&fbclid=IwAR3u0O09PXwB5bq3t>

[TIWEklIlqDL-HhD5VqF5_OGiPxqkdZatCASIJh5w8Y](https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=286957)

١٠. مجدي الطباع، جريمة الاختلاس، مقال قانوني، شبكة آرام، ٢٠٢٠م، أنظر الرابط الآتي:

<https://cutt.us/tSaSI>

١١. ندى العتوم، ماذا تعني المصادرة المالية في القانون، موقع e عربي، ٢٠٢٠م، أنظر الرابط

الآتي: <https://e3arabi.com>

١٢. ابتسام الطيب، الأموال المنقولة، ص ١١، منشور على الرابط الآتي:

<https://cutt.us/B1o8A>

١٣. تعريف جريمة الاختلاس وتحديد أركانها، مقال قانوني، ٢٠١٩م، منشور على الرابط الآتي:

[/https://universitylifestyle.net](https://universitylifestyle.net)

١٤. الموسوعة العربية، الأشياء و الأموال، على الرابط الآتي: [http://arab-](http://arab-ency.com.sy/law/detail/165467)

[ency.com.sy/law/detail/165467](http://arab-ency.com.sy/law/detail/165467)

١٥. أركان جريمة غسل الأموال، المعهد، على الرابط الآتي: <https://cutt.us/GWXZJ>

١٦. محمد هاشم القاسم، الالتزام، الموسوعة العربية، انظر الرابط الآتي: <http://arab-ency.com.sy/detail/143>

١٧. العقارات والمنقولات حسب القانون المدني، الموسوعة القانونية، أنظر الرابط الآتي: <https://n9.cl/zh0d>

١٨. دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٣م.

١٩. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.

مراجع أجنبية :

1. Jean Francois Thony: Les politiques législatives de lute contre le blanchement en Europe –Rev.pené et de droit pén. No.4 oct. 1997.
2. Code pénal français n ° 392 de 1996.
3. United Nations Convention Against illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances for the year 1998.
4. Transparency International, recovering stolen aseets,a problem of scope and dimension, working paper,2011.

أحكام محاكم:

١. حكم محكمة تمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ١٠٤/١٩٧٣، (هيئة خماسية)، المنشور على صفحة ١٦٥٢ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٧٣م.
٢. قرار محكمة النقض المصرية رقم ٤٢٤٩٠ لسنة ٧٢ القضائية لسنة ٢٠١٣.
٣. قرار محكمة النقض المصرية نقض رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠م.
٤. محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٩٥/١٩٧٣.
٥. نقض جنائي رقم ٢٣٥ لسنة ١٨ قضائية، جلسة ١_١١_١٩٦٧، ص ١١٢٢.